

Distr.: General
7 May 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند 1 من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثامنة والعشرين

نائب الرئيس والمقرر: السيد موتوسي بروس راباشا بالاي (بوتسوانا)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-07475(A)



* 1 9 0 7 4 7 5 *

المحتويات

الصفحة

4	قائمة بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين	الجزء الأول -
4	القرارات	أولاً -
5	المقررات	ثانياً -
6	بيانات الرئيس	ثالثاً -
7	موجز المداولات	الجزء الثاني -
7	المسائل التنظيمية والإجرائية	أولاً -
7	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	
7	باء - الحضور	
8	جيم - الجزء الرفيع المستوى	
12	دال - الجزء العام	
13	هاء - جدول الأعمال وبرنامج العمل	
13	واو - تنظيم العمل	
14	زاي - الاجتماعات والوثائق	
15	حاء - الزيارات	
15	طاء - اختيار وتعيين المكلفين بولايات	
15	ياء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها	
16	كاف - اعتماد تقرير الدورة	
17	التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام...	ثانياً -
17	ألف - التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	
18	باء - تقارير المفوضية السامية والأمين العام	
20	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها	
	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك	ثالثاً -
22	الحق في التنمية	
22	ألف - حلقات النقاش	
27	باء - التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	
34	جيم - التحوار مع الممثلين الخاصين للأمين العام	
36	دال - مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال	
39	هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها	
56	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما	رابعاً -
56	ألف - تحديث شفوي من لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا	
56	باء - التحوار مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية	
57	جيم - التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	
59	دال - مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال	
60	هاء - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	

65 هيايات وآليات حقوق الإنسان	خامساً -
65 ألفت - المنتدى المعني بقضايا الأقليات	
65 باء - الإجراءات الخاصة	
65 جيم - مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال	
67 الاستعراض الدوري الشامل	سادساً -
67 ألفت - النظر في نتائج الاستعراض	
142 باء - مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال	
143 جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها	
145 حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى	سابعاً -
	ألفت - إحاطة شفوية من جانب اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية التي نفذت منذ 13 حزيران/يونيه 2014	
145 باء - تحاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967	
145 جيم - تقارير المفوض السامي والأمين العام	
146 دال - مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال	
147 هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها	
151 متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	ثامناً -
151 ألفت - مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال	
152 باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها	
	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	تاسعاً -
153 ألفت - مناقشة بشأن حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم	
153 باء - مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال	
154 جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها	
156 المساعدة التقنية وبناء القدرات	عاشراً -
156 ألفت - حلقات النقاش	
158 باء - التحاور مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة	
160 جيم - مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال	
161 دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها	
		المرفقات
164 Attendance	الأول -
170 Agenda	الثاني -
171 Documents issued for the twenty-eighth session	الثالث -
200 المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين ...	الرابع -

الجزء الأول قائمة بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين

أولاً - القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
1/28	تكوين موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	26 آذار/مارس 2015
2/28	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	26 آذار/مارس 2015
3/28	ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	26 آذار/مارس 2015
4/28	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والاندماج في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين	26 آذار/مارس 2015
5/28	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	26 آذار/مارس 2015
6/28	الخير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق	26 آذار/مارس 2015
7/28	تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها	26 آذار/مارس 2015
8/28	آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	26 آذار/مارس 2015
9/28	ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية	26 آذار/مارس 2015
10/28	الحق في الغذاء	26 آذار/مارس 2015
11/28	حقوق الإنسان والبيئة	26 آذار/مارس 2015
12/28	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	26 آذار/مارس 2015
13/28	تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان	26 آذار/مارس 2015
14/28	حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	26 آذار/مارس 2015
15/28	الحق في العمل	26 آذار/مارس 2015
16/28	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	26 آذار/مارس 2015
17/28	آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان	26 آذار/مارس 2015
18/28	حرية الدين أو المعتقد	27 آذار/مارس 2015
19/28	حقوق الطفل: نحو تحسين الاستثمار في حقوق الطفل	27 آذار/مارس 2015
20/28	استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	27 آذار/مارس 2015

التاريخ الاعتماد	العنوان	القرار
27 آذار/مارس 2015	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	21/28
27 آذار/مارس 2015	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	22/28
27 آذار/مارس 2015	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	23/28
27 آذار/مارس 2015	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	24/28
27 آذار/مارس 2015	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	25/28
27 آذار/مارس 2015	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	26/28
27 آذار/مارس 2015	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	27/28
27 آذار/مارس 2015	مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات في العالم في 2016	28/28
27 آذار/مارس 2015	مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	29/28
27 آذار/مارس 2015	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	30/28
27 آذار/مارس 2015	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي	31/28
27 آذار/مارس 2015	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها	32/28
27 آذار/مارس 2015	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا	33/28
27 آذار/مارس 2015	منع الإبادة الجماعية	34/28

ثانياً - المقررات

التاريخ الاعتماد	العنوان	المقرر
18 آذار/مارس 2015	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إيطاليا	101/28
18 آذار/مارس 2015	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السلفادور	102/28
18 آذار/مارس 2015	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دولة بوليفيا المتعددة القوميات	103/28
18 آذار/مارس 2015	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيجي	104/28
18 آذار/مارس 2015	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان مارينو	105/28
19 آذار/مارس 2015	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كازاخستان	106/28
19 آذار/مارس 2015	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنغولا	107/28
19 آذار/مارس 2015	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية إيران الإسلامية	108/28
19 آذار/مارس 2015	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: العراق	109/28
19 آذار/مارس 2015	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مدغشقر	110/28
19 آذار/مارس 2015	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفينيا	111/28
20 آذار/مارس 2015	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مصر	112/28
20 آذار/مارس 2015	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البوسنة والهرسك	113/28
26 آذار/مارس 2015	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غامبيا	114/28

ثالثاً - بيانات الرئيس

بيانات الرئيس	العنوان	تاريخ الاعتماد
PRST/28/1	الذكرى السنوية العشرون لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين،	25 آذار/مارس 2015
PRST/28/2	الذكرى السنوية السبعون لانتهااء الحرب العالمية الثانية	26 آذار/مارس 2015
PRST/28/3	حالة حقوق الإنسان في هايتي	27 آذار/مارس 2015

الجزء الثاني موجز المداولات

أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

- 1- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثامنة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 2 إلى 27 آذار/مارس 2015. وافتتح الدورة رئيس مجلس حقوق الإنسان.
- 2- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 2 آذار/مارس 2015، توجه كل من رئيس الجمعية العامة (عبر رسالة بالفيديو)، والأمين العام (عبر رسالة بالفيديو)، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمستشار الاتحادي ورئيس الإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا، ديديه بوركالتر، بكلمة إلى الجلسة العامة.
- 3- وفي الجلستين 15 و16 المعقودتين في 9 آذار/مارس 2015، أحيى مجلس حقوق الإنسان مناسبة اليوم الدولي للمرأة، الذي احتفل به في اليوم السابق. وفي الجلسة 15، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان. وفي الجلسة ذاتها، أدلى الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، شوي سيوكيونغ، ببيان تحدث فيه أيضاً باسم أستراليا، وإندونيسيا، وتركيا، والمكسيك. وفي الجلسة 16، شاهد المجلس شريط فيديو أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية).
- 4- وفي الجلسة 43، المعقودة في 20 آذار/مارس 2015، أدلى ممثل تونس ببيان يتعلق بالهجوم الذي وقع في 18 آذار/مارس 2015 في تونس.
- 5- ووفقاً للمادة 8(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، كما ترد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس 1/5، عُقد الاجتماع التنظيمي للدورة الثامنة والعشرين في 16 شباط/فبراير 2015.
- 6- وفي الجلسة ذاتها، وبناء على توصية من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، على النحو الوارد في رسالته المؤرخة 13 شباط/فبراير 2015 إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، قرر المجلس إرجاء نظره في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا حتى دورته الثلاثين (انظر أيضاً الفقرة 42 أدناه).
- 7- وشملت الدورة الثامنة والعشرون 59 اجتماعاً وجرت على مدى 20 يوماً (انظر الفقرة 50 أدناه).

باء- الحضور

- 8- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة في المجلس والمراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، وعن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

جيم - الجزء الرفيع المستوى

- 9- في الجلسات من الأولى إلى الثالثة ومن الخامسة إلى الثامنة وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في الفترة من 2 إلى 5 آذار/مارس 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان جزءاً رفيع المستوى، ألقى فيه 92 من كبار الشخصيات كلمة أمام الجلسة العامة، منهم رئيس واحد ورئيس وزراء واحد، وستة نواب لرؤساء وزراء، و47 وزيراً، و20 نائباً لوزير، و12 من كبار الشخصيات، وخمسة ممثلين عن منظمات مراقبة.
- 10- وألقى كبار الشخصيات التالية كلمة أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الجزء الرفيع المستوى، حسب ترتيب كلمتهم:

(أ) في الجلسة الأولى، المعقودة في 2 آذار/مارس 2015: رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورج إيفانوف، ورئيس وزراء فيجي، جوسايا فوريك بينيماراما، ونائب رئيس الوزراء ووزير خارجية بلجيكا، ديديه رايندرز، ونائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والأوروبية في كرواتيا، فيسنا بوسيتش، ونائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والأوروبية في سلوفاكيا، ميروسلاف لايتشاك، ووزير الشؤون الخارجية في باراغواي، إيلاديو رامون لويساغا ليسكانو، ووزير خارجية هولندا، بيرت كوندرز، ووزير خارجية الاتحاد الروسي، سيرغي ف. لافروف، ووزير الدولة والشؤون الخارجية في البرتغال، روي شانسريل دي ماشيت، ووزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، السيد جواد ظريف، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في بوتسوانا، بيلوموني فينسون - مويقي، ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، جون ف. كيري؛

(ب) في الجلسة الثانية، المعقودة في اليوم ذاته: وزيرة خارجية ملديف، دنيا مأمون، ومساعد وزير الخارجية لشؤون التعاون الدولي في قطر، محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني، ونائب رئيس الوزراء ووزير خارجية تايلند، تاناساك باتيمابراجورن، ووزيرة خارجية السويد، مارغوت فالستروم، ووزيرة خارجية ليختنشتاين، أوريليا فريك، ووزير حقوق الإنسان في العراق، محمد مهدي أمين البياتي، ووزيرة خارجية جورجيا تامار بيروتشاشفيلي، ووزير الشؤون الخارجية والتجارة في هنغاريا، بيتر سيارتو، ووزير خارجية سري لانكا، مانغالا ساماراويرا، والوزير ورئيس هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، بندر بن محمد العيبان، ووكيل وزير الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في المكسيك، خوان مانويل غوميس روبليدو، ونائب وزير خارجية الأرجنتين، إدواردو أنطونيو سوين، ونائب وزير خارجية تركيا، ناجي كورو، وسكرتير الدولة للشؤون الخارجية بوزارة خارجية سلوفينيا، بوغدان بنكو؛

(ج) في الجلسة الثالثة، المعقودة في اليوم ذاته: وزير خارجية كوبا، برونو رودريغيس باربيرا، ووزير خارجية ألبانيا، ديتيمير بوشاتي، ووزير الخارجية والتعاون الدولي في جنوب السودان، بارنابا ماريال بنيامين، وسكرتير الدولة للشؤون الخارجية بوزارة خارجية النرويج، بارد غلاد بيدرسن، ونائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية في اليابان، تاكاشي أوتو، ونائب وزير الشؤون الخارجية في غواتيمالا، كارلوس راميرو مارتينيس، وزيرة الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، البارونة أنيلاي، ونائب وزير خارجية قبرص، ألكساندروس ن. زينون، ونائب وزير خارجية أوكرانيا، سيرغي كيسلتيسيا، ووكيل وزير الخارجية والتعاون الدولي في ليبيا، حسن الصغير، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر مورير؛

(د) في الجلسة الخامسة، المعقودة في 3 آذار/مارس 2015: وزير خارجية ألمانيا، فرانك فالتر شتاينماير، ووزير خارجية الجزائر، رمضان لعامرة، والوزير الاتحادي لشؤون أوروبا والتكامل والشؤون الخارجية للنمسا، سيباستيان كورتز، ووزير خارجية الكاميرون، بيير موكوكو مبونجو، والمدعي العام للاتحاد ووزير العدل النيجيري، محمد بيلو أدوك، ووزير خارجية جمهورية التشيك، لوبومير

زاوراليك، ومفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني في موريتانيا، عيشة منت امحيم، ووزير خارجية أرمينيا، إدوارد نالانديان، ونائب وزير خارجية السلفادور، كارلوس كاستانيدا، ونائبة وزير خارجية بولندا، هنريكا موشيك - دينديز، والوزيرة المنتدبة لدى وزير خارجية المغرب، امباركة بوعيدة، وسكرتير الدولة للشؤون الخارجية في فنلندا، بيتر ستينلوندا، وسكرتيرة الدولة في وزارة خارجية صربيا، روكساندا نينزيك، ونائب وزير خارجية فييت نام، نغوين كوك كيونغ، ووزير الدولة للتكامل الأوروبي في الجبل الأسود، ألكسندر أندريا بيجوفيتش، والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، إباد أمين مدني؛

(هـ) في الجلسة السادسة، المعقودة في اليوم ذاته: وزير السلطة الشعبية للشؤون الخارجية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ديليسي إلينا رودريغيس غوميس، ووزير العدل في ناميبيا، أوتوني نوجوما، ووزير خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ري سو يونغ، ووزير الخارجية والمغتربين في لبنان، جبران باسيل، ووزير العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا، مايتي نكانا ماشاباني، ووزير خارجية نيبال، ماهيندرا بهادور باندي، والممثلة السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ونائبة رئيس المفوضية الأوروبية للاتحاد الأوروبي، فيديريكا موغريني، ووزير خارجية الدانمرك، مارتن ليدجارد، ووزير خارجية أوغندا بالإنابة، هنري أوكيلو أوريم، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في إسبانيا، إغناسيو بيانييس، ونائب وزير خارجية جمهورية كوريا، تشو تاي يول، ووكيل وزارة الخارجية في البحرين، عبد الله عبد اللطيف عبد الله، ونائب وزير الخارجية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، خوان كارلوس ألوالدي، والأمين العام للكومنولث، كماليش شارما؛

(و) في الجلسة السابعة، المعقودة في 4 آذار/مارس 2015: نائب رئيس الوزراء لشؤون القطاع الاجتماعي وحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، ألفونسو نسوي موكوي، ووزير خارجية بنغلاديش، أبو الحسن محمود علي، ووزير حقوق الإنسان، وتوطيد الديمقراطية، المسؤول عن تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في توغو، يعقوبو حمدو، ووزير العدل، حارس الأختام والمتحدث الرسمي باسم النيجر، مارو أمادو، ووزير خارجية كازاخستان، إرلان إدريسوف، ووزير خارجية كوستاريكا، مانويل غونزاليس سانس، ووزير العدل وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ألكسيس تامبوي مومبا، ووزير الشؤون الخارجية والهجرة في جزر البهاما، فريدريك أ. ميتشل، والوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإقليمي في بوركينا فاسو، موسى ب. نبي، ووزير خارجية لاتفيا، إدغار رينكويز، ووزير العدل والحامي العام لسيراليون، فرانكلين باي كاربو، ووزير خارجية تونس، الطيب البكوش، ووزير الشؤون الخارجية والتجارة في أيرلندا، تشارلز فلاناغان، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أنور محمد قرقاش، ونائب وزير العدل والشؤون الدستورية والدينية في موزمبيق، يواكيم فيريسيمو، ونائب وزير خارجية ميانمار، ثانت كياو؛

(ز) في الجلسة الثامنة، المعقودة في اليوم ذاته: وكيل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لإيطاليا، بنديتو ديلا فيدوفا، وسكرتيرة الدولة للشؤون العالمية في رومانيا، كارمن ليليانا بورلاكو، ونائب وزير خارجية شيلي إدغاردو ريفيروس مارين، ووكيل وزارة العدل في السودان، عصام الدين عبد القادر الزين محمد، ومساعد وزير الخارجية المصري، هشام بدر، ونائب وزير العدل والشؤون الدستورية والدينية في موزمبيق، يواكيم فيريسيمو، باسم جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛

(ح) في الجلسة العاشرة، المعقودة في 5 آذار/مارس 2015: وزير الشؤون الخارجية والتعاون في الكونغو، باسيليكو إيكويبي، ووزير خارجية منغوليا، لونديغ بورفسورين، ووزيرة خارجية كولومبيا، ماريا أنخيل هولغوين كويار، ورئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي، سيلفي كاييتسي.

- 11- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في 2 آذار/مارس 2015، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمملكة العربية السعودية، واليابان.
- 12- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو الجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمملكة العربية السعودية، واليابان.
- 13- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 3 آذار/مارس 2015، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والبحرين، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقطر، وميانمار واليابان.
- 14- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو جمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان.
- 15- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 4 آذار/مارس 2015، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.
- 16- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 5 آذار/مارس 2015، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، وبيلاروس، وتركيا.
- 17- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية ممثلو أرمينيا وأذربيجان وتركيا.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان

- 18- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 3 آذار/مارس 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 21/16، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تعزيز تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، مع التركيز على تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.
- 19- وأدلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. وألقى السفير ونائب الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، عباس باغريبور أردكاني، كلمة رئيسية باسم حركة بلدان عدم الانحياز.
- 20- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش مارتن خور، وخوان سومافيا، وكريستين هيتل، وأليكسي بورودافكين، وخوان كارلوس مونيدرو فرنانديس - غاللا. وقسم المجلس حلقة النقاش إلى جزأين.
- 21- خلال الجزء الأول من حلقة النقاش، وفي الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسلفادور، وسويسرا⁽¹⁾ (أيضاً باسم سلوفينيا، وليختنشتاين، والنمسا)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمغرب، وناميبيا، وهند (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكازاخستان، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(1) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

- (ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، وتركيا؛
- (ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين.
- 22- وفي نهاية الجزء الأول من حلقة النقاش، وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وقدموا تعليقات.
- 23- وخلال الجزء الثاني من حلقة النقاش، وفي الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، والبرتغال، والجزائر، وسيراليون، والصين، وفرنسا؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: إكوادور، وبوركينا فاسو، وتايلند، وشيلي، والسودان، ومصر؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي.
- 24- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام

- 25- في الجلسة التاسعة، المعقودة في 4 آذار/مارس 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 2/26، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، مع التركيز على الجهود الإقليمية الرامية إلى إلغاء العقوبة. عقوبة الإعدام والتحديات التي تواجهها في هذا الصدد.
- 26- وأدى الأمين العام المساعد للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان ببيان افتتاحي في حلقة النقاش. وأدار حلقة النقاش الرئيس السابق للاتحاد السويسري، روث دريفوس.
- 27- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش زينبو سيلفي كايي، وستافروس لامبرينيديس، وتريسي روبنسون، ومحمد بجاوي، وسارة حسين. وقسم المجلس حلقة النقاش إلى جزأين.
- 28- خلال الجزء الأول من حلقة النقاش، وفي الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، وألبانيا، وبوتسوانا، وتيمور - ليشتي⁽¹⁾ (أيضاً باسم أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وموزامبيق)،⁽¹⁾ (أيضاً باسم الإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، والصين، وعمان، وفيت نام، وقطر، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند، واليمن)، وسيراليون، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا.
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، بلجيكا، النرويج، النمسا؛
- (ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان الماليزية (عبر رسالة بالفيديو)؛

- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة الإصلاح الجنائي الدولية، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.
- 29- وفي نهاية الجزء الأول من حلقة النقاش، وفي الجلسة ذاتها، أجب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وقدموا تعليقات.
- 30- وخلال مناقشة الجزء الثاني من حلقة النقاش، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: تركيا، وجامايكا، وجمهورية مولدوفا، سلوفينيا، السودان، وليختنشتاين؛
- (ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛
- (د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور.
- 31- وفي الجلسة ذاتها، أجب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

دال - الجزء العام

- 32- في الجلسة العاشرة، المعقودة في 5 آذار/مارس 2015، عُقد جزء عام، خاطبت فيه الجهات التالية مجلس حقوق الإنسان:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، وإستونيا، وإندونيسيا، والبرازيل، والصين، وغانا، وفرنسا، وكوت ديفوار، والهند؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: أنغولا، وأوزبكستان، وآيسلندا، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مولدوفا، وزمبابوي، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، وموناكو، ونيكاراغوا؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: المنظمة الدولية لقانون التنمية؛
- (د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (هـ) أعضاء مدعوون من المجتمع المدني: بيلينيسا ألوفاء، وأليكساندر بيلاتسكي، وشين جيت، وحسن شاير.
- 33- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، واليابان في إطار ممارسة حق الرد.
- 34- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا الصين واليابان ببيانين في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

هاء- جدول الأعمال وبرنامج العمل

- 35- في الجلسة 11، المعقودة في 5 آذار/مارس 2015، أقر مجلس حقوق الإنسان جدول أعمال وبرنامج عمل الدورة الثامنة والعشرين.
- 36- وفي الجلسة 14، المعقودة في 6 آذار/مارس 2015، أشار الرئيس إلى الرسالة المؤرخة 3 آذار/مارس 2015 الموجهة من المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أثناء مكافحة الإرهاب، بن إيمرسون، يطلب فيها تأجيل تقديم تقريره والتحاوّر بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمجلس.
- 37- وفي الجلسة 32، المعقودة في 16 آذار/مارس 2015، أشار الرئيس إلى رسالة مؤرخة 9 آذار/مارس 2015 موجهة من رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، لا سيما في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية التي أجريت منذ 13 حزيران/يونيه 2014، ماري ماكنغوان ديفيس، داعية المجلس إلى النظر في إمكانية تأجيل تقديم وعرض تقرير لجنة التحقيق إلى الدورة التاسعة والعشرين للمجلس.
- 38- وفي الجلسة ذاتها، ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، أدلى رئيس خدمات دعم البرامج وإدارتها في مفوضية حقوق الإنسان ببيان عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدرّة لقرار تأجيل تقديم وعرض التقرير.
- 39- وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس، عملاً باقتراح رئيسه، أن يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم في 23 آذار/مارس 2015 تقريراً شفويّاً إجرائياً عن آخر المستجدات، من دون تحاوّر، وأن تؤجل تقديم تقرير اللجنة والنظر فيه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمجلس.
- 40- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل دولة فلسطين ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.
- 41- وفي الجلسة 36، المعقودة في 18 آذار/مارس 2015، قرر المجلس، عملاً باقتراح رئيسه، تأجيل النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل لغامبيا إلى 26 آذار/مارس 2015 بسبب الوقت الإضافي اللازم لتلقي موقف غامبيا من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض المتعلق بها في الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.
- 42- وفي الجلسة 55، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، أشار الرئيس إلى قرار المجلس في جلسته التنظيمية المعقودة في 16 شباط/فبراير 2015 والقاضي بتأجيل النظر في تقرير المفوضية بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا حتى موعد دورته الثلاثين (انظر الفقرة 6 أعلاه). ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، أدلى رئيس خدمات دعم البرامج والإدارة في المفوضية ببيان عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على هذا القرار.

واو- تنظيم العمل

- 43- في الجلسة الرابعة، المعقودة في 3 آذار/مارس 2015، بيّن الرئيس طرائق مناقشات الأفرقة التي أوجزت في مذكرات مفاهيمية. وستكون مناقشات الأفرقة من دقيقتين لبيانات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

44- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 5 آذار/مارس 2015، بيّن الرئيس طرائق الجزء العام، التي ستكون من خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس وثلاث دقائق لبيانات الدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

45- وفي الجلسة 11، من اليوم ذاته، بيّن الرئيس طرائق التحوار بشأن التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وستكون من ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

46- وفي الجلسة 15، المعقودة في 9 آذار/مارس 2015، بيّن الرئيس طرائق جلسات التحوار المجمعّة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في إطار البند 3 من جدول الأعمال، عملاً بالممارسة المتبعة في الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان. ولن تتجاوز المدة الإجمالية لكل جلسة تحاور مجمّعة أربع ساعات. ويقوم كل مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة داخل مجموعة ما بتقديم تقاريره في غضون 15 دقيقة وبالرد على الأسئلة وإبداء ملاحظات ختامية في غضون 15 دقيقة. وما إن تتوفر قائمة المتكلمين بعد التسجيل الإلكتروني، تقوم الأمانة بحساب الوقت المقدر اللازم لإكمال التحوار المجمع مع المكلفين بالولايات. وإذا قُدر أن تستغرق المدة الإجمالية لحوار تفاعلي معين أقل من أربع ساعات، فسيحدّد وقت التحدث في خمس دقائق للدول الأعضاء وفي ثلاث دقائق للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. بيد أنه إذا قُدر أن الوقت أكثر من أربع ساعات، فسيُخفّض وقت التحدث إلى ثلاث دقائق بالنسبة للدول الأعضاء وإلى دقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. وإذا اعتُبر هذا التدبير غير كافٍ لضمان عدم تجاوز المدة الإجمالية أربع ساعات، فسيزيد تخفيض الحد الزمني المسموح به للتحدث إلى دقيقة ونصف كحد أدنى.

47- وفي الجلسة 18، المعقودة في 10 آذار/مارس 2015، بيّن الرئيس طرائق إجراء جلسات التحوار الفردية مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والتي ستكون من ثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

48- وفي الجلسة 27، المعقودة في 13 آذار/مارس 2015، بيّن الرئيس طرائق إجراء المناقشات العامة، والتي ستكون من ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

49- وفي الجلسة 37، المعقودة في 18 آذار/مارس 2015، بيّن الرئيس طرائق جلسات النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند 6 من جدول الأعمال، والتي ستكون من 20 دقيقة لكي تقدم الدولة المعنية وجهات نظرها؛ وتخصّص عند الاقتضاء دقيقتان للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة ضمن الفئة "ألف" والمنتمية للدولة المعنية؛ وتخصّص مدة في حدود 20 دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة للتعبير عن آرائها بشأن نتيجة الاستعراض، مع اختلاف أوقات التحدث حسب عدد المتحدثين وفقاً للطرائق المنصوص عليها في تذييل القرار 21/16؛ وتخصّص مدة في حدود 20 دقيقة لأصحاب المصلحة لإبداء تعليقات عامة على نتائج الاستعراض.

زاي- الاجتماعات والوثائق

50- عقد مجلس حقوق الإنسان 59 جلسة كاملة للخدمات خلال دورته الثامنة والعشرين.

51- وترد قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في الجزء الأول من هذا التقرير.

حاء- الزيارات

52- في الجلسة 12، المعقودة في 5 آذار/مارس 2015، أدلى رئيس وزراء توفالو، إنيلي سوسين سوبوجا، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

53- وفي الجلسة 17، المعقودة في 9 آذار/مارس 2015، أدلى ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان وزير خارجية فنلندا، إركي توميويوا، متحدثاً أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وبنغاليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، ودولة فلسطين.

طاء- اختيار وتعيين المكلفين بولايات

54- في الجلسة 59، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عين مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراري المجلس 1/5 و 21/16 والمقرر 102/6، أربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (انظر المرفق الرابع).

ياء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

الذكرى السنوية العشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين

55- في الجلسة 52، المعقودة في 25 آذار/مارس 2015، قدم رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس A/HRC/28/L.35.

56- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الصين بتعليقات عامة على مشروع بيان الرئيس.

57- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس (PRST/28/1).

الذكرى السبعون لنهاية الحرب العالمية الثانية

58- في الجلسة 55، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، قدم رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس A/HRC/28/L.44.

59- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس (PRST/28/2).

كاف - اعتماد تقرير الدورة

60- في الجلسة 59، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، أدلى المراقبون التاليون ببيانات فيما يتعلق بالقرارات المعتمدة:

(أ) ممثلو الدول المراقبة: أرمينيا، وأستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتونس، أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وفرنسا، وفنلندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان؛ وسويسرا، وكندا، وكوستاريكا، ومصر؛

(ب) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للفرانكفونية.

61- وفي الجلسة ذاتها، أدلى نائب رئيس ومقرر مجلس حقوق الإنسان ببيان فيما يتعلق بمشروع تقرير المجلس عن دورته الثامنة والعشرين.

62- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، بشرط الاستشارة، مشروع التقرير عن الدورة (A/HRC/28/2) وعهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

63- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان فيما يتعلق بالدورة المراقبون عن رابطة المواطنين العالميين والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، CIVICUS - التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومؤسسة بيت حقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

64- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان ختامي.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

65- في الجلسة 11، المعقودة في 5 آذار/مارس 2015، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان فيما يتعلق بتقريره السنوي (A/HRC/28/3).

66- وخلال جلسة التحاور الموالية، في الجلستين 11 و12، في اليوم ذاته، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت إلى المفوضية السامية أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور⁽²⁾ (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)⁽²⁾ (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين⁽²⁾ (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، والبرازيل (أيضاً باسم أوروغواي، وشيلي، وكولومبيا)، والبرتغال، وبتسوانا، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكوبا، ومصر⁽²⁾ (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، واندونيسيا، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكازاخستان، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند)، والمغرب (أيضاً باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة في المنظمة الدولية للفرانكوفونية)، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وعمان، والفلبين، وكندا، وكوستاريكا، والكويت، ومالي، وماليزيا، ومصر، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛ ومجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة الأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، وجمعية البابا جيوفاني الثالث والعشرون (أيضاً باسم شركة بنات الإحسان للقديس فنسنت دي بول، وشركة إدموند رابيس إنترناشيونال المحدودة، ومؤسسة ماريستا للتضامن الدولي أونلوس، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية - VIDES، ومعهد ماريا أوسيلياتريتششي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين،

(2) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

ورابطة القديسة تيريزا، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الحقوق الإنجابية، واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها - جمعية مدنية، وهيومن رايتس ووتش، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (أيضاً باسم التعلم بلا حدود، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، والمكتب الكاثوليكي الدولي للتعليم، وجماعة سيده المحبة أم الراعي الصالح، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعّاظ، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومعهد ماريا أوسيليا تريشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، والإنسانية الجديدة، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ورابطة القديسة تيريزا، وجمعية التعاون التعليمي التابعة للمجلس النسائي، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والحركة الدولية للشباب والطلاب من أجل الأمم المتحدة، والتحرير، ومؤسسة باسوناي ثاياغام، ومنظمة مراسلون بلا حدود الدولية.

- 67- وفي الجلستين 11 و12 المعقودتين في اليوم ذاته، أجاب المفوض السامي عن الأسئلة وأدلى بتعليقات.
- 68- وفي الجلسة 12، المعقودة في اليوم ذاته، أجاب المفوض السامي عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.
- 69- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو كل من تركيا، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في إطار ممارسة حق الرد.
- 70- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو تركيا، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

باء- تقارير المفوضية السامية والأمين العام

- 71- وفي الجلسة 27، المعقودة في 13 آذار/مارس 2015، قدم نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدتها المفوضية والأمين العام في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال.
- 72- وفي الجلسات 27 و28 و29، المعقودة في اليوم ذاته، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المقدمة من نائبة المفوض السامي (انظر الفقرتين 181 و182 أدناه).
- 73- وفي الجلسة 45، المعقودة في 23 آذار/مارس 2015، قدمت نائبة المفوض السامي التقارير التي أعدتها المفوضية والأمين العام في إطار البندين 2 و7 من جدول الأعمال (انظر الفقرة 957 أدناه).
- 74- وفي الجلسة 52، المعقودة في 25 آذار/مارس 2015، قدمت نائبة المفوض السامي تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء الانتهاكات التي ارتكبتها المدعوة الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها (A/HRC/28/18). ووفقاً لقرار المجلس د1-22/1، أعقب العرض جلسة تحاور.
- 75- وفي الجلسة ذاتها، أدلى وزير حقوق الإنسان في العراق، محمد البياتي، ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

- 76- وخلال جلسة التحاور الموالية، وفي الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأيرلندا، والجزائر، وجمهورية كوريا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الأردن، وأستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وكرواتيا، وكندا، ولبنان، ومصر، وهنغاريا، واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة الحكيم، ومؤسسة الخوئي، والجمعية الخيرية الآشورية - العراق، والاتحاد الآشوري العالمي - فرع الأمريكتين، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وكاريتاس إنترناشونال (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، وهيومن رايتس ووتش، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومجموعة حقوق الأقليات، واتحاد الحقوقيين العرب، والمؤتمر اليهودي العالمي.

77- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل العراق بملاحظات نهائية بصفتها متحدثاً باسم الدولة المعنية.

78- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أجابت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

79- وفي الجلسة 52، المعقودة في 25 آذار/مارس 2015، قدمت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان التقارير الخاصة بكل بلد المقدمة من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار البند 2 من جدول الأعمال (A/HRC/28/3/Add.1 و A/HRC/28/3/Add.2 و A/HRC/28/3/Add.3 و A/HRC/28/20 و A/HRC/28/26).

80- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وغواتيمالا، وقبرص، وكولومبيا، بصفتهم الدول المعنية.

81- وخلال المناقشة العامة التي تلت ذلك، في الجلسة 53، في اليوم ذاته، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت إلى نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أيرلندا، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ولاتفيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا، وليختنشتاين)، وهولندا (باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وبوروندي، وتركيا، وسويسرا، والنرويج، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المدافعون عن حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ورابطة منع التعذيب، التحالف الآشوري العالمي - فرع الأمريكتين، (أيضاً باسم الجمعية الخيرية الآشورية - العراق)، ومركز أوروبا - العالم الثالث، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، حركة التصالح الدولية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة ألوية السلام الدولية بسويسرا (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمنهضة التعذيب)، ومنظمة باروا العالمية، والمنظمة العالمية لمنهضة التعذيب.

82- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، وقبرص، وماليزيا، واليونان في إطار ممارسة حق الرد.

83- وفي الجلسة 53، المعقودة في 25 آذار/مارس 2015، قدمت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان التقارير التي أعدها المفوض السامي في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال (انظر الفقرات 1036-1039 أدناه).

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

تكوين موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

84- في الجلسة 55، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/28/L.13، المقدم من كوبا وشارك في تقديمه كل من إثيوبيا، وإكوادور، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا. وبعد ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأنغولا، والفلبين، وكابو فيردي، وماليزيا، وميانمار، ونيجيريا، والاتحاد الروسي، وسنغافورة.

85- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا.

86- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أبدى ممثلو أيرلندا، وباكستان، والبرازيل والمكسيك تعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

87- وفي الجلسة ذاتها، وبناء على طلب من ممثل أيرلندا، أُجري تصويت منفصل على الفقرة 17 من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، والكونغو، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسيراليون، وفرنسا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

الممتنعون:

باراغواي، وغابون، وغانا، وكينيا،

88- واعتمد مجلس حقوق الإنسان الفقرة 17 من مشروع القرار A/HRC/28/L.13 بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 24 صوتاً مقابل 19 وامتناع 4 أعضاء عن التصويت.

89- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلاً بوتسوانا ولاتفيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ببياناتٍ تعليلاً للتصويت قبل التصويت المتعلق بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

90- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل لاتفيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغابون، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وفرنسا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

91- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.13 بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 31 صوتاً مقابل 16 (القرار 1/28).

92- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الصين بتعليقات عامة، وأدلى ممثلو كل من الأرجنتين، وباراغواي، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية ببياناتٍ تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- حلقات النقاش

مناقشة ليوم كامل بشأن مواضيع محددة تتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ

93- عقدت مناقشة لمدة يوم كامل بشأن مواضيع محددة تتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ في 6 آذار/مارس 2015، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 27/26. وقُسمت المناقشة إلى حلقتين للنقاش: عقدت الأولى في الجلسة 13، في 6 آذار/مارس 2015، وعقدت الثانية في الجلسة 14، في اليوم ذاته.

94- وكان موضوع حلقة النقاش الأولى هو الوقوف على الصعوبات وسبل المضي قدماً نحو إعمال حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية، لا سيما للذين يعيشون في أوضاع هشة، وكذلك التداير وأفضل الممارسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي يمكن أن تعتمد عليها الدول في معالجة آثار تغير المناخ الضارة بالتمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان.

95- وأدى الأمين العام للأمم المتحدة بملاحظات تمهيدية عبر رسالة بالفيديو. وأدلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي في حلقة النقاش. وأدار حلقة النقاش المدير التنفيذي لمركز الجنوب، مارتن خور.

96- وفي الجلسة 13، في حلقة النقاش الأولى، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش أنوتي تونغ، وأبو الحسن محمود علي، وماري روبنسون، ودان بوندي أوغولا، وفيكتوريا تاوولي - كوربوز، وميشيكا مويندا. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش الأولى إلى جزأين، عُقد كلاهما في الجلسة 13، في اليوم ذاته.

97- وخلال الجزء الأول الموالي من حلقة النقاش الأولى، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور⁽³⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وباراغواي، وبنغلاديش (أيضاً باسم إكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والهند)، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسلفادور، وسيراليون، والفلبين⁽³⁾ (أيضاً باسم إثيوبيا، وأفغانستان، وبيرايادوس، وبنغلاديش، وبوتان، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، وسانت لوسيا، وغانا، وفانواتو، وفييت نام، وكيريباس، وكينيا، ومدغشقر، وملديف، ونيبال)، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: السويد (باسم آيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، والنرويج)، وشيلي، والكرسي الرسولي؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مركز أوروبا - العالم الثالث، والاتحاد اللوثري

العالمي (باسم تحالف الكنائس للتنمية: اتحاد العمل من قبل الكنائس).

(3) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

- 98- وفي نهاية الجزء الأول من حلقة النقاش الأولى، في الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وقدموا تعليقات.
- 99- وخلال الجزء الثاني الموالي من حلقة النقاش الأولى، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، والمغرب، وملديف، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وسويسرا، وفيجي، وكوستاريكا، ونيبال؛
- (ج) المراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة الفرانسييسكان الدولية (أيضاً باسم جماعة سيدة المحبة أم الراعي الصالح)، والحركة الدولية للشباب والطلاب في الأمم المتحدة، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.
- 100- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش الأولى عن الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.
- 101- وعقدت حلقة النقاش الثانية في الجلسة 14، في اليوم ذاته. وكان موضوع حلقة النقاش هو آثار تغير المناخ الضارة بجهود الدول فيما يخص التدرج في أعمال الحق في الغذاء وتنفيذ السياسات واستخلاص الدروس المستفادة واتباع الممارسات الجيدة.
- 102- وأدلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، هلال إفر، ببيان (بالفيديو). وأدار حلقة النقاش الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون نوكس.
- 103- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش، إنيلي سوسين سوبواجا، ورينان ب. داليساي، وشيانغجون ياو، وأولاف فيكسي تفت، وإليزابيث مبوفو، وأنا ماريا سواريز فرانكو. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش الثانية إلى جزأين، عقد كلاهما في الجلسة 14، في اليوم ذاته.
- 104- وخلال الجزء الأول الموالي من حلقة النقاش الثانية، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وكوبا، وملديف؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: أوروغواي، وسلوفينيا، وفيجي، ومصر؛
- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقب عن منظمة غير حكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية.
- 105- وفي نهاية الجزء الأول من حلقة النقاش الثانية، في الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وقدموا تعليقات.

106- وخلال الجزء الثاني الموالي من حلقة النقاش الثانية، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أيرلندا، والبرتغال، والصين، والغابون، وقطر، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: بوتان، وبيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: المنظمة الدولية للهجرة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: منظمة القانون الدولي للتنمية.

107- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش في حلقة النقاش الثانية على الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

108- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت رئيسة مؤسسة ماري روبنسون - العدالة المناخية، ماري روبنسون، بملاحظات ختامية بشأن مناقشة اليوم الكامل.

مناقشة تفاعلية سنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

109- في الجلسة 20، المعقودة في 10 آذار/مارس 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 20/25، مناقشته التفاعلية السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شكل حلقة نقاش. وكان محور النقاش حول المادة 19 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتتناول مسألة العيش المستقل والإدماج في المجتمع.

110- وأدى مدير شعبة البحوث والحق في التنمية في المفوضية بيان افتتاحي لحلقة النقاش.

111- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش هيونغ شيك كيم، وكاتالينا ديفانداس أغيلار، وأيلينا غريغوراس، وجوتتا أنكا، وكوينسي مويبا. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

112- خلال الجزء الأول الموالي من حلقة النقاش، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور⁽³⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وألمانيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين⁽³⁾ (باسم مجموعة الدول العربية)، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسيراليون، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: توغو، وفنلندا (باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، والنرويج) ونيكاراغوا واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: مكتب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) في أذربيجان؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الحركة الكندية من أجل السكان والتنمية، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

- 113- وفي نهاية الجزء الأول من حلقة النقاش، في الجلسة ذاتها، أجب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وقدموا تعليقات.
- 114- وخلال الجزء الثاني من حلقة النقاش، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، والبرتغال، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، وكوبا، والمكسيك، وملديف، وناميبيا؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، وإسرائيل، وأنغولا، وبلجيكا، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، وكوستاريكا، ومصر، والنمسا، ونيوزيلندا؛
- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛
- (د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب؛
- (هـ) مراقب عن منظمة غير حكومية: المنظمة الدولية لمنصرة مرضى متلازمة داون.
- 115- وفي الجلسة ذاتها، أجب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

اجتماع سنوي ليوم كامل بشأن حقوق الطفل

- 116- في 12 آذار/مارس 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 6/25، اجتماعاً سنوياً يوماً كاملاً بشأن حقوق الطفل. وكان محور الاجتماع هو موضوع "نحو استثمار أفضل في حقوق الطفل" وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/HRC/28/33). وقُسم الاجتماع إلى حلقتين للنقاش: عُقدت الأولى في الجلسة 24، في 12 آذار/مارس 2015، وعقدت الثانية في الجلسة 26، في اليوم ذاته.
- 117- وعُقدت حلقة النقاش الأولى في الجلسة 24، في اليوم ذاته. وأدى مدير شعبة البحوث والحق في التنمية في المفوضية ببيان افتتاحي لحلقة النقاش الأولى. ثم شاهد مجلس حقوق الإنسان شريط فيديو بعنوان "أصوات الأطفال". وأدار حلقة النقاش سفير أوروغواي وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ريكاردو غونزاليس أريناس.
- 118- وفي الجلسة ذاتها، من حلقة النقاش الأولى، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش بوب موشابايوا، وخورخي كاردونا، وشاميل كاسيم، وجينغ تشينغ تشاي. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش الأولى إلى جزأين، عقد كلاهما في الجلسة 24، في اليوم ذاته.
- 119- وخلال الجزء الأول الموالي من حلقة النقاش الأولى، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وباراغواي، والبرتغال، والبحرين⁽³⁾ (باسم مجموعة الدول العربية)، وفرنسا، وكندا⁽³⁾ (باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة في المنظمة الدولية للفرانكفونية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: تركيا، وتوغو، وكرواتيا (باسم سلوفينيا والنمسا)، والنرويج (باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا)؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

- (د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأسكتلندية لحقوق الإنسان؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل (أيضاً باسم جمعية جنيف لتغذية الرضع، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، والخطة الدولية ومنظمة إنقاذ الطفولة الدولية)، والخطة الدولية (أيضاً باسم جمعية جنيف لتغذية الرضع، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، ومنظمة إنقاذ الطفولة الدولية).
- 120- وفي نهاية الجزء الأول من حلقة النقاش الأولى، في الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وقدموا تعليقات.
- 121- وخلال الجزء الثاني الموالي من حلقة النقاش الأولى، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والصين، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والهند؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وإسرائيل، والبحرين، وبولندا، وتايلند، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسويسرا، وشيلي، والكويت، وليختنشتاين، ونيبال، ونيكاراغوا؛
- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: المنظمة الدولية لقانون التنمية؛
- (هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب؛
- (و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة (أيضاً باسم مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، وجماعة بنات الإحسان للقديس فينسنت دي بول، وجماعة سيدها المحبة أم الراعي الصالح)، وميوتشيكايا (مؤسسة أريغاتو).
- 122- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش الأولى عن الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.
- 123- وعقدت حلقة النقاش الثانية في الجلسة 26، في اليوم ذاته. وأدلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بالتخطيط الإنمائي لما بعد عام 2015 ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. وأدار حلقة النقاش سفير الاتحاد الأوروبي ورئيس وفده الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، بيتر سورنسن.
- 124- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أعضاء الفريق ستيفاني كونراد، وإنريكي فاسكيس، ومارك دولاريت، ويوالاشيت ميكونين. وقسّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش الثانية إلى جزأين، عُقد كلاهما في الجلسة 26، في اليوم ذاته.
- 125- وخلال الجزء الأول الموالي من حلقة النقاش الثانية، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور⁽³⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والجزائر، وسيراليون، وقطر، وكازاخستان، وكوبا؛

- (ب) ممثلو الدول المراقبة: البحرين، وأنغولا، وبلغاريا، والسودان، وكولومبيا، وموناكو؛
- (ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة السلام، ومؤسسة إنقاذ الطفولة الدولية (باسم جمعية جنيف لتغذية الرضع، ومجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، والخطة الدولية)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال).
- 126- وفي نهاية الجزء الأول من حلقة النقاش الثانية، في الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وقدموا تعليقات.
- 127- وخلال الجزء الثاني الموالي من حلقة النقاش الثانية، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، والجبل الأسود، وجزر المالديف، وغانا؛

- (ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، وإكوادور، وماليزيا، ومصر؛
- (ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: جمعية مكافحة مرض الكريات المنجلية الوراثي، ومناصرو حقوق الإنسان، وجمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، والمؤتمر اليهودي العالمي.
- 128- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش الثانية عن الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

باء- التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

- الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة
- 129- في الجلسة 15، المعقودة في 9 آذار/مارس 2015، قدم الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون نوكس، تقريره (A/HRC/28/61 وAdd.1-2).
- 130- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل فرنسا ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.
- 131- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت ببيان اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا.
- 132- وخلال جلسة التحاور الموالية، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور⁽⁴⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، وغابون، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب، وملديف؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: أوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والفلبين، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، والكرسي الرسولي، وكوستاريكا، ومصر؛

(4) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة عدالة الأرض، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية (باسم مركز الاهتمام)، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ومناصرو حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان الآن، والمنظمة البوذية الدولية للإغاثة، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب).
133- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

134- في الجلسة 15، المعقودة في 9 آذار/مارس 2015، قدم الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من الالتزامات المالية الدولية الأخرى على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خوان بوهوسلافسكي، تقاريره (A/HRC/28/59 و Add.1 و A/HRC/28/60 و Corr.1).

135- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل آيسلندا ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

136- وخلال جلسة التحاور الموالية، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، وإكوادور⁽⁴⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين⁽⁴⁾ (باسم مجموعة الدول العربية)، والبرازيل، وبنغلاديش، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: تونس، وشيلي، والسودان، ومصر؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية (أيضاً باسم مركز الاهتمام).

137- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررته الخاصة المعنية بالحق في الغذاء

138- في الجلسة 16، المعقودة في 9 آذار/مارس 2015، قدمت المقررته الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، هلال إلفر، تقريرها (A/HRC/28/65).

139- وخلال جلسة التحاور الموالية، في الجلستين 16 و17، في اليوم ذاته، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررته الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور⁽⁴⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين⁽⁴⁾ (باسم مجموعة الدول العربية)، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا،

والسلفادور، وسيراليون، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وسويسرا، وصربيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والنرويج، والنيجر؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومركز أوروبا - العالم الثالث، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والمنظمة البوذية الدولية للإغاثة، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي للوثري (أيضاً باسم تحالف الكنائس للتنمية: اتحاد العمل من قبل الكنائس)، ومنظمة ONG Hope International.

140 - وفي الجلسة 17، في اليوم ذاته، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

141 - في الجلسة 16، المعقودة في 9 آذار/مارس 2015، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في عدم التمييز في هذا السياق، ليلاني فرحة، تقريرها (A/HRC/28/62).

142 - وخلال جلسة التحاور الموالية، في الجلستين 16 و17، في اليوم ذاته، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، وإكوادور⁽⁴⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وألمانيا، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين⁽⁴⁾ (باسم مجموعة الدول العربية)، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتايلند، وتوغو، والسويد، وصربيا، وفنلندا، وماليزيا، ومصر، والنرويج؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة الخوئي، ومركز بديل لمصادر الإقامة الفلسطينية وحقوق اللاجئين، والمبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومناصرو حقوق الإنسان، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية.

143 - وفي الجلسة 17، في اليوم ذاته، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

144- في الجلسة 17، المعقودة في 9 آذار/مارس 2015، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان مينديس، تقريره (A/HRC/28/68 و Add.1-4).

145- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو المكسيك وطاجيكستان وتونس بصفتهم متحدّين باسم الدول المعنية.

146- وخلال جلسة التحوار الموالية، في الجلسة 17، المعقودة في 9 آذار/مارس 2015، وفي الجلسة 18، المعقودة في 10 آذار/مارس 2015، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبوتسوانا، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسيراليون، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكونغو، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأستراليا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، والدانمرك، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وكوستاريكا، ومصر، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، واليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقبان عن المنظمات الحكومية الدولية: مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، ورابطة منع التعذيب، واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها - رابطة مدنية، ومنظمة كونيكيتاش لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، والمنظمة العالمية المناهضة للتعذيب.

147- وفي الجلسة 18، المعقودة في 10 آذار/مارس 2015، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

148- في الجلسة 17، المعقودة في 9 آذار/مارس 2015، قدم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، تقريره (A/HRC/28/63 و Add.1).

149- وخلال جلسة التحوار الموالية، في الجلسة 17، المعقودة في 9 آذار/مارس 2015، وفي الجلسة 18، المعقودة في 10 آذار/مارس 2015، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال، وبوتسوانا، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية كوريا، وسيراليون، وفرنسا، وفيت نام، وكوبا، ولاتفيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدايمرك، ودولة فلسطين، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وكوستاريكا، ومصر، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان؛

(ج) مراقبان عن المنظمات الحكومية الدولية: مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في الشرق والقرن الأفريقي، وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ومؤسسة بيت حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والتحرير، والحزب الراديكالي اللاعنفي العابر للحدود الوطنية والحزبية، ووكالة الخدمة الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا.

150- وفي الجلسة 18، المعقودة في 10 آذار/مارس 2015، أجب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

151- وفي الجلسة 19، المعقودة في اليوم ذاته، أدلى ببيانات ممثلو أذربيجان، وبيلاروس، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

152- في الجلسة 18، المعقودة في 10 آذار/مارس 2015، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديفانداس أغيلار، تقريرها (A/HRC/28/58).

153- وخلال جلسة التحاور الموالية، في الجلستين 18 و19، في اليوم ذاته، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باراغواي، والبرازيل، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وغانا، وقطر، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وإيطاليا، وبلغاريا، وتايلند، وجورجيا، والسودان، وكوستاريكا، وماليزيا، ومصر، والنرويج، والنيجر، ونيوزيلندا، واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنتدى الأوروبي للإعاقة، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب).

154- وفي الجلسة 19، في اليوم ذاته، أجاب المقرر الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

155- في الجلسة 19، المعقودة في 10 آذار/مارس 2015، قدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيليفيلد، تقريره (A/HRC/28/66 و Add.1-4).

156- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلاً كازاخستان وبييت نام ببيانات بوصفهما متحدثين باسم الدولتين المعنيتين.

157- وخلال جلسة التحاور الموالية في الجلسة 19، المعقودة في اليوم ذاته، وفي الجلسة 21، المعقودة في 11 آذار/مارس 2015، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والجزائر، وسيراليون، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وقطر، وكوبا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والداغرك، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، وفيجي، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكندا، ومصر، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية: مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقب عن نظام مالطة العسكري المستقل؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة الخوئي، ومنظمة المجال الأفريقي الدولي، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، ومؤسسة هلنسكي لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (أيضاً باسم منظمة الفرنسييسكان الدولية)، وجمعية زودفيند (ريج الجنوب).

158- وفي الجلسة 21، المعقودة في 11 آذار/مارس 2015، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

159- وفي الجلسة 23، المعقودة في اليوم ذاته، أدلى ممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

160- في الجلسة 21، المعقودة في 11 آذار/مارس 2015، قدمت المقرر الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريده شفيد، تقريرها (A/HRC/28/57 و Add.1-2).

161- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل فييت نام ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

162- وخلال جلسة التحاور الموالية في الجلستين 21 و 22، في اليوم ذاته، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإكوادور⁽⁴⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين⁽⁴⁾ (باسم مجموعة الدول العربية)، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، والجزائر، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وقطر، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، تايلاند، السودان، مصر، والنرويج؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، والمادة 19 - المركز الدولي مناهضة الرقابة، ومركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، CIVICUS - التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، والمدافعون عن حقوق الإنسان، المنظمة البوذية الدولية للإغاثة، والرابطة الدولية للناشرين.

163- وفي الجلسة 22 المعقودة في اليوم ذاته، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

164- في الجلسة 21، المعقودة في 11 آذار/مارس 2015، قدمت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، مود دي بوير - بوكيشيو، تقريرها وتقرير سلفها (A/HRC/28/56 و Add.1).

165- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل هندوراس ببيان بصفته متحدتاً باسم الدولة المعنية.

166- وخلال جلسة التفاوض الموالية في الجلستين 21 و22 المعقودتين في اليوم ذاته، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإكوادور⁽⁴⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال، وبوتسوانا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وغابون، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ولاتفيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وسويسرا، والعراق، ومصر، والنرويج؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية: مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الرابطة التعاونية للبابا جيوفاني الثالث والعشرون (أيضاً باسم جمعية سيدة المحبة للراعي الصالح، ومنظمة إدموند راييس الدولية المحدودة، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والمنظمة الدولية للمتطوعات من أجل النهوض بالتوعية الإنمائية والتعليم، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والمعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان، وجمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

167- وفي الجلسة 22، في اليوم ذاته، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقررّة الخاصّة المعنية بقضايا الأقليات

- 168- في الجلسة 36، المعقودة في 18 آذار/مارس 2015، قدمت المقررّة الخاصّة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيزاك، تقريرها (A/HRC/28/64 و Add.1-2).
- 169- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلاً نيجيريا وأوكرانيا ببيانين بوصفهما متحدثين باسم الدولتين المعنيتين.
- 170- وخلال جلسة التحوار الموالية، وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررّة الخاصّة:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وباكستان، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، ولاتفيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: أرمينيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وتركيا، وسويسرا، والعراق، وليبيا، وليتوانيا، وميانمار، والنمسا، وهنغاريا، واليونان؛
- (ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية: مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، وفرع الأمريكيتين للاتحاد الآشوري العالمي، واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ومجموعة حقوق الأقليات، والتحالف السرياني العالمي، والاتحاد السرياني الدولي، والمؤتمر اليهودي العالمي.
- 171- وفي الجلسة ذاتها، أجابت المقررّة الخاصّة عن الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

جيم - التحوار مع الممثلين الخاصين للأمين العام

المثلة الخاصّة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

- 172- في الجلسة 23، المعقودة في 11 آذار/مارس 2015، قدمت المثلة الخاصّة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس بايس، تقريرها (A/HRC/28/55).
- 173- وخلال جلسة التحوار الموالية، في الجلسة 23، المعقودة في 11 آذار/مارس 2015، وفي الجلسة 25، المعقودة في 12 آذار/مارس 2015، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المثلة الخاصّة:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، وإكوادور⁽⁵⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وألمانيا، واندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال، وبوتسوانا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورواندا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وكندا، وكوستاريكا، والكويت، ومالي، ومصر، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان؛

(5) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الوكالة الدولية للتنمية، مؤسسة السلام، والشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، ومناصرو حقوق الإنسان، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة (أيضاً باسم جماعة سيده المحبة أم الراعي الصالح)، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب)، ومنظمة باروا العالمية.
- 174- وفي الجلسة 25، المعقودة في 12 آذار/مارس 2015، أجاب الممثلة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح

- 175- في الجلسة 23، المعقودة في 11 آذار/مارس 2015، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، ليلي زروقي، تقريرها (A/HRC/28/54).
- 176- وخلال جلسة التحاور الموالية، في الجلسة 23، المعقودة في 11 آذار/مارس 2015، وفي الجلسة 25، المعقودة في 12 آذار/مارس، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الممثلة الخاصة:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإكوادور⁽⁵⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبرتغال، وبوتسوانا، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسيراليون، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، وأستراليا، وإسرائيل، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وجورجيا، ودولة فلسطين، ورواندا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، ومصر، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان؛

- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

- (و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الوكالة الدولية للتنمية، ومؤسسة الخوئي، ومركز حقوق الإنسان والدفاع عن السلام، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية (باسم صندوق الصوم الكاثوليكي السويسري)، والمعهد الدولي من أجل السلام والعدالة وحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لأقل البلدان نمواً، والتحرير، والمنظمة الدولية للصحة من أجل السلام، والمؤتمر اليهودي العالمي.
- 177- وفي الجلسة 25، المعقودة في 12 آذار/مارس 2015، أجابت الممثلة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

178- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلاً أرمينيا وأذربيجان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

179- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلاً أرمينيا وأذربيجان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

دال - مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال

180- في الجلسة 27، المعقودة في 13 آذار/مارس 2015، قدم مفتش وحدة التفتيش المشتركة، غوبيناثان أشامكولانغاري، تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

181- وفي الجلسات 27 و28 و29 المعقودة في اليوم ذاته، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال، وأدلت الجهات التالية خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور⁽⁵⁾ (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وألبانيا (أيضاً باسم إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبولندا، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وحبوتو، والداغرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والعراق، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهاتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، واندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)⁽⁵⁾ (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وأيرلندا، وآيسلندا، وباكستان (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، واندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلا روس، والجزائر، وسري لانكا، والسودان، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند)، والبرازيل (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (أيضاً باسم إكوادور، وأنتيغوا وباربودا، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا)، وبيلا روس، وتركيا⁽⁵⁾ (أيضاً باسم أذربيجان، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، واندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والداغرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغابون، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان)، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسري لانكا، والسلفادور (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكوبا، وكوستاريكا، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، والسودان، وسيراليون، وشيلي⁽⁵⁾ (أيضاً باسم إندونيسيا، والداغرك، وغانا، والمغرب)،

وصربيا، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوبا، ولاتفيا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين)، ولبنان⁽⁵⁾ (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، والصومال، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك (أيضاً باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالي، والمغرب، وملديف، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس)، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، ونيجيريا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية (أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصومال، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبوروندي، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وكندا، وكوستاريكا، وليبيا، وليتوانيا، ومصر، والنرويج، والنيجر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى (أيضاً باسم لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان) (عبر رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (باسم الرابطة الأفريقية للتنمية، ورابطة دونينيو وحركة الشباب المنتصرين)، وشبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا، ووكالة التنمية الدولية، ومؤسسة السلام، والرابطة الأمريكية للحقوقيين، ومنظمة الأمريكيين من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، والمادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة (أيضاً باسم الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومنظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة مراسلون بلا حدود الدولية)، ورابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً باسم مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية))،

وجماعة أخوات الإحسان للقديس فينسنت دي بول، وجماعة سيدة المحبة أم الراعي الصالح، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ، ومنظمة إيدموند راييس الدولية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، والإنسانية الجديدة)، وجمعية أوسبيس ستيللا، والرابطة البريطانية لدعاة المذهب الإنساني، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز التحقيق، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، والمعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة دراسة تنظيم السلام، ومنظمة كونيكناش لحقوق الإنسان، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ورابطة هيلوس للحياة والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومعهد دراسات وبحوث المرأة، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، واللجنة الكاثوليكية للهجرة (أيضاً باسم رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين)، ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، وجماعة سيدة المحبة أم الراعي الصالح، وأبرشية القديس يوسف، ومنظمة Curia Generalizia Agostiniana، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ، ومؤسسة المريميين للتضامن الدولي، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، ومؤسسة إسعاف المهاجرين واللاجئين بلا حدود، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والمجلس الدولي لعلماء النفس، ومركز التنمية في مجال العمل والصحة وحقوق الإنسان، ومشروع التواصل والرعاية الاجتماعية، ومنظمة الآلاميين الدولية، ومنبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، ومؤسسة القضاء على الفقر والتعليم المجتمعي، وإنقاذ المناخ، وجمعية راهبات نوتردام دي نامور، والمؤسسة الهولندية للعدل والسلام، والكنيسة الميثودية الموحدة/المجلس العام للكنيسة والمجتمع)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة مراسلون بلا حدود)، وحركة التصالح الدولية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والمعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ولجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، والتحرير، ومنبر المحامين من أجل مجتمع ديمقراطي، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومؤسسة باسوماي ثاياغام، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، ورابطة منع الأضرار الاجتماعية، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية الشعوب المهتدة، وجمعية النساء الإيرانيات المدافعات عن التنمية المستدامة للبيئة، مؤسسة سوكا غاكاوي الدولية (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم، ومركز الإعلام عن حقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومركز إكويتاس الدولي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، وشركاء التحقيق في مجال حقوق الإنسان، ومعهد التركيب الكوكبي، والحركة الدولية مناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، وجمعية قديس اليوم الأخير الخيرية، ومنظمة سيرفاس الدولية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، ورابطة القديسة تيريزا)، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب)، وحركة الشباب المنتصرين، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، والتحالف الإنجيلي العالمي، والمؤتمر اليهودي العالمي، ومؤتمر العالم الإسلامي.

182 - وفي الجلسة 29، في اليوم ذاته، أدلى ببيانات ممثلو الصين وإثيوبيا وتايلند في إطار ممارسة حق الرد.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

- 183- في الجلسة 55، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية⁽⁵⁾، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار A/HRC/28/L.1، المقدم من جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وشاركت الصين في تقديم مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي وباراغواي والبرازيل والسلفادور وكوستاريكا إلى مقدمي مشروع القرار.
- 184- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل لاتفيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليقات عامة على مشروع القرار.
- 185- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 186- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.1 من دون تصويت (القرار 2/28).
- 187- وفي الجلسة 59، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

- 188- في الجلسة 55، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، عرض ممثل باكستان، أيضاً باسم أذربيجان، وإكوادور، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن مشروع القرار A/HRC/28/L.2، المقدم من باكستان وشارك في تقديمه كل من أذربيجان وإكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس، وسري لانكا والسودان وسويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا واليمن. وفي وقت لاحق، انضم كل من البرازيل والبوسنة والهرسك وجنوب أفريقيا وشيلي ودولة فلسطين ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.
- 189- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بتعليقات عامة على مشروع القرار.
- 190- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 191- وفي الجلسة ذاتها، وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغابون، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، والكونغو، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا

المعارضون:

فرنسا، جمهورية كوريا، اليابان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرتغال، وبنغلاديش، والجبل الأسود، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والهند، وهولندا

192- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.2 بأغلبية 29 صوتاً مقابل 6 أصوات، وامتناع 12 عضواً عن التصويت (القرار 3/28).

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والإدماج في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين

193- في الجلسة 55، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، عرض ممثلاً المكسيك ونيوزيلندا مشروع القرار A/HRC/28/L.5، المقدم من المكسيك ونيوزيلندا وشارك في تقديمه كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم كل من إندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وسان مارينو، والسلفادور، وشيلي، والفلبين، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكولومبيا، والكونغو، والمغرب، وناميبيا، والنرويج، وهاتي، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

194- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل نيوزيلندا مشروع القرار شفويًا.

195- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل البرازيل، الاتحاد الروسي، وإكوادور، وباكستان، وجنوب أفريقيا، والصين، ومصر، والهند، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

196- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.5 بصيغته المنقحة شفويًا من دون تصويت (القرار 4/28).

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

197- في الجلسة 55، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/28/L.8، المقدم من الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية. وفي وقت لاحق، انضم كل من باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي باستثناء ألبانيا) وسري لانكا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى مقدمي مشروع القرار.

198- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار شفويًا.

- 199- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 200- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 201- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:
- المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغابون، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وفرنسا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا

- 202- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.8 بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 33 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 12 عضواً عن التصويت (القرار 5/28).
- 203- وفي الجلسة 59، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

الخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص المصابين بالهلع بحقوق الإنسان

204- في الجلسة 55، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/28/L.10، المقدم من الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشارك في تقديمه كل من إسرائيل وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والدنمارك وكرواتيا. وفي وقت لاحق، انضم كل من أندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقبرص، وكوبا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

205- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم البرامج والإدارة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار.

- 206- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 207- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.10 من دون تصويت (القرار 6/28).
- 208- وفي الجلسة 59، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، أدلى ممثل سيراليون بتعليقات عامة بعد التصويت.

تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والإشراف عليها

- 209- في الجلسة 55، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/28/L.11/Rev.1، المقدم من الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وشارك في تقديمه بوليفيا (دولة - متعددة القوميات). وفي وقت لاحق، انضمت إكوادور إلى مقدمي مشروع القرار.
- 210- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 211- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية، تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 212- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناء على طلب ممثل لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغابون، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وفرنسا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان

الممتنعون عن التصويت:

كازاخستان، والولايات المتحدة الأمريكية

- 213- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.11/Rev.1 بأغلبية 32 صوتاً مقابل 13 وامتناع عضوين عن التصويت (القرار 7/28).
- 214- وفي الجلسة 59، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، أدلى ممثل جنوب أفريقيا بتعليقات عامة بعد التصويت.

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية ذات الصلة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

215- في الجلسة 55، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/28/L.14، المقدم من كوبا وشارك في تقديمه كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، ودولة فلسطين، والسلفادور، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكونغو، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم كل من الاتحاد الروسي وأورغواي والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وجنوب أفريقيا إلى مقدمي مشروع القرار.

216- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الأرجنتين بتعليقات عامة على مشروع القرار.

217- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلاً لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والمكسيك تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

218- وفي الجلسة ذاتها، وبناء على طلب ممثل لاتفيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وفرنسا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

الممتنعون عن التصويت:

المكسيك

219- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.14 بأغلبية 31 صوتاً مقابل 14 وامتناع عضو واحد⁽⁶⁾ عن التصويت (القرار 8/28).

220- وفي الجلسة 59، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

(6) لم يصوت غابون. لكن ممثل غابون ذكر لاحقاً أن الوفد كان ينوي التصويت لصالح مشروع النص.

ولاية المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية

- 221- في الجلسة 55، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/28/L.15، المقدم من كوبا وشارك في تقديمه كل من إثيوبيا، وإسبانيا، وإكوادور، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، والسودان، والصين، وقبرص، وكرواتيا، والمكسيك، والنمسا، ونيكاراغوا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم كل من الاتحاد الروسي، وأندورا، واندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، والبحرين، وتايلند، والجزائر، وسري لانكا، وسويسرا، والفلبين، وماليزيا، والنرويج، وهاتي إلى مقدمي مشروع القرار.
- 222- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو لاتيفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان بتعليقات عامة على مشروع القرار.
- 223- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 224- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.15 من دون تصويت (القرار 9/28).
- 225- وفي الجلسة 59، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

الحق في الغذاء

- 226- في الجلسة 55، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، قدم ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/28/L.16، المقدم من كوبا وشارك في تقديمه كل من إثيوبيا، وإسبانيا، وإكوادور، وأندورا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، والصين، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وموناكو، ونيكاراغوا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأستراليا، وأنغولا، وأيرلندا، وجورجيا، وسويسرا، وصربيا، وكابو فيردي، وكوستاريكا، ولبنان، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، وميانمار، والنرويج، والنمسا، وهاتي، واليابان.
- 227- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل لاتيفيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليقات عامة على مشروع القرار.
- 228- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 229- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.16 من دون تصويت (القرار 10/28).
- 230- وفي الجلسة 59، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حقوق الانسان والبيئة

231- في الجلسة 55، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، عرض ممثل كوستاريكا⁽⁷⁾ (باسم سلوفينيا وسويسرا والمغرب وملديف) وممثل المغرب مشروع القرار A/HRC/28/L.19، المقدم من سلوفينيا وسويسرا وكوستاريكا والمغرب وملديف وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم كل من إثيوبيا، وأستراليا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وتوغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والسودان، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغينيا، وفيجي، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيا، والمكسيك، والنيجر، ونيجيريا، وهاتي إلى مقدمي مشروع القرار.

232- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل كوستاريكا، باسم سلوفينيا وسويسرا والمغرب وملديف، بتفويض مشروع القرار شفويًا.

233- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل الهند (باسم باكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والمملكة العربية السعودية) بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

234- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

235- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلاً جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

236- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.19 بصيغته المنقحة شفويًا من دون تصويت (القرار 11/28).

237- وفي الجلسة 59، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، أدلى ممثلاً البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

238- في الجلسة 55، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/28/L.20، المقدم من البرتغال وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي،

(7) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم كل من أوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، وشيلي، وصربيا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوستاريكا، والمغرب، ومنغوليا، وموزامبيق، والنرويج، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

239- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا بتعليقات عامة على مشروع القرار.

240- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

241- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.20 من دون تصويت (القرار 12/28).

242- وفي الجلسة 59، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

243- في الجلسة 55، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، قدم ممثلاً تركيا والمكسيك مشروع القرار A/HRC/28/L.23، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم كل من إكوادور، وأوكرانيا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ودولة فلسطين، ورواندا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، وكازاخستان، وليتوانيا، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

244- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

245- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

246- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.23 من دون تصويت (القرار 13/28).

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

247- في الجلسة 56، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، قدم ممثل رومانيا⁽⁷⁾ (باسم بيرو وتونس وجمهورية كوريا والمغرب والنرويج) وممثل المغرب مشروع القرار A/HRC/28/L.24، المقدم من بيرو وتونس وجمهورية كوريا ورومانيا والمغرب والنرويج وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم كل من إسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي،

وأوكرانيا، وآيسلندا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وتوغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجيبوتي، وزامبيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغينيا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومالي، وموناكو، والنمسا، والنيجر، وهاتي، وهندوراس، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

248- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل الصين، باسم الاتحاد الروسي وباكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا والمملكة العربية السعودية، تعديلاً شفوياً على الفقرة 3 من مشروع القرار.

249- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي وباكستان ولاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمملكة العربية السعودية (باسم الإمارات العربية المتحدة والبحرين)، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار والتعديل الشفوي.

250- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

251- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو أيرلندا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل الشفوي للفقرة 3 من مشروع القرار.

252- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناء على طلب ممثل المغرب، أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي للفقرة 3 من مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، والكونغو، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبوتسوانا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسيراليون، وفرنسا، وقطر، وكوت ديفوار، وكينيا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، والأرجنتين، والبرازيل، وغابون، وغانا، وناميبيا

253- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل الشفوي للفقرة 3 من مشروع القرار بأغلبية 23 صوتاً مقابل 18 وامتناع 6 أعضاء عن التصويت.

254- وفي الجلسة ذاتها، وبناء على طلب ممثل الصين، أُجري تصويت منفصل على الفقرة 3 من مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسلفادور، وسيراليون، وفرنسا، وقطر، وكوت ديفوار، وكينيا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وغابون، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكازاخستان، وكوبا، والكونغو، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا

255- واعتمد مجلس حقوق الإنسان الفقرة 3 من مشروع القرار A/HRC/28/L.24 بأغلبية 28 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 19 عضواً عن التصويت.

256- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش وجنوب أفريقيا والصين وفيت نام وكوبا تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

257- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناء على طلب ممثل جنوب أفريقيا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسلفادور، وسيراليون، وغابون، وغانا، وفرنسا، وقطر، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا

258- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.24 بأغلبية 35 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 12 عضواً⁽⁸⁾ عن التصويت (القرار 14/28).

(8) ذكر ممثل الجزائر لاحقاً أن خطأ وقع في تصويت الوفد وأن نيته كانت التصويت لصالح مشروع النص.

الحق في العمل

259- في الجلسة 56، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، عرض ممثلو كل من مصر⁽⁹⁾ (باسم إندونيسيا ورومانيا والمكسيك واليونان) واليونان مشروع القرار A/HRC/28/L.26، المقدم من إسبانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والسلفادور، والسودان، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، ولكسمبرغ، وليبيا، والمغرب. وفي وقت لاحق، انضم كل من الأرجنتين، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، ودولة فلسطين، ورواندا، وسري لانكا، وصربيا، والصين، والفلبين، وفييت نام، وكابو فيردي، وكولومبيا، والهند، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

260- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

261- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

262- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.26 من دون تصويت (القرار 15/28).

263- وفي الجلسة 59، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

264- وفي الجلسة 56، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، عرض ممثل البرازيل، أيضاً باسم ألمانيا وسويسرا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج والنمسا، مشروع القرار A/HRC/28/L.27، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم كل من أرمينيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والسويد، وسيراليون، وفرنسا، وفنلندا، وكابو فيردي، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، وموناكو إلى مقدمي مشروع القرار.

265- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي والصين وكوبا والمملكة العربية السعودية، أيضاً باسم البحرين والإمارات العربية المتحدة، بتعليقات عامة على مشروع القرار. وقام ممثل المملكة العربية السعودية، باسم البحرين والإمارات العربية المتحدة، بسحب الدولتين من توافق الآراء بشأن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة 4 من مشروع القرار.

266- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم البرامج والإدارة في المفوضية ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار.

(9) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

- 267- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلاً جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وسحب ممثل جنوب أفريقيا، في بيانه، الدولة العضو من توافق الآراء بشأن مشروع القرار.
- 268- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.27 من دون تصويت (القرار 16/28).

آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

- 269- في الجلسة 56، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، عرض ممثل الأردن، وممثل مصر⁽⁹⁾ (أيضاً باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، ودولة فلسطين، والسودان، وسيراليون، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومالي، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنيجر، واليمن) مشروع القرار A/HRC/28/L.30، المقدم من الأردن والجزائر والسعودية ومصر والمغرب وشارك في تقديمه كل من الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وسيراليون، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومالي، وموريتانيا، واليمن. وفي وقت لاحق، انضم كل من أنغولا وتوغو والسودان والعراق والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.
- 270- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل مصر (أيضاً باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، ودولة فلسطين، والسودان، وسيراليون، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومالي، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنيجر، واليمن) بتنقيح مشروع القرار شفويًا.
- 271- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، ووفقاً للمادة 116 من النظام الداخلي للجمعية العامة، اقترح ممثل المكسيك تأجيل النظر في مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 272- وفي وقت لاحق، أدلى ممثلاً جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين لصالح الاقتراح. وأدلى ممثلاً المملكة العربية السعودية وكوبا ببيانين ضد الاقتراح.
- 273- وبموجب المادة ذاتها، أجري تصويت مسجل على طلب تأجيل النظر في مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وفرنسا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وباراغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، والأرجنتين، واندونيسيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبوتسوانا، وجنوب أفريقيا، وغابون، وغانا، وفيت نام

- 274- ورفض مجلس حقوق الإنسان اقتراح تأجيل النظر في مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 23 صوتاً مقابل 14 وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.
- 275- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو الجزائر وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمغرب والمملكة العربية السعودية بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 276- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 277- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي وباكستان وجنوب أفريقيا ولاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 278- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

الممتنعون عن التصويت:

بوتسوانا، وغابون، وغانا، وقطر، وكازاخستان، وناميبيا،

- 279- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.30 بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 25 صوتاً مقابل 16 وامتناع 6 أعضاء عن التصويت (القرار 17/28).
- 280- وفي الجلسة 59، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، أدلى ممثلاً باراغواي واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حرية الدين أو المعتقد

281- في الجلسة 57، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عرض ممثل لاتفيا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/28/L.12، المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان وشارك في تقديمه كل من أرمينيا،

وأستراليا، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبنما، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم كل من إسرائيل، وأنغولا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، والفلبين، وكابو فيردي، وكولومبيا، وموناكو، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

282- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل لاتفيا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار شفويًا.

283- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.12 من دون تصويت (القرار 18/28).

حقوق الطفل: نحو استثمار أفضل في حقوق الطفل

284- في الجلسة 57، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، قدم ممثل كل من أوروغواي⁽⁹⁾، باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولاتفيا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/28/L.28، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، وشارك في تقديمه كل من أرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وكازاخستان، والكونغو، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا. وانضم كل من أنغولا، وأوكرانيا، وبربادوس، وبنن، ورواندا، وسان مارينو، والفلبين، وكندا، وكوت ديفوار، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

285- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل قطر، باسم مجلس التعاون الخليجي، والهند بتعليقات عامة على مشروع القرار. وقام ممثل قطر، في بيانه، المقدم باسم مجلس التعاون الخليجي، بسحب الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي من توافق الآراء بشأن الفقرات 10 و16(ب) و28 و29 و30 من مشروع القرار.

286- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وباكستان (أيضاً باسم بنغلاديش) وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وسحبت ممثلة الاتحاد الروسي، في بيانها، الدولة العضو من توافق الآراء بشأن الفقرة 30 من مشروع القرار. وسحب ممثل باكستان في بيانه الدولتين العضويتين باكستان وبنغلاديش من توافق الآراء بشأن الفقرات 10 و12(أ) و12(د) و14 و16 و28 و29 و30 و49 و50 من مشروع القرار. وسحب ممثل جنوب أفريقيا في بيانه الدولة العضو من توافق الآراء بشأن الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة 30 من مشروع القرار.

287- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.28 من دون تصويت (القرار 19/28).

288- وفي الجلسة 59، في اليوم ذاته، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

منع الإبادة الجماعية

289- في الجلسة 59، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، قدم ممثلاً أرمينيا ورواندا مشروع القرار A/HRC/28/L.25، المقدم من أرمينيا وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإسرائيل، وأوروغواي، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وسلوفينيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، والكونغو، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم كل من الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتشاد، وتنزانيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغينيا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهاتي، وهندوراس، وبنغاليا، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

290- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل أرمينيا مشروع القرار شفويًا.

291- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أعلن الرئيس سحب التعديلات A/HRC/28/L.39 و A/HRC/28/L.40 و A/HRC/28/L.41 و A/HRC/28/L.43 التي كان من المقترح إجراؤها على مشروع القرار A/HRC/28/L.25 بصيغته المنقحة شفويًا.

292- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل كوبا التعديل A/HRC/28/L.38 على مشروع القرار A/HRC/28/L.25 بصيغته المنقحة شفويًا. وكان التعديل A/HRC/28/L.38 من تقديم كوبا وشارك في تقديمه كل من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والهند. وفي وقت لاحق، انضمت باكستان وبنغلاديش وسري لانكا والجزائر ومصر إلى مقدمي التعديل.

293- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدم ممثل باكستان التعديل A/HRC/28/L.42 على مشروع القرار A/HRC/28/L.25 بصيغته المنقحة شفويًا. وكان التعديل A/HRC/28/L.42 من تقديم باكستان وشارك في تقديمه كل من الجزائر وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا. وفي وقت لاحق، انضمت بنغلاديش وسري لانكا إلى مقدمي التعديل.

294- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو فرنسا وكوبا والهند والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا وعلى التعديلات.

295- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل هولندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/28/L.38.

296- وفي الجلسة ذاتها، وبناء على طلب ممثل فرنسا، أجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/28/L.38. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، والهند

المعارضون:

الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبوتسوانا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسيراليون، وغانا، وفرنسا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، والسلفادور، والغابون، وقطر، وكازاخستان، والكونغو، وكينيا، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا،

297- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/28/L.38 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 14 وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.

298- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل لاتفيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/28/L.42.

299- وفي الجلسة ذاتها، وبناء على طلب ممثل فرنسا، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/28/L.42. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، والهند

المعارضون:

الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبوتسوانا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسيراليون، وغانا، وفرنسا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا وغابون وقطر وكازاخستان والكونغو وكينيا والمغرب وناميبيا ونيجيريا

300- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/28/L.42 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 15 وامتناع 9 أعضاء عن التصويت.

301- وفي الجلسة ذاتها، وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت منفصل على الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة والفقرة 17 من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، والأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبوتسوانا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسلفادور، وسيراليون، وغانا، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المعارضون:

الإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)،
وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، والهند

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وغابون، وفيت نام، وقطر،
وكازاخستان، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا

302- واعتمد مجلس حقوق الإنسان الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة والفقرة 17 من مشروع القرار A/HRC/28/L.25 بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 28 صوتًا مقابل 8، وامتناع 11 عضواً عن التصويت.

303- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو باكستان والجزائر وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وسحب ممثلو باكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا في بياناتهم الدول الأعضاء المعنية من توافق الآراء بشأن الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة والفقرة 17 من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وسحب ممثل جنوب أفريقيا في بيانه الدولة العضو من توافق الآراء بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

304- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.25 من دون تصويت (القرار 34/28).

305- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلاً كل من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمملكة العربية السعودية باسم الإمارات العربية المتحدة والبحرين، ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وسحب ممثل المملكة العربية السعودية في بيانه المقدم باسم الإمارات العربية المتحدة والبحرين، الدول الأعضاء المعنية من توافق الآراء بشأن الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة والفقرة 17 من القرار.

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف - تحديث شفوي من لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا

- 306- في الجلسة 30، المعقودة في 16 آذار/مارس 2015، قدم رئيس لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، مايك سميث، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/26، تحديثاً شفويًا.
- 307- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إريتريا ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.
- 308- وخلال جلسة التحوار الموالية، وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، وأيرلندا، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، والسودان، وسويسرا، والنرويج؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، المادة 19 - المركز الدولي مناهضة الرقابة، هيومن رايتس ووتش، حركة التصالح الدولية.
- 309- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إريتريا بملاحظات ختامية بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.
- 310- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أجاب الرئيس عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء - التحوار مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

- 311- في الجلسة 33، المعقودة في 17 آذار/مارس 2015، قدم رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، باولو سيرجيو بينهيرو، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/25، تقريراً للجنة A/HRC/28/69 و(Corr.1).
- 312- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.
- 313- وخلال جلسة التحوار الموالية، وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرتغال، وبوتسوانا، والجزائر، وجمهورية كوريا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر (باسم مجلس التعاون الخليجي)، وكوبا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، وبلجيكا، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج)، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وفنلندا، والكرسي الرسولي، وكندا، والكويت، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والنرويج، ونيوزيلندا، واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، وهيومن رايتس ووتش، وحملة شعار الصحافة، والتحالف العالمي السرياني، والاتحاد السرياني الدولي، واتحاد الحقوقيين العرب، والمؤتمر اليهودي العالمي.

314- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية بملاحظات ختامية بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

315- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أجاب الرئيس عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

316- وفي الجلسة 35، المعقودة في اليوم ذاته، أدلى ببيانات ممثلو تركيا، والجمهورية العربية السورية، وقطر، ولبنان، والمملكة العربية السعودية في إطار ممارسة حق الرد.

317- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو تركيا والجمهورية العربية السورية وقطر والمملكة العربية السعودية في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

جيم- التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

318- في الجلسة 30، المعقودة في 16 آذار/مارس 2015، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مرزوقي داروسمان، تقريره (A/HRC/28/71).

319- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

320- وخلال جلسة التحوار الموالية، وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألبانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والصين، وغانا، وفرنسا، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكوبا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسودان، وسويسرا، وكندا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وميانمار، والنرويج، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: هيومن رايتس ووتش، ومنظمة الشعب من أجل إنجاح إعادة توحيد الكوريتين، ومنظمة رصد الأمم المتحدة.

321- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بملاحظات ختامية بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

322- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

323- في الجلسة 31، المعقودة في 16 آذار/مارس 2015، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أحمد شهيد، تقريره (A/HRC/28/70).

324- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

325- وخلال جلسة التحاور الموالية، وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إريتريا، وإسرائيل، وبلجيكا، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، وزمبابوي، والسودان، وسويسرا، وطاجيكستان، والعراق، وكندا، ولبنان، وميانمار، والنرويج، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الطائفة البهائية الدولية، وجمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية الشعبية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالمثلثين والمثليات، ورابطة منع الأضرار الاجتماعية، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) (أيضاً باسم اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالمثلثين والمثليات)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة.

326- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية بملاحظات ختامية بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

327- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

328- في الجلسة 32، المعقودة في 16 آذار/مارس 2015، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، يانغهي لي، تقريرها (A/HRC/28/72 و Add.1).

329- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل ميانمار ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

330- وخلال جلسة التحاور الموالية، وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألبانيا، وأيرلندا، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، وجمهورية كوريا، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، وأستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والدانمرك، وسري لانكا، وسويسرا، وكمبوديا، ولبنان، والنرويج، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، والمادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، ومنظمة حقوق الإنسان الآن، وهيومن رايتس ووتش، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

331- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل ميانمار بملاحظات ختامية بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

332- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

دال - مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال

333- في الجلستين 34 و35، المعقودتين في 17 آذار/مارس 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال، أدلت خلاله الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)⁽¹⁰⁾ (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وأيرلندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر (باسم مجلس التعاون الخليجي)، وكوبا، ولافتيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، وجمهورية يوغسلافيا المقدونية سابقاً، وليختنشتاين)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسويسرا، وكندا، وكوستاريكا، وميانمار، والنرويج؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: حركة العمل الدولية من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ومنظمة الثقافة الأفريقية الدولية، ورابطة التنمية الأفريقية، الرابطة التقنية الأفريقية، وشبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا، ورابطة التجارة الدولية من أجل التنمية، ومؤسسة السلام، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، وأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، وجمعية الدفاع عن ضحايا الإرهاب، ورابطة المواطنين العالميين، وجمعية أوسبيس ستيللا، والطائفة البهائية الدولية، والرابطة البريطانية لدعاة المذهب الإنساني، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز التحقيق، ومركز الحقوق الإنجابية، ومركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية (أيضاً باسم منظمة كونكتناش لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، والمعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ولجنة دراسة تنظيم السلام، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في الشرق والقرن الإفريقي، ومنظمة إدموند رايس الدولية (أيضاً باسم مؤسسة المرعيين للتضامن الدولي)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، وجمعية تنظيم الأسرة بجمهورية إيران الإسلامية، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنظمة فرنسا الحريات: دانييل ميتران، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، ومؤسسة دار حقوق الإنسان (أيضاً باسم المادة 19 - المركز الدولي لمناهضة

(10) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الرقابة، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، وهيومن رايتس ووتش، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ومعهد دراسات وبحوث المرأة، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والمنظمة البوذية الدولية للإغاثة، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والاتحاد الدولي للمرأة المسلمة، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، والتحرير، ومعهد مريم قاسمي الخيري للتعليم، وجمعية مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، حملة شعار الصحافة، ورابطة منع الأضرار الاجتماعية، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومؤسسة السلام الروسية، وجمعية الشعوب المهددة، وجمعية الإيرانيات الداعيات إلى تنمية البيئة المستدامة، ومنظمة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، وجمعية زودفيند (ريج الجنوب)، حركة الشباب المنتصرين، ومنظمة فيفات الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، ومنظمة باروا العالمية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، والتحالف الإنجلي العالمي، والمؤتمر اليهودي العالمي، ومؤتمر العالم الإسلامي.

334- وفي الجلسة 35، المعقودة في اليوم ذاته، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليابان بيانات في إطار ممارسة حق الرد.

335- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو كل من وأذربيجان وأرمينيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

استمرار التدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

336- في الجلسة 57، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم الأردن وألمانيا وإيطاليا وتركيا وفرنسا وقطر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع القرار A/HRC/28/L.6، المقدم من الأردن وألمانيا وإيطاليا وتركيا وفرنسا وقطر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، والبحرين، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي.

337- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل لبنان التعديل A/HRC/28/L.36 على مشروع القرار A/HRC/28/L.6. وشارك في تقديم التعديل A/HRC/28/L.36 كل من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والعراق ولبنان.

338- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وقطر، ولاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار والتعديل.

- 339- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.
- 340- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 341- وفي الجلسة ذاتها، وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/28/L.36. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا

المعارضون:

الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرتغال، وبوتسوانا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسلفادور، وسيراليون، وفرنسا، وقطر، ولاتفيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وباراغواي، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وغابون، وغانا، وفيت نام، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

- 342- ورُفض التعديل A/HRC/28/L.36 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 10 أصوات وامتناع 14 عضواً عن التصويت.

- 343- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين والبرازيل والجزائر والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

- 344- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبوتسوانا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسلفادور، وسيراليون، وغانا، وفرنسا، وقطر، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وفييت نام، وكازاخستان، والكونغو، وكينيا، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

345- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.6 بأغلبية 29 صوتاً مقابل 6 أصوات، وامتناع 12 عضواً عن التصويت (القرار 20/28).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

- 346- في الجلسة 57، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عرض ممثل السويد⁽¹⁰⁾ باسم جمهورية مولدوفا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع القرار A/HRC/28/L.17، المقدم من جمهورية مولدوفا والسويد وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت سان مارينو وكوستاريكا إلى مقدمي مشروع القرار.
- 347- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلاً كل من لاتفيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.
- 348- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.
- 349- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 350- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو كل من باكستان والبرازيل والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 351- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناء على طلب ممثل باكستان، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبوتسوانا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسلفادور، وغابون، وفرنسا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، والهند

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وغانا، وقطر، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا

- 352- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.17 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 11 وامتناع 16 عضواً عن التصويت (القرار 21/28).
- 353- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل إندونيسيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- 354- في الجلسة 57، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عرض ممثل لاتفيا، باسم الاتحاد الأوروبي، وممثل اليابان مشروع القرار A/HRC/28/L.18، المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، وشارك في تقديمه كل من أستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وسويسرا، وغواتيمالا، وكندا، وليختنشتاين، وملديف، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم كل من أوكرانيا وشيلي والعراق وكوستاريكا إلى مقدمي مشروع القرار.
- 355- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.
- 356- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.
- 357- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 358- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو الأرجنتين وباكستان والبرازيل والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 359- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبوتسوانا، والجيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسلفادور، وسيراليون، وغانا، وفرنسا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وغابون، وقطر، والكونغو، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

- 360- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.18 بأغلبية 27 صوتاً مقابل 6 أصوات، وامتناع 14 عضواً عن التصويت (القرار 22/28).
- 361- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل إندونيسيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

- 362- في الجلسة 57، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عرض ممثل لاتفيا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/28/L.21/Rev.1، المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان وشارك في تقديمه كل من أستراليا، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وليختنشتاين، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت تركيا وسويسرا وكندا وكوستاريكا والنرويج إلى مقدمي مشروع القرار.
- 363- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكوبا، والهند بتعليقات عامة على مشروع القرار. وسحب ممثلو الاتحاد الروسي والصين والهند في بياناتهم الدول الأعضاء المعنية من توافق الآراء بشأن مشروع القرار.
- 364- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل ميانمار ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.
- 365- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 366- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.21/Rev.1 من دون تصويت (القرار 23/28).
- 367- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

خامساً- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف- المنتدى المعني بقضايا الأقليات

368- في الجلسة 36، المعقودة في 18 آذار/مارس 2015، قدمت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيزاك، التوصيات التي اعتمدها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته السابعة، المعقودة يومي 25 و26 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 (A/HRC/28/77).

باء- الإجراءات الخاصة

369- في الجلسة 36، المعقودة في 18 مارس 2015، قدم رئيس اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، فرانسوا كريبو، التقرير المتعلق بالاجتماع السنوي الحادي والعشرين للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات محدثة عن الإجراءات الخاصة، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من 29 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014 (A/HRC/28/41).

جيم- مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال

370- في الجلستين 36 و37، المعقودتين في 18 آذار/مارس 2015، وفي الجلسة 42، المعقودة في 20 آذار/مارس 2015، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، وأدلت الجهات التالية خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أوروغواي⁽¹⁰⁾ أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، وأيرلندا، وسيراليون، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ولاتفيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين)، وناميبيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، وأوروغواي، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والنرويج، والنمسا، وزمبابوي؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، والرابطة التقنية الأفريقية، وشبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا، والوكالة الدولية للتنمية، ومؤسسة السلام، والأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، وفرع الأمريكتين للاتحاد الآشوري العالمي، وجمعية أوسيبس ستيللا، واللجنة الدولية الدائمة لمنتجي المصبرات، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز حقوق الإنسان والدفاع عن السلام، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، ولجنة الأفريقيين لمروجي الرعاية الصحية وحقوق

الإنسان، ولجنة دراسة تنظيم السلام، ومنظمة كونكتناش لحقوق الإنسان، والاتحاد المسكوني للقسطنطينية، ومنظمة المجال الأفريقي الدولي، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومؤسسة بيت حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، المنظمة البوذية الدولية للإغاثة، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والاتحاد الدولي للمرأة المسلمة، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمركز الإيراني العالي للبحوث، ولجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، والتحرير، ورابطة مبومبورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومؤسسة باسوماي ثاياغام، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، واتحاد الحقوقيين العرب، ومنظمة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، وشبكة الولايات المتحدة لحقوق الإنسان، وجمعية زودفيند (ريح الجنوب)، ومنظمة باروا العالمية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، ومؤتمر العالم الإسلامي.

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

- 371- عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، ومقرر المجلس 119/17 وبيان الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، في الفترة من 27 تشرين الأول/أكتوبر إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.
- 372- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، ذكر رئيس المجلس أن جميع التوصيات يجب أن تكون جزءاً من الوثيقة الختامية للاستعراض الدوري الشامل، ومن ثم، ينبغي للدولة قيد الاستعراض أن تعرب عن موقفها صراحة بشأن جميع التوصيات سواء بالإشارة إلى أنها تؤيد التوصية أو تحيط بها علماً.

ألف- النظر في نتائج الاستعراض

- 373- وفقاً للفقرة 4-3 من بيان الرئيس 1/8، يشتمل الفرع أدناه على موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن النتائج، والتعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى معنية قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسة عامة.

إيطاليا

- 374- أُجري الاستعراض المتعلق بإيطاليا في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:
- (أ) التقرير الوطني المقدم من إيطاليا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5، (A/HRC/WG.6/20/ITA/1 و Corr.1 و Corr.2)؛
- (ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5، (A/HRC/WG.6/20/ITA/2 و Corr.1)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/ITA/3).

- 375- وفي الجلسة 37، المعقودة في 18 آذار/مارس 2015، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بإيطاليا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

- 376- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بإيطاليا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/4)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/28/4/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

- 377- ذكر رئيس الوفد أن الاستعراض الثاني المتعلق بإيطاليا قد ساهم مساهمة كبيرة في تقييم وضعها الداخلي في ميدان حقوق الإنسان. وأعرب عن تقديره البالغ للاهتمام الذي أولته جميع الوفود التي شاركت في الحوار. وقد أدت مساهماتهم بإيطاليا إلى أن تحلل كل مسألة أثرت وأن تناقش مع الجهات المعنية من الإدارات العامة والمجتمع المدني والبرلمانيين فرصة تقييم مستوى حماية حقوق الإنسان واتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية مفيدة.

- 378- وبالمقارنة مع الاستعراض الأول المتعلق بالدولة، حيث نفذت إيطاليا 74 توصية من أصل 78 توصية قبلتها ولم تقبل عدة توصيات، تلقت 186 توصية خلال الاستعراض الثاني المتعلق بها وقررت دراستها بالتفصيل. وقدمت إيطاليا رداً شاملاً في الإضافة. وقبلت جميع التوصيات المقدمة تقريباً. وعموماً، قبلت 176 توصية وأحاطت علماً بعشر توصيات.
- 379- وأعطى رئيس الوفد الكلمة لرئيس اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، الذي أدلى بملاحظات على التوصيات التي أحاطت بإيطاليا بها علماً.
- 380- وفيما يتعلق بالتوصيات من 1-145 إلى 6-145 بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أكد الوزير المفوض دي مارتنو على أن الإطار التشريعي الإيطالي يضمن بالفعل حقوق المهاجرين النظاميين وغير النظاميين. وبعد التصديق على اتفاقية العمال المنزليين (رقم 189) واتفاقية العمال المهاجرين (رقم 143) لمنظمة العمل الدولية، قبلت إيطاليا أن تُستعرض حالتها دورياً فيما يخص تنفيذ هاتين الاتفاقيتين على المستوى المحلي. وعلاوة على ذلك، فإن إيطاليا ملتزمة بتشجيع النقاش حول هذا الموضوع على المستوى الأوروبي، على النحو المطلوب في منظومي الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.
- 381- وفيما يتعلق بالتوصيتين 126-145 و127-145 بشأن حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، شدد الوزير على أن حماية الأطفال من جميع أشكال العنف داخل الأسرة، بما في ذلك العقاب البدني الخفيف، أمر منصوص عليه في المواد 2 و3 و29، 30 و31 من الدستور، وينبثق ذلك بوضوح من اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، ينص القانون الجنائي بشدة على المعاقبة بالسجن على أي سوء معاملة للأطفال داخل الأسرة.
- 382- وفيما يتعلق بالتوصية 145-170 بشأن تعليق عمليات إعادة المهاجرين إلى اليونان دون سابق إنذار، فإن إيطاليا لم تنفذ عمليات الإعادة إلى اليونان. وكانت جميع الإجراءات التنفيذية التي تتخذها إيطاليا في عرض البحر تتم دائماً باستخدام نهج كل حالة على حدة. أي أنه تم تحديد هوية كل مهاجر بشكل صحيح وتمت إدارة جميع التفاصيل الشخصية من قبل السلطات المختصة من أجل مراقبة كل حالة والتدابير ذات الصلة المتخذة.
- 383- وفيما يتعلق بالتوصية 145-182 بشأن إدراج جميع المهاجرين في البرامج الوطنية لإدماج وضمان حقوق الإنسان الخاصة بهم، تم إتاحة برامج الإدماج بانتظام لجميع المهاجرين النظاميين الذين يحق لهم البقاء في إيطاليا. أما بالنسبة للمهاجرين الذين يصلون إلى إيطاليا عن طريق البحر، فإن الدولة ملتزمة التزاماً كاملاً باستقبالهم واستضافتهم مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وفي 18 آذار/مارس 2015، جرت استضافة أكثر من 70 000 مهاجر في أنواع مختلفة من المراكز. ولم يُسمح بالإدراج في الخطط الوطنية وبرامج الإدماج إلا للاجئين وطالبي اللجوء أو من يحق لهم الحصول على الحماية الإنسانية.
- 384- ثم وصف الوزير الخطوات الإضافية التي ستأخذها إيطاليا متابعاً للاستعراض الثاني المتعلق بها.
- 385- وكما ذكرت إيطاليا بمناسبة الحوار الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014، هناك حاجة إلى نهج جديد للبحث والإنقاذ في البحر، مع تشجيع التعاون الدولي والاستعداد لتقاسم المسؤوليات. ففي الأشهر الأخيرة، واجهت إيطاليا أزمة إنسانية متصاعدة في البحر المتوسط، حيث وصل أكثر من 170 000 شخص إلى شواطئها. تم إنقاذ مائة ألف شخص من خلال عملية 'بجونا'، التي كانت أوسع عملية إنسانية تقوم بها إيطاليا على أساس ثنائي. ومع ذلك، فإن أنشطة البحث والإنقاذ النشطة لم تكن كافية لإنقاذ الجميع مع الأسف. وظلت إيطاليا ملتزمة التزاماً شديداً بمبادئ الحماية في البحر وبالمكوّنات لعمليات البحث والإنقاذ النشطة في البحر الأبيض المتوسط.

- 386- وكانت عملية تريتون الأوروبية الجديدة خطوة نحو تقاسم المسؤولية بين البلدان الأوروبية. وتشارك إيطاليا مشاركة كاملة في الجهود الأوروبية وستواصل القيام بمحستها من العمل لمنع المزيد من الحسائر في الأرواح في البحر الأبيض المتوسط من خلال اتباع توجيهات الاتحاد الأوروبي الرامية إلى اعتماد إجراءات مشتركة بشأن الحماية الدولية والتدابير المخصصة لاستقبال ومساعدة الفئات الضعيفة من المهاجرين.
- 387- واتخذ الاتحاد الأوروبي، تحت الرئاسة الإيطالية، خطوات لضمان تحسين التنسيق بين البعدين الداخلي والخارجي لإجراءاته بُغية جعل سياسات الهجرة عنصراً أساسياً في العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي. ودعمت الرئاسة الإيطالية الحوار مع بلدان المنشأ وبلدان العبور اعتقاداً منها أن القيام بعمليات إقليمية مع أفريقيا، في إطار النهج العالمي للهجرة والتنقل في الاتحاد الأوروبي، أمر ضروري. وكان أحد أهم الإنجازات التي حققتها الرئاسة هو تنظيم المؤتمر الوزاري الأوروبي الأفريقي الرابع حول الهجرة والتنمية في إطار عملية الرباط، والذي تم استضافته في روما في تشرين الثاني/نوفمبر. وأطلقت إيطاليا المبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان القرن الإفريقي لتقصي طرق الهجرة، والتي تهدف إلى إنشاء شراكة جديدة بين بلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان القرن الإفريقي وبلدان العبور في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- 388- وأشار الوزير أيضاً إلى أن وصول المهاجرين إلى المساعدة في مجال الرعاية الصحية كان دائماً مضموناً بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين.
- 389- وعلاوة على ذلك، تم تبسيط إجراءات الطرد والتعجيل بها، بما في ذلك من خلال اعتماد بروتوكول محلي لهذه الغاية.
- 390- وفي إطار عملية الإصلاح الشامل للعدالة حالياً، اتخذت عدة تدابير للحد من الاكتظاظ في السجون، كما اعترفت بذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أعقاب الحكم الصادر في قضية توريجياني وآخرين ضد إيطاليا.
- 391- وأولت إيطاليا أهمية كبيرة لمبدأ عدم التمييز، بغض النظر عن الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي. فخلال رئاستها للاتحاد الأوروبي، استضافت إيطاليا، في روما، حدثاً رفيع المستوى مشتركاً بشأن عدم التمييز بعنوان "تشكيل مستقبل سياسات المساواة في الاتحاد الأوروبي".
- 392- وفيما يتعلق بالمساواة الجنسانية، ونظراً للاحتفال في عام 2015 باعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، نظمت إيطاليا، أثناء رئاستها للاتحاد الأوروبي، في روما، في تشرين الأول/أكتوبر 2014، مؤتمراً رفيع المستوى بعنوان "المساواة بين الجنسين في أوروبا: عمل غير مكتمل؟ تقييم الحصيلة بعد 20 عاماً من منهاج عمل بيجين".
- 393- واستندت السياسات الوطنية المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي إلى دمج تدابير الوقاية والحماية والقمع، التي يتعين تنفيذها بشكل مشترك باستخدام نهج متعدد التخصصات من جانب القطاعين العام والخاص، يهدف إلى تنسيق العمل في جميع المجالات ذات الصلة (الاجتماعية والتعليمية والمعلوماتية والقانونية)، وفقاً لجملة أمور منها اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول). ووفقاً لهذا النهج الشامل، اعتمدت خطة عمل وطنية منقحة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة في عام 2013.
- 394- ومن أجل إعطاء أهمية عملية للاستراتيجية الوطنية بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية التي اعتمدت في عام 2013، نظمت وزارة الخارجية مؤتمراً في أيار/مايو 2014 لتقييم حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والمتحولين جنسياً والحاملين لصفة الجنسين في الإطار الدولي.
- 395- وأخيراً، قرر مجلس النواب أن يناقش هذا الأسبوع مشروع قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي من المتوقع اعتماده قريباً.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 396- خلال اعتماد نتيجة الاستعراض المتعلق بإيطاليا، أدلى 16 وفداً ببيانات.
- 397- فلاحظت توغو بارتياح أن معظم التوصيات المقدمة أيدتها إيطاليا، وذكرت أن إيطاليا لن تدخر وسعاً في تنفيذها.
- 398- وأبرزت جمهورية فنزويلا البوليفارية الموافقة على قانون ينص على عدم تجريم الهجرة غير الشرعية، وقرار المحكمة الدستورية الذي أزال الهجرة كظرف مشدد للجريمة. وأقرت بالجهود التي بذلتها إيطاليا لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الأول، وخاصة تلك المتعلقة بالهجرة. وشجعت إيطاليا على مواصلة ضمان احترام حقوق الإنسان لتلك الفئة الضعيفة.
- 399- وشكرت بوركينا فاسو إيطاليا على المعلومات التي قدمتها، والتي تؤكد رأيها بأن إيطاليا مصممة على الوصول إلى المستوى الأمثل في تنفيذ حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات الكثيرة التي تواجهها الدولة.
- 400- وأنتت الصين على إيطاليا لقبولها غالبية التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها الصين. وأشارت إلى التزام إيطاليا بحماية الفئات الضعيفة. كما أشارت الصين إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية والمساعدة الغوثية البحرية للاجئين، والتي تأمل في أن تعززها إيطاليا. وأكدت الحاجة إلى التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية من أجل حل مشكلة الهجرة غير الشرعية.
- 401- ورحبت كوت ديفوار بالإصلاحات التي أجرتها إيطاليا لجعل تشريعاتها الوطنية متسقة مع المعايير الدولية. وشجعت إيطاليا على توحيد جهودها لتحسين حالة المهاجرين، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والتمييز العنصري والتعامل الاجتماعي. ودعت إيطاليا إلى مواصلة تعاونها مع المجتمع الدولي.
- 402- وأشار مجلس أوروبا إلى التوصيات التي قدمتها هيئات الرصد المختلفة التابعة له، والتي لا تزال تشعر بالقلق بشكل خاص إزاء عدم كفاية حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وإزاء المواقف العنصرية وكراهية الأجانب، وابتزاز السجون والمدة المفرطة للإجراءات القانونية. وأعربت عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها إيطاليا لمعالجة هذه المسائل وأنتت على الدولة للخطوات التي اتخذتها لوضع إطار قانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، ولتزويد الضحايا بالمساعدة الطويلة الأجل ولإدماج مجتمعات روما والسنتي.
- 403- وحثت كوبا إيطاليا على مواصلة مكافحة التمييز بجميع أشكاله. وأقرت بالجهود المبذولة في هذا الصدد وبتخصيص موارد مالية كبيرة. وحثت كوبا إيطاليا على مواصلة إحراز تقدم في مجال الهجرة والتحسين في مجالات مثل عملية وصول المهاجرين واحتجازهم وإدماجهم. وشكرت إيطاليا لقبولها التوصيتين اللتين قدمتهما كوبا.
- 404- وتحمست مصر للجهود التي بذلتها إيطاليا في تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال والمهاجرين وفي مكافحة الاتجار بالبشر. وأشادت بالدولة لما تبذله من جهود لزيادة عمليات الإنقاذ البحري ولعملها مع بلدان المنطقة فيما يتعلق بإدارة الهجرة. وشجعت مصر إيطاليا على مواجهة التحديات المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب. وأعربت عن سرورها لقبول إيطاليا توصيتين من توصياتها الثلاث.
- 405- وأنتت إثيوبيا على إيطاليا لتحديد المجالات ذات الأولوية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها إثيوبيا. وأعربت عن سرورها بالجهود المستمرة التي تبذلها إيطاليا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جملة أمور، منها التمييز وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والمساعدة الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية.

406- ورحبت اليونان بتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان. وقالت إنها تدرك تحديات ضغوط الهجرة الضخمة وتعقيد القضية والحاجة إلى معالجة بعدها الإنساني من خلال تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والتضامن والمسؤولية المشتركة. وأيدت اليونان التزام إيطاليا بتشجيع النقاش على المستوى الأوروبي حول مكافحة الاتجار بالأشخاص.

407- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بقبول إيطاليا لعدد من التوصيات، بما في ذلك أربع توصيات قدمتها حكومتها. وأعربت عن تطلعها لسماع الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة. وحثت جمهورية إيران الإسلامية إيطاليا على التصدي للتمييز العنصري والمعاملة التمييزية للمهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر والتمييز ضد المهاجرين والأجانب والعنف ضد المرأة.

408- ورحبت الكويت بالدور التشريعي الذي يضطلع به البرلمان الإيطالي في المناقشات التي دارت بشأن إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وشكرت الكويت إيطاليا على خطة عملها الوطنية بشأن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والتي قدمتها الدولة إلى المفوضية الأوروبية.

409- وأثنت ليبيا على إيطاليا لمشاركتها الفعالة في الاستعراض الثاني المتعلق بها وأعربت عن سرورها بالجهود التي بذلتها إيطاليا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشكرت ليبيا إيطاليا على اتخاذها خطوات مهمة بقبولها 176 توصية، وهذا دليل قاطع على التزام إيطاليا التزاماً تاماً بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

410- ورحبت الفلبين بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز والتصدي للعنف ضد المرأة. وأثنت على إيطاليا للجهود التي بذلتها لحماية حقوق المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت الفلبين إيطاليا على ضمان اتساق لوائحها المحلية المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين اتساقاً دائماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة توصيتها بشأن التقييم الدوري لسياسات الهجرة. وكررت رغبتها في أن تنظر إيطاليا في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

411- وشكرت سيراليون إيطاليا على مشاركتها البناءة في آلية الاستعراض الدوري الشامل وعلى عرضها لحالة حقوق الإنسان في البلد. وشجعت سيراليون إيطاليا على تقديم مزيد من المعلومات عن أي جهود تفكر فيها بشأن مكافحة العنصرية والقضاء على العنف ضد المرأة.

412- وأشاد السودان بقبول إيطاليا معظم التوصيات المقدمة وأعرب عن تقديره للخطوات التي اتخذتها الدولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها. كما شكر السودان إيطاليا على قبولها للتوصيتين اللتين قدمهما. وتمنى لإيطاليا النجاح في جهودها في تنفيذ التوصيات المقبولة.

3- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

413- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإيطاليا، أدلى ثمانية من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات.

414- فرحبت المنظمة الدولية للمتطوعات من أجل النهوض بالتوعية الإنمائية والتعليم، باسم تحالف من المنظمات غير الحكومية، بقبول إيطاليا عدداً كبيراً من التوصيات. وحثت إيطاليا على إيلاء اهتمام خاص لإدماج الأطفال المعوقين وأطفال الروما والقاصرين الأجانب غير المصحوبين في نظام التعليم الرسمي. وفيما يتعلق بالاتجار بالأطفال والنساء، شددت المنظمة الدولية للمتطوعات على أن عدد الضحايا الذين تم الاتجار بهم أو الذين تم استغلالهم، وخاصة المهاجرين الذين لا يحملون وثائق، قد زاد تدريجياً. ودعت إيطاليا إلى اعتماد تدابير فعالة على الفور لمعالجة هذه القضية الملحة. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والتمييز ضدها في مختلف السياقات، بما في ذلك في مكان العمل، حثت المنظمة الدولية إيطاليا على القضاء على أشكال متعددة من التمييز ضد المرأة واتخاذ تدابير لمكافحة البطالة والعمالة الناقصة، لا سيما فيما يتعلق بالشباب والنساء.

415- ورحب الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، باسم تحالف من المنظمات غير الحكومية، بقبول إيطاليا جميع التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ومع ذلك، أكد الاتحاد الهولندي على أنه لا يمكن اعتبار التوصيات منفذة. فقد أشارت إحدى التوصيات إلى المساواة في الزواج ولكن لم يكن هناك سوى مشروع قانون في مجلس الشيوخ ولم يتم تحديد موعد للمناقشة. وفيما يتعلق بالاعتراف بعلاقات المثليين في شكل شراكة مدنية، لم يكن هناك سوى مشروع قانون قيد المناقشة في لجنة العدل التابعة لمجلس الشيوخ، دون أي ضمان لاعتماده. وفيما يتعلق بالإجراءات التشريعية لمكافحة التمييز على أساس الجنس والتوجه الجنسي، هناك مشروع قانون مثير للجدل للغاية صوّت عليه مجلس النواب، لكن المنظمات غير الحكومية انتقدته على أساس أنه يعترف بحالة استثناء من الحظر. وحث الاتحاد الهولندي إيطاليا على تنفيذ التوصيات بالكامل وزيادة الموارد لمكافحة التمييز.

416- وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة الدولية بأن توافق إيطاليا على مشروع القانون المعروض على البرلمان وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات. ففي عام 2014، وصل مهاجر إلى إيطاليا عن طريق البحر، بما في ذلك أكثر من 13 000 طفل مصحوب و13 000 طفل غير مصحوب. وأوصت المنظمة إيطاليا بالموافقة على مشروع قانون AC 1658 في أقرب وقت ممكن من أجل وضع نظام وطني لاستقبال وحماية القصر الأجانب غير المصحوبين. كما أوصت المنظمة إيطاليا بإدخال الإصلاحات التشريعية اللازمة للنص على حظر صريح لجميع أشكال العقاب البدني وغيره من أشكال السلوك المدلل والمهين تجاه الأطفال، بما في ذلك في المنزل.

417- وأعربت منظمة الفرنسييسكان الدولية عن أسفها لعدم تقديم أي توصية بشأن انتهاكات البيئة وحقوق الإنسان الناجمة عن أنشطة الأعمال التجارية. فقد تميزت إيطاليا بفضائح بيئية مثيرة للجدل. ومع ذلك، لم تُذكر الكارثة البيئية التي تورطت فيها شركة إلفا، أكبر مصنع للصلب في أوروبا، والتي أُلهمت بالتسبب في كوارث بيئية ومشاكل صحية خطيرة للسكان المحليين، وكذلك الحال بالنسبة إلى قضية إترنيت، والتي مات فيها مئات العمال عن طريق التسمم بالأسبستوس. ورحبت منظمة الفرنسييسكان الدولية باعتماد إيطاليا مؤخراً لقواعد تنص على جرائم جديدة تتعلق بالتلوث البيئي والكوارث البيئية. ودعت المنظمة إيطاليا إلى ضمان ترجمة مشروع القانون إلى تدابير ملموسة تؤدي إلى حماية أكبر للعمال وللأفراد عموماً، وإلى إتاحة سبل انتصاف فعالة ومعاقبة مرتكبي الجرائم البيئية.

418- ورحبت منظمة العفو الدولية بالتوصيات المتعلقة باللاجئين والمهاجرين ودعت إيطاليا إلى تنفيذها على وجه السرعة. وبُعيد الاستعراض المتعلق بإيطاليا في تشرين الأول/أكتوبر 2014، أُنعت الدولة عملية ماري نوستروم، وناشدت منظمة العفو الدولية إيطاليا مراراً وتكراراً، والمؤسسات والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أن تضمن على وجه السرعة تنفيذ عملية بحث وإنقاذ لا تقل عن العملية السابقة من حيث الحجم والولاية. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء انتهاكات حقوق الروما وحثت إيطاليا على تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الروما. وحثت المنظمة أيضاً إيطاليا على تنفيذ التوصيات العديدة المتعلقة بالنص على جريمة التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

419- وشجعت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين إيطاليا على إيلاء اهتمام خاص لحماية الطفل من الحمل. وأوصت الرابطة إيطاليا بجملة أمور منها وضع خطة وطنية مع مبادئ توجيهية موحدة لتعزيز وحماية الحق في الحياة للطفل الذي سيولد قريباً، ووضع جميع التدابير اللازمة لتعزيز الولادة المجهولة كآخر بديل للإجهاض، واعتماد وسائل قانونية واقتصادية محددة لصالح النساء الحوامل اللواتي يوجدن في مأزق. وفيما يتعلق بحق الطفل في الأسرة، أوصت الرابطة إيطاليا بتطبيق

المعايير الوطنية لرعاية الأطفال تطبيقاً كاملاً، وإنشاء قاعدة بيانات للأطفال ذوي الإعاقة الذين يمكن تبنيهم وضمان دعم الأسر التي ترغب في تبنيهم أو رعايتهم، والاعتراف الكامل بجمعيات الأسرة خلال العملية الكاملة لمشروع الحضانة.

420- وأشار الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إلى الإصلاحات في مشروع القانون المتعلق بجريمة التعذيب، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وإلغاء وضع المهاجرين غير الشرعيين من قائمة الظروف المشددة، وإنشاء المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري. وأثنت على إيطاليا لجهودها في عملية مجزئة وطلبت مشاركة بلدان المنشأ والعبور والمقصد في إدارة تدفقات الهجرة. ومع ذلك، ظل الملتقى يشعر بالقلق إزاء التمييز ضد المهاجرين والأقليات، مثل الروما والسنتي وكامميناتي. ودعا إيطاليا إلى تخصيص موارد كافية للمكتب الوطني المناهضة للتمييز العنصري واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

421- وأشار التحالف الإنجيلي العالمي إلى تجديد التزام إيطاليا بمكافحة جميع أشكال التمييز الديني. بيد أنه أعرب عن أسفه لأن بعض الأقليات الدينية تواجه قيوداً وتمييزاً. ففي لومباردي، فرض قانون إقليمي للتخطيط الإقليمي تدابير شديدة بشكل غير متناسب لبناء أماكن عبادة للمجموعات غير الكاثوليكية. كما تم إخضاع أماكن العبادة الحالية لمتطلبات جعلت معظمها بحكم الواقع غير قانوني في تلك المنطقة. وقد استخدمت السلطات المحلية هذه الأحكام لاستهداف فئات الأقليات، ولا سيما المجتمعات الإسلامية والكنائس الإنجيلية التي يرتادها المهاجرون. وأعرب التحالف عن أمله في أن تتخذ إيطاليا، أثناء تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، تدابير كافية لعلاج هذا الوضع.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

422- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أنه بناءً على المعلومات المقدمة، أيدت إيطاليا 176 توصية وأحاطت علماً بعشر من أصل 186 توصية تلقتها.

423- وفي الختام، أعرب السفير عن تقديره لجميع التعليقات التي أُبدت وأشار إلى أن السلطات الإيطالية ستؤخذها في الاعتبار بشكل صحيح. وذكر أن ذلك دليل على الأثر الإيجابي لعملية الاستعراض على جميع الدول الأعضاء.

424- وذكر الوزير أن إيطاليا ستخضع لاستعراض منتصف المدة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها وأحاطت بها علماً في الاستعراض الثاني المتعلق بها. وبذلك، ستواصل إيطاليا التشاور الوثيق، كما في السنوات الماضية، مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالمسائل المثارة في الاستعراض الدوري الشامل وما بعده.

السلفادور

425- أُجري الاستعراض المتعلق بالسلفادور في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من السلفادور وفقاً لمرفق قرار المجلس 1/5، الفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/20/SLV/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً لمرفق قرار المجلس 1/5، الفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/20/SLV/2)؛

(ج) الملخص الذي أعدته المفوضية وفقاً لمرفق قرار المجلس 1/5، الفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/20/SLV/3).

426- وفي الجلسة 37، المعقودة في 18 آذار/مارس 2015، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالسلفادور واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

427- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بالسلفادور تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/5)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/28/5/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

428- ذكر الوفد أن الحكومة شاركت في الاستعراض الثاني المتعلق بها بانفتاح لأنها أدركت أهمية الاستعراض كآلية للحوار بين الأقران فيما يتعلق بالتحديات التي يتعين التغلب عليها من أجل ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

429- ودعت العديد من التوصيات الـ 159 التي تلقتها السلفادور الدولة إلى مواصلة الجهود أو الإجراءات التي تتخذها فعلاً في مختلف المجالات، لا سيما حماية الفئات الضعيفة ووضع جدول أعمال اجتماعي تنفذه السلفادور فعلاً في إطار التزام الإدارة تجاه سكانها.

430- وخلال الاستعراض، قام الوفد، بدعم قيم من أعضاء اللجنة الثلاثية، بدراسة التوصيات الواردة مسبقاً وتسنى له قبول 97 منها. والعديد من تلك التوصيات إما نُفذ فعلاً أو كان قيد التنفيذ في وقت الاستعراض.

431- ومرت التوصيات المتبقية وعددها 62 توصية بعملية تشاور داخلي بين مختلف المؤسسات الحكومية. ونتيجة لذلك، قدمت السلفادور إضافة توضيحية تتضمن تفاصيل عن موقف الدولة من كل توصية متبقية. ففيما يتعلق بالتوصيتين 105-59 و105-60 بشأن إطلاق سراح النساء والفتيات السجينات بسبب الإجهاد أو الإسقاط، وهو ما لم يذكر صراحةً في الإضافة، أوضح الوفد أن الحكومة أحاطت بهما علماً بنفس الطريقة التي أحاطت بها التوصيات المذكورة في الفقرة 20 من الوثيقة المذكورة.

432- وفي الإضافة، التزمت الحكومة بمواصلة تشجيع النقاش الوطني بشأن التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية، مع مراعاة الإجراء المنصوص عليه في الدستور.

433- وعلاوة على ذلك، تعهدت السلفادور بمواصلة العمل على الحد من أوجه عدم المساواة والتفاوت، لا سيما بين الفئات الضعيفة. وقد وضعت الحكومة بالفعل استراتيجيات لتعزيز سياسات الإدماج وتكافؤ الفرص، بما في ذلك قانون التنمية والحماية الاجتماعية، الذي أنشأ نظاماً وطنياً للتنمية والحماية والإدماج الاجتماعي من شأنه أن يكون وسيلة لتنفيذ العديد من التوصيات الواردة.

434- واعترف الوفد بقيمة التوصيات وروح التعاون التي أبدتها كل دولة عند تقديمها. كما أشار الوفد إلى أهمية مشاركة المجتمع المدني السلفادوري ومكتب المدافع عن حقوق الإنسان في الاستعراض، وأضاف أن هذه الجهات أدت دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها في السلفادور.

435- وبالنسبة للسلفادور، تشكل سيادة القانون ومسألة حقوق الإنسان أولويتها الرئيسية.

436- وسيكون تنفيذ العديد من التوصيات تحدياً وسيطلب حواراً وتوافقاً في الآراء واتفاقات بين مختلف القطاعات والجهات الفاعلة. وذلك ممكن في السلفادور لأن الإدارة وضعت، خلال السنوات الخمس الماضية، أسس شكل جديد من أشكال الحكم أكثر ديمقراطية وشمولية وتشاركية وشفافية، مما يضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

437- وقد انعكس ذلك في خطة التنمية الخمسية للفترة 2014-2019، التي ستستترشد، بعد التشاور مع الجمهور على نطاق واسع، بعملية بناء سلفادور أكثر إنتاجية وتعليمياً وأماناً وتتيح فرصاً أفضل لسكانها.

438- وعرض الوفد تقديم تقارير دورية عن تنفيذ التوصيات الواردة، وذكر أن تقرير الفريق العامل سيصبح أيضاً دليلاً مهماً لإجراءات الدولة في السنوات الأربع القادمة.

439- واختتم الوفد حديثه قائلاً إن السلفادور تواجه تحديات، مثل حالة الفتيان والفتيات المهاجرين، التي تتطلب بذل جهود مشتركة إضافية وناشد الوفد المجتمع الدولي لتقديم دعمه وتضامنه. وهذا هو السبب الذي دفع الوفد إلى إلقاء بيان مشترك على مجلس حقوق الإنسان بشأن الفتيان والفتيات المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وحقوق الإنسان، البيان الذي حظي بتأييد 27 بلداً. وأشار الوفد إلى الحاجة إلى مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة حتى يتخذ مجلس حقوق الإنسان قراراً بدعم من جميع الدول الأعضاء.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

440- خلال اعتماد نتائج استعراض السلفادور، أدلى 11 وفداً ببيانات.

441- فشكرت كوبا السلفادور على قبولها للتوصيتين اللتين قدمتهما، وهما تحسين مستوى معيشة السكان، وحقوق الأطفال والنساء، والحق في الرعاية الصحية لجميع السكان. وهنأت الحكومة على التقدم الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان وأبرزت التقدم الذي أحرزته في مجال الصحة، مما أتاح توسيع نطاق تغطية الرعاية الصحية الأولية. وأكدت نتائج الاستعراض التزام حكومة السلفادور بالاستعراض الدوري الشامل.

442- أقرت إكوادور بالتزام السلفادور بالاستعراض الدوري الشامل كآلية تعزز حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. ورحبت بالجهود التي بذلتها الدولة أثناء الاستعراض لعرض ممارساتها الجيدة وتحدياتها في حماية الفئات الضعيفة. وأبرزت حقيقة أن العديد من الوفود أشادت بمبادرات السلفادور لتعزيز الاندماج الاجتماعي ومشاركة السكان في مختلف المجالات المتعلقة برافهيتها.

443- وأثنت الكويت على السلفادور لما بذلته من جهود لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض وأحرزته من تقدم ملموس منذ الاستعراض الأول. وأشادت بالتزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان وحماتها، وهي الحقوق التي كانت حجر الزاوية في خططها الوطنية وسياساتها العامة. وأعربت الكويت عن تقديرها مساعي الحكومة لتحقيق الإصلاحات الهيكلية الرئيسية والعمل على تطوير وتحسين مستويات المعيشة لمختلف فئات المجتمع. وأقرت أيضاً بإصلاح النظام الصحي الوطني، الذي يهدف إلى توفير الرعاية الصحية الأولية الشاملة من خلال التعاون المباشر مع المنظمات المجتمعية.

444- وهنأت نيكاراغوا السلفادور على قبولها معظم التوصيات المقدمة والتزامها بمواصلة العمل على تعزيز حقوق الإنسان وحماتها. وأبرزت نيكاراغوا إنجازات الدولة في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة العنف ضد المرأة ورد حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وشجعت السلفادور على مواصلة القيام بدور قيادي بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة ببلدان أمريكا الوسطى، مثل حماية وتعزيز حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين.

445- وأعربت الفلبين عن سرورها لقبول السلفادور توصيتها بشأن تنفيذ قوانين وبرامج مكافحة الاتجار. وأعربت عن تأييدها جهود السلفادور الرامية إلى مواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولاحظت العمل الذي تقوم به لتحسين وعي الجمهور بمخاطر هجرة القصر غير

المصحوبين عبر الحدود. وأعربت عن ثقتها في أن السلفادور ستعمل مع شركائها لمعالجة الأسباب الجذرية لتلك الهجرة، وإيجاد حلول فعالة وأيسر لضحايا الاتجار. وقالت إن مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي تظل من الأولويات. ومن شأن مشاركة المجتمع الدولي أن تيسر جهود السلفادور للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات.

446- وأنتت سيراليون على السلفادور لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وتعاونها ومشاركتها خلال استعراضها. وأعربت عن سرورها لأن العديد من توصياتها حظيت بدعم السلفادور. وأنتت سيراليون على السلفادور لما تبذله من جهود لتنفيذ التدابير والسياسات التي من شأنها زيادة تعزيز حقوق الأطفال، وبالتالي دمج التوصيات والمقترحات ذات الصلة في الصكوك الوطنية.

447- وأشارت سري لانكا إلى أن توصياتها حظيت بدعم السلفادور وشجعت الدولة على مواصلة جهودها المستمرة لتعزيز التدابير المؤسسية والتشريعية لضمان حقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك الشعوب الأصلية. وأنتت على الحكومة لما توليه من أهمية لحماية حقوق العمال المهاجرين في السلفادور. وقالت إن إنشاء المجلس الوطني لأمن المواطن والتعايش لضمان الأمن العام والتعايش السلمي مبادرة جديرة بالثناء.

448- واعترفت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالأهمية الكبرى التي توليها السلفادور للائتمثال للتوصيات التي قبلتها. إذ أظهر الاستعراض الجهود والإنجازات التي حققتها الحكومة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان لسكان السلفادور. وأشارت فنزويلا إلى استمرار نجاح برنامج المجتمعات المحلية بالتضامن لتوفير الرعاية الشاملة للأسر الأشد احتياجاً، وإلى الإنجاز المتوقع للهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بالحد من وفيات الأمهات. وقالت إن مشاركة السلفادور الشفافة في عملية الاستعراض تطور إيجابي يظهر التزام الحكومة بالإعمال الكامل للحقوق الأساسية لشعبها.

449- وهنأت دولة بوليفيا المتعددة القوميات السلفادور على منجزاتها في مجال حقوق الإنسان. وأكدت أن الاستعراض الثاني أظهر الجهود التي بذلتها السلفادور والتقدم الذي أحرزته، لا سيما في حماية وتعزيز حقوق الأطفال والنساء والشعوب الأصلية وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وقالت إن قبول الدولة للتوصيات علامة على التزامها تجاه شعبها وبالتطور التدريجي لحقوق الإنسان.

450- وأعربت الصين عن سرورها لأن السلفادور لعبت دوراً نشطاً وبناءً في الاستعراض الثاني المتعلق بها، بعد أن قبلت معظم التوصيات. وعلى وجه الخصوص، تعهدت السلفادور بشدة بمواصلة الترويج لسياسات حماية ودعم النساء، والسعي للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، وضمان تمتع جميع الأطفال، سواء من المناطق الحضرية أو الريفية، بفرص متساوية في التعليم، ومتابعة استراتيجية التخفيف من حدة الفقر.

451- ورحبت كوت ديفوار باهتمام السلفادور بالتوصيات التي تلقتها وبتأييدها للتوصيات التي قبلتها. وأعربت عن اقتناعها بأن تنفيذ تلك التوصيات سيسهم مساهمة فعالة في تعزيز التدابير الرامية إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وشجعت كوت ديفوار الحكومة على ضمان سيادة القانون والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية لجميع المواطنين. كما شجعت كوت ديفوار السلفادور على توحيد جهودها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، وتعزيز السلامة العامة، وحماية الأطفال وكبار السن والفئات الضعيفة من الناس. وطلبت إلى السلفادور مواصلة تعاونها مع المجتمع الدولي.

3- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

452- خلال اعتماد نتائج استعراض السلفادور، أدلى ثمانية من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات.

453- فأقر مكتب محامي حقوق الإنسان بأهمية الدور الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل في رصد حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة، يساعد على تسليط الضوء على التحديات والانتهاكات التي حدثت في السلفادور. وقد ساهم المكتب بتقريره الخاص في عملية الاستعراض. وتلقت السلفادور 159 توصية أظهرت قلقها بشأن العديد من مشاكل حقوق الإنسان الشديدة التي تؤثر في البلاد. وخضعت 62 توصية منها لمشاورات داخلية. وأوصى المكتب الحكومة بقبول جميع التوصيات التي تلقتها، وخاصة تلك التي تهدف إلى حل أكبر تحديات حقوق الإنسان التي تواجهها السلفادور، وحث الحكومة على الامتثال الصارم لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

454- ووجه معهد ماريا أوسيلياتريتشسي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية الانتباه إلى حالة حقوق الأطفال والشباب الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع. فرجبا بقبول السلفادور للتوصيتين 103-23 و103-24 بشأن منع العنف ضد الأطفال والتوصية 103-31 بشأن اعتماد سياسة لمنع الأطفال من العيش في الشوارع، وشددا على أهمية تنفيذها السريع والفعال. وأقرا بأن الحكومة قدمت في السنوات الأربع الماضية الحماية الأساسية لتلك الفئة الضعيفة من خلال معهد الأطفال والمراهقين، لكنهما لاحظا أنها متاحة فقط في العاصمة وخلال النهار. وأعربا عن أسفهما لعدم وجود دراسات شاملة ومتعددة التخصصات عن الظاهرة المذكورة أعلاه وأوصيا الحكومة بضمان جمع البيانات وتبادل المعلومات على المستوى الوطني بشأن الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع. وأخيراً، أعربا عن قلقهما بشأن وضع هؤلاء الشباب الذين يعيشون أو يعملون في الشارع، والذين لا يتلقون المساعدة من أي مؤسسة عندما يصبحون بالغين.

455- وأشار مركز الحقوق الإنجابية إلى القانون الذي يجرم الإجهاض دون استثناء وذكر أن السلفادور لديها واحدة من أشد حالات حظر الإجهاض في العالم. وأشار المركز إلى 17 امرأة حُكِمَ عليهن بالسجن لمدة تصل إلى 40 عاماً بسبب سقوط حملهن لأسباب طبيعية، وإلى العفو عن "غوادالوبي"، ضحية الاغتصاب التي سجنّت لارتكابها جريمة قتل بعد مضاعفات مرتبطة بالحمل. كما لاحظ المركز أن ستة من خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة حثوا السلفادور على العفو عن جميع النساء السجينات بسبب مضاعفات الحمل وإلغاء قانون الإجهاض. وأضاف أن 15 امرأة ما زلن في السجن بشكل غير مشروع. وطلب المركز إلى الحكومة تعديل القوانين التي تفرض حظراً تاماً على الإجهاض، ومنع إبلاغ السلطات بحالات النساء الساعيات للحصول على رعاية التوليد في حالات الطوارئ، ووقف محاكمة النساء بتهمة الإجهاض حتى يتم تعديل التشريع، وضمان تقييد التحقيقات والملاحقات القضائية بمبادئ الأصول القانونية للمحاكمة والإفراج عن النساء الـ 15 المسجونات خطأً.

456- وذكرت منظمة التنمية التعليمية الدولية أن الحكومة تولت مهامها قبل فترة وجيزة من الاستعراض، وبالتالي فإن العديد من الوثائق لا تعكس الوضع الحالي. ورحبت المنظمة بالوضع الجديد للشعوب الأصلية وبتخاذ لغة الإشارة لغة رسمية. وقالت إن السلفادور، رغم تقدمها في التصديق على صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها، تواجه مشاكل كبيرة تتعلق بتهميش المجتمع المدني وبقوة العصابات. وفي هذا الصدد، أدت هذه التهديدات التي يتعرض لها الشباب إلى هروب الشباب غير المصحوبين بذويهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يُحتجز الكثيرون في المعسكرات. وسيطلب حل هذه المشكلة بذل جهود متضافرة من جانب الحكومتين المعنيتين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

457- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السلفادور لديها واحد من أشد قوانين الإجهاض في العالم، حيث يجرّم الإجهاض لجميع الأسباب. وأشارت المنظمة إلى قضية "غوادالوبي"، التي حُكِمَ عليها بالسجن لمدة 30 عاماً بتهمة القتل المشدد بعد أن عانت من إسقاط عندما كانت في الثامنة عشرة من

عمرها، وكان حملها ناتجاً عن اغتصاب. ورحبت المنظمة بالإفراج عنها وحثت السلطات على مراجعة أحكام جميع النساء السجينات بسبب المضاعفات المرتبطة بالحمل. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى 14 توصية استعراض بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية، ورحبت بقبول السلفادور توصيتين بشأن الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وأعربت عن خيبة أملها لأن الحكومة أحاطت علماً بعشر توصيات بشأن عدم تجريم الإجهاض وإلغاء الحظر المفروض عليه. وأقرت أيضاً بأن الوفد قد أحاط علماً شفويًا بتوصيتين بشأن إطلاق سراح جميع النساء السجينات بسبب الإجهاض أو تعرضهن للإجهاض، وحثت المنظمة الحكومة على إطلاق سراح هؤلاء النساء.

458- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بقبول السلفادور للتوصية 103-9 بشأن حماية النساء اللائي وقعن ضحية التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي أو الحالة الجنسية. وحثت الحكومة على التعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية في تنفيذها. كما رحبت باستعداد الدولة لاتخاذ إجراءات بشأن التوصيات من 105-32 إلى 105-36 بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً، وحثت الحكومة على اعتماد قانون هوية جنسانية يسمح للأشخاص المتحولين جنسياً بتغيير وثائق هويتهم. ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بقبول الحكومة للتوصيتين 105-61 و 105-62 بشأن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لكنها شعرت بخيبة أمل لأنها لم تقبل التوصيات من 105-49 إلى 105-58 بشأن إصلاح قانون الإجهاض. ولم تقدم السلفادور رداً مكتوباً على التوصيتين 105-59 و 105-60 بشأن إطلاق سراح جميع النساء والفتيات المسجونات بسبب إجهاضهن أو إسقاط حملهن وحثت المنظمة الدولة على الإفراج الفوري عن جميع هؤلاء النساء والفتيات.

459- ورحب مركز أوروبا - العالم الثالث بالتوصية 103-39 بشأن حق الإنسان في المياه، وحثت الحكومة على الاعتراف بهذا الحق قبل 30 نيسان/أبريل 2015 من خلال إجراء تعديلات على المادة 69 من الدستور. وأقر بالدور الإيجابي الذي تقوم به الحكومة، بعدم منح تصاريح التعدين، لمنع التدهور البيئي وتلوث المياه. وأشار المركز إلى حالة الشركة الأسترالية أوسياناغولد، التي أصرت، عن طريق الطعن في القرار السيادي للحكومة من خلال هيئات التحكيم الدولية مثل المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، على المضي في مشروع تعدين من شأنه التأثير سلباً على السكان ومصادر المياه. وشجع المركز الحكومة على أن تظل قوية في معارضتها لهذه المشاريع. وخلص إلى ذلك بمطالبة الحكومة بمواصلة ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والسكان المحليين والتحقيق في الجرائم ضد البيئة.

460- وأعربت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين عن سرورها لأن الحكومة قد حققت بعض التقدم في مجال الإدماج الاجتماعي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً وأدلت ببيانات بشأن القضاء على الاستبعاد والتمييز والعنف على أساس عدم الغيرية الجنسية، أو مغايرة الهوية الجنسية. ومع ذلك، ظل السكان من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً ضحايا جرائم الكراهية. ففي آذار/مارس 2015، قُتل أربع نساء مغايرات للهوية الجنسية، وأظهرت الادعاءات والإحصاءات والتقارير أن العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية واستبعادهم آخذان في الازدياد. وتأمل الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أن تعتمد الجمعية التشريعية قانون الهوية وتحرم جرائم الكراهية في الإجراءات الجنائية وقوانين العقوبات، وتحدد سياسات القضاء على الاستبعاد على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وشكرت الرابطة تلك الوفود التي قدمت توصيات بشأن حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً، وأضافت أنها تأمل في أن تتجاوز الحكومة مجرد قبول تلك التوصيات وأن تنفذها بالكامل.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

- 461- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أنه بناءً على المعلومات المقدمة أن لسلفادور أيدت 117 توصية من أصل 159 وردت، وأحاطت علماً بـ 42 توصية.
- 462- وأكد وفد السلفادور من جديد تقديره للدول التي أعربت عن دعمها، مما عزز التزام السلفادور بالتنفيذ الفعال للتوصيات. وكان هذا الدعم حافزاً إضافياً ساهم في زيادة احترام حقوق الإنسان في السلفادور.
- 463- وقال إن موقف الحكومة بناءً تجاه جميع التوصيات التي تلقتها وستبلغ مجلس حقوق الإنسان بالتقدم المحرز والصعوبات التي واجهتها في تنفيذها.
- 464- وفي الختام، ذكر الوفد أنه، كعضو في مجلس حقوق الإنسان، ملتزم ببذل كل جهد ممكن لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السلفادور.

غامبيا

- 465- أُجري الاستعراض المتعلق بغامبيا في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:
- (أ) التقرير الوطني المقدم من غامبيا وفقاً لمرفق قرار المجلس 1/5، الفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/19/GMB/1)؛
- (ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً لمرفق قرار المجلس 1/5، الفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/19/GMB/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً لمرفق قرار المجلس 1/5، الفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/19/GMB/3).
- 466- وفي الجلسة 54، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بغامبيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).
- 467- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بغامبيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/6) وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/28/6/Add.1).
- 468- وفي 26 آذار/مارس 2015، ذكر نائب الرئيس أن اعتماد نتيجة الاستعراض المتعلق بغامبيا كان من المقرر أن يجري في 18 آذار/مارس. وأوضح أن التبني لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت الدولة قد أوضحت موقفاً واضحاً من جميع التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، وأشار إلى أنه في 18 آذار/مارس، لم تقدم غامبيا أي موقف بشأن التوصيات. وأضاف نائب الرئيس أنه تم إجراء اتصال مع غامبيا لضمان إبلاغ هذا الموقف خلال الدورة الحالية لمجلس حقوق الإنسان وأن السلطات قد أحيطت علماً بأهمية التقيد بالجدول الزمني المحدد لاعتماد نتائج الاستعراضات في دورات المجلس المخصصة لها.
- 469- وذكر نائب الرئيس أن مجلس حقوق الإنسان وافق، في 18 آذار/مارس 2015، على تأجيل اعتماد استعراض غامبيا إلى 26 آذار/مارس لمنح السلطات وقتاً إضافياً لتقديم موقف الدولة من جميع التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وأشار إلى أن غامبيا، في 24 آذار/مارس، قدمت في نهاية المطاف موقفها وآراءها بشأن التوصيات المكتوبة، التي يمكن العثور عليها في إضافة تقرير الفريق العامل، وفي وثيقة غير رسمية إضافية. وأخيراً، ذكر نائب الرئيس أن اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغامبيا سيتم دون مشاركة ممثل الدولة وعلى أساس المعلومات المقدمة كتابياً.

1- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 470- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغامبيا، أدلى 12 وفداً ببيانات.
- 471- فأنتت الكويت على غامبيا لما أحرزته من تقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان في العديد من المجالات، لا سيما في التعليم والصحة، من أجل رفاهية الشعب. كما أنتت الكويت على غامبيا لجهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية.
- 472- وأعربت ليبيا عن تقديرها لانفتاح غامبيا أثناء الاستعراض المتعلق بها وقبولها معظم التوصيات التي أكدت التزام غامبيا بتعزيز حقوق الإنسان في البلد.
- 473- وأنتت سيراليون على غامبيا لما تبذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبعد أن لاحظت سيراليون بقلق أن أياً من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض لم تتمتع بدعم غامبيا، حثت الحكومة على اعتماد التوصيات بهدف دمجها في التشريعات الوطنية. كما شجعت غامبيا على تعديل تشريعاتها برفع السن القانونية للزواج إلى 18 سنة من أجل توفير حماية أفضل للفتيات من الممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال.
- 474- وأشارت توغو إلى التوصيات التي قبلتها غامبيا وشجعتها على مواصلة جهودها المتعلقة برفاه الشعب. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم غامبيا في تنفيذ التوصيات المقبولة.
- 475- وفي حين أقرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالخطوات التي اتخذتها غامبيا لتنفيذ بعض التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل من الاستعراض السابق، دعت حكومة غامبيا إلى تنفيذ جميع التوصيات الواردة في الاستعراضين الأول والثاني. وإذ أعربت عن أسفها لأن السلطات لم تلتزم بموافقتها الخطية على السماح بعدم عقلة وصول المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أثناء زيارتهما للبلد، دعت الحكومة إلى التعاون مع كلا المكلفين بولاية وضمان عدم وجود أعمال انتقامية ضد الأفراد الذين تعاونوا معهما. كما حثت بقوة غامبيا على السعي نحو عدم التمييز تجاه الجميع وإلغاء مشروع قانون "المثلية الجنسية المشددة" لعام 2014. وأخيراً، أعربت عن قلقها إزاء الاحتجاز غير القانوني للأفراد في أعقاب أحداث 30 كانون الأول/ديسمبر 2014 وحملت الحكومة التزامها بأن يحصل أي من المشتبه بتورطهم في الانقلاب على محاكمة عادلة.
- 476- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في غامبيا وأيدت التوصيات المتعلقة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب وحماية حرية التعبير. وحثت الحكومة على إتاحة الوصول إلى الإجراءات الخاصة والتعاون معها. وأشارت أيضاً إلى التقارير التي تفيد بأن حكومة غامبيا احتجزت أشخاصاً بمعزل عن العالم الخارجي لاعتقادها أنهم تورطوا في محاولة الانقلاب أو كانت لديهم معلومات عن ذلك. وإذ لاحظت أن السلطات استهدفت الأفراد أيضاً بسبب ميولهم الجنسية المتصورة أو هويتهم الجنسية وسنتت تشريعات لما يسمى بـ "مجرمة المثلية الجنسية المشددة"، دعت الحكومة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان لجميع الغامبيين وحمايتهم، بغض النظر عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية. وأخيراً، كررت دعوتها غامبيا للتحقيق في حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها والمزعومة، بما في ذلك اختفاء المواطنين الأمريكيين الحاج سياسي وإبريما جويي واختفاء الصحفية الغامبية إبريما مانه.

477- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن غامبيا كانت، في إطار مبادرات التعليم للجميع، من أوائل البلدان في أفريقيا التي حققت الأهداف الإنمائية للألفية بشأن التعليم الابتدائي للجميع والمساواة بين الجنسين. وأعربت عن سرورها للتقدم الذي أحرزته غامبيا في تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الأول، وأعربت عن تقديرها لإرادتها تحقيق هذا الهدف.

478- وأثنت بوتسوانا على غامبيا لما تبذله من جهود لزيادة الوعي بمخاطر الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم وزيادة حملات التوعية العامة لتثقيف الناس بشأن آثار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وشجعت غامبيا على مواصلة معالجة قضايا زواج الأطفال ووفيات الأمهات والرضع والاتجار بالبشر والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. ولاحظت بوتسوانا مع التقدير التدابير التي اتخذتها غامبيا للحد من الفقر، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات مثل رؤية 2020 وبرنامج تسريع النمو والعمالة.

479- وأعربت الصين عن تقديرها لقبول غامبيا عدداً كبيراً من التوصيات، والتزامها بإعمال وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، بما في ذلك الحق في التنمية. وأعربت الصين عن أملها في أن تواصل غامبيا تطوير اقتصادها وزيادة فرص العمل والحد من الفقر وتحسين مستويات معيشة الناس. وذكرت أن غامبيا، كدولة نامية، تواجه العديد من التحديات في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي حماية حقوق الإنسان. وأعربت الصين عن أملها في أن يقدم المجتمع الدولي إلى غامبيا مساعدة بناءة، مع احترام إرادتها، بما في ذلك عن طريق تزويدها بالدعم في مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل.

480- وأكدت كوبا من جديد أنها مسرورة لأن غامبيا اتخذت خطوات مهمة في مجال حقوق الإنسان. وسلطت الضوء بشكل خاص على الإصلاحات التعليمية التي بدأت. وعلاوة على ذلك، عززت غامبيا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وظروف الاحتجاز ومكافحة الاتجار بالبشر. وحثت كوبا المجتمع الدولي على تعزيز تعاونها مع غامبيا ومساعدتها المالية بشأن القضايا التي اختارها البلد.

481- ورحبت غانا بالخطوات التي اتخذتها غامبيا لضمان تمتع شعبها بحقوق الإنسان الأساسية وبالجهود التي بذلتها لضمان زيادة الالتحاق بالمدارس وتطوير مراكز التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. وشجعت غامبيا على توجيه الجهود نفسها إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك من خلال التشريعات، للحد من ارتفاع معدل حدوث هذه الممارسة في البلد. ودعت غانا المجتمع الدولي إلى مساعدة غامبيا في توعية شعبها بأمراض تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويدها بالمساعدة التقنية اللازمة في هذا الصدد. كما شجعت غانا غامبيا على النظر بشكل إيجابي في التوصيات المتعلقة بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها والتوصيات التي من شأنها تحسين حياة الناس.

482- وأعرب السودان عن سروره لقبول غامبيا معظم التوصيات وشكرها على قبولها للتوصيتين المقدمتين من السودان. وتبنى أيضاً حكومة وشعب غامبيا كل النجاح في جهودهما لتنفيذ التوصيات المقبولة.

2- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

483- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغامبيا، أدلى أربعة من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات.

484- فرحب المركز الدولي مناهضة الرقابة - المادة 19 والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بالتوصيات التي قدمتها الدول بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحسين حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً، وإلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء تجريم التشهير والحاجة إلى مراجعة القانون الجنائي فيما يتعلق بتقديم المعلومات الكاذبة.

ودعوا غامبيا إلى وضع حد لاضطهاد الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً، مشيرين إلى الحوادث الأخيرة، عندما تعرض عشرات الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً إلى التعذيب. وحث المركز الدولي والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان غامبيا على تسهيل زيارات المكلفين في إطار الإجراءات الخاصة والسماح لهم بالوصول إلى البلد من دون عراقيل. ولاحظوا مع الأسف عدم إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان ودعوا الدول الأعضاء إلى إنشاء آلية لرصد حالة حقوق الإنسان في غامبيا.

485- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى زيادة تدهور حالة حقوق الإنسان في غامبيا. مشيرةً إلى أنه بعد الانقلاب المزعوم الفاشل في كانون الأول/ديسمبر 2014، احتُجز ما لا يقل عن 30 شخصاً بمعزل عن العالم الخارجي دون تهمة، ودعت الحكومة إلى الامتثال لقرار اللجنة الأفريقية بدعوة بعثة لتقصي الحقائق إلى البلد. وبعدها أشارت المنظمة إلى أن عدة دول حثت غامبيا على تيسير الزيارات التي طلبها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، صرحت خلال زيارتها الأخيرة إلى غامبيا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، بأن الحكومة منعت الوصول غير المقيّد إلى السجون. واستناداً إلى تقارير متكررة عن تعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين، حثت غامبيا على التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، وأعربت عن خيبة أملها لأن السلطات لم تقبل التوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أعربت عن قلقها لأن غامبيا قبلت توصيات بشأن حرية التعبير فقط مع مراعاة قوانينها التقييدية. وقبل الاستعراض المتعلق بالدولة، كانت قد أعربت عن قلقها إزاء خطر الانتقام من المواطنين الغامبيين الذين يسعون إلى المشاركة في الاستعراض. وإذ لاحظت منظمة العفو الدولية، أثناء الزيارة التي قام بها المقرر الخاص، أن العديد من الأفراد الذين قابلتهم أعربوا عن خوفهم من الانتقام، حثت مجلس حقوق الإنسان على متابعة هذا الوضع عن كثب حتى يتمكن الغامبيون من التعامل بأمان مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دون خوف من الانتقام. ولاحظت مع الأسف أنه قد تم فرض عقوبات أشد على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً على الرغم من التوصيات العديدة المتعلقة بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية. وأخيراً، حثت المجلس على إيلاء المزيد من الاهتمام المستمر للحالة في غامبيا لكثرة انتهاكات حقوق الإنسان هناك.

486- وأثنى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين على غامبيا لقبولها التوصيات المتعلقة بحماية وتعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ومع ذلك، شعر التحالف بخيبة أمل لأن الحكومة رفضت التوصيات المتعلقة بتعديل التشريع لإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير، والتي كان لها تأثير كبير على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. كما شعر بالقلق إزاء استمرار اضطهاد واحتجاز نشطاء المجتمع المدني والمعارضين، والانتهاكات وإزاء القيود المفروضة على الحريات المدنية، وتخويف الصحفيين والتعليق المنتظم للمنافذ الإعلامية. وكرر التحالف دعواته لغامبيا لاتخاذ تدابير تضمن الاحترام الكامل لحرية التعبير والصحافة. كما دعا الحكومة إلى إلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تقيد حرية التعبير وإلى تهيئة بيئة مواتية لتعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وممثلي المجتمع المدني. وأخيراً، دعا التحالف غامبيا إلى توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، لتحسين التعاون مع المفوضية وتنفيذ التوصيات التي قبلتها بالكامل.

487- ورحب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بالجهود التي بذلتها غامبيا في مجال التعليم وفي مكافحة الأمية. وقد أتاحت تلك الجهود لغامبيا أن تكون من بين الدول الأفريقية التي حققت الأهداف الإنمائية للألفية في مجال التعليم. ومع ذلك، أعرب الملتقى عن أسفه لعدم تنفيذ غالبية توصيات الاستعراض الأول وتدهور وضع حقوق الإنسان بشكل كبير في السنوات الأخيرة بسبب محاولات الاغتيال والترهيب والمضايقة التي مارستها أجهزة المخابرات وقوات الأمن ضد المعارضين والنقابات والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، شعر الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بالقلق إزاء مصير أولئك المتهمين بالمشاركة في محاولة الانقلاب ضد رئيس غامبيا في كانون الأول/ديسمبر 2014. وتعرض الجناة المزعومون للتعذيب على أيدي الحراس الرئاسيين وكان مصيرهم مجهولاً. وأعدت غامبيا عقوبة الإعدام في عام 2012. ونظراً لخطورة الحالة في غامبيا، فقد طلبت نقل مقر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من بانجول إلى دولة في أفريقيا تحترم حقوق الإنسان. وأخيراً، دعت غامبيا إلى مكافحة الاتجار بالبشر والسياحة الجنسية، والتعاون مع الإجراءات الخاصة.

3- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

488- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أنه بناءً على المعلومات التي قدمتها سلطات غامبيا في إضافة تقريرها، أيدت غامبيا 93 توصية من بين 171 توصية وردت، وأحاطت علماً بـ 78.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

489- أُجري الاستعراض المتعلق بدولة بوليفيا المتعددة القوميات في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات وفقاً لمرفق قرار المجلس 1/5، الفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/20/BOL/1)؛
- (ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً لمرفق قرار المجلس 1/5، الفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/20/BOL/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً لمرفق قرار المجلس 1/5، الفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/20/BOL/3).

490- وفي الجلسة 38، المعقودة في 18 آذار/مارس 2015، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بدولة بوليفيا المتعددة القوميات واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

491- وتشمل نتائج استعراض دولة بوليفيا المتعددة القوميات تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/7) وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/28/7/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

492- أشارت الممثلة الدائمة لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، في ملاحظاتها الاستهلالية، إلى أن الدولة قدمت تقريرها الوطني، الذي أعد بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني. وقد تضمنت معلومات عن التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقالت إن الحكومة ملتزمة التزاماً راسخاً بالوفاء بجميع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

- 493- وخلال الاستعراض المتعلق بالدولة، أيدت دولة بوليفيا المتعددة القوميات 178 توصية وأحاطت علماً بـ 15 توصية، لم يتم تحديثها ولا تعكس الوضع الحقيقي في البلد.
- 494- وقالت إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات بدأت بالفعل في عقد اجتماعات مشتركة بين الوزارات لعرض تقرير الفريق العامل وتشجيع إدراج التوصيات التي أيدتها في البرامج التنفيذية السنوية، وفقاً للولايات المختلفة للوزارات. كما ستعقد اجتماعات مع أجهزة الدولة الأخرى ذات الهدف نفسه. وعلاوة على ذلك، قالت إن الدولة تعمل على عملية مؤسسية لتنفيذ التوصيات وإعداد التقارير المحلية.
- 495- وقدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات معلومات عن التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بالتوصيات التي كانت بالفعل في طور التنفيذ، بما في ذلك في مجالات مثل المشاركة السياسية للمرأة، وسياسات الحماية الاجتماعية، والحق في السكن، وأمن المواطنين، والتدابير الإضافية لمكافحة العنف ضد المرأة، ومشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار وإقامة العدل.
- 496- ومن شأن الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2014، والتي أسفرت عن إعادة انتخاب الرئيس بأكثر من 61 في المائة من الأصوات، أن تسمح بتوطيد الثورة الديمقراطية والثقافية، التي تهدف إلى تحقيق "العيش الكريم" لجميع الناس. وكان من أهم المكاسب أيضاً الزيادة في المشاركة السياسية للمرأة في الجمعية التشريعية الجديدة.
- 497- وخلال السنة الماضية، تم توسيع نطاق تغطية برامج النقل المشروط التي تستفيد منها الفئات الضعيفة من السكان لتشمل الطلاب في الصف السادس من التعليم الثانوي، وتم دفع علاوة إضافية للمسنين. كما تم إنشاء حافز جديد للاعتراف بالتميز بين طلاب المرحلة الثانوية. وعلاوة على ذلك، واصلت الدولة إحراز تقدم في تنفيذ البرنامج لتزويد الطلاب بأجهزة الكمبيوتر المحمول.
- 498- ومن أجل تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار، عُقد اجتماع برلماني دولي في عام 2014 في ضوء المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- 499- وواصلت دولة بوليفيا المتعددة القوميات العمل على تحسين الوصول إلى العدالة وضمان إجراء تغييرات ملموسة، وسُيعقد اجتماع قضائي وطني في ذلك العام.
- 500- ووافق المجلس الوطني لحقوق الإنسان على السياسة العامة لحقوق الإنسان وخطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة 2015-2020، وهما قيد التنفيذ حالياً. وتتضمن خطة العمل جميع التوصيات الواردة من هيئات المعاهدات الخاصة بالصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة والتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل.
- 501- ويجري تنفيذ قانون الأطفال والمراهقين الذي اعتمد في 2014 لضمان تمتع الأطفال الكامل والفعال بحقوق الإنسان وبنموهم، مع الحفاظ على مصلحة الطفل الفضلى كمبدأ توجيهي.
- 502- وفيما يتعلق بالحقوق في الصحة، تواصل دولة بوليفيا المتعددة القوميات تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للفترة 2009-2015.
- 503- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2014، صدر قانون الأسرة وإجراءات الأسرة. وجرى تعزيز الحقوق الاجتماعية للأسر مع الاحترام الواجب للتنوع.
- 504- وبدأ أيضاً تنفيذ القانون المتعلق بمعالجة الاكتظاظ في السجون وبفعالية نظام الإجراءات الجنائية الذي اعتمد في عام 2014. ويهدف القانون إلى التعجيل بمعالجة القضايا، ووضع خيارات جديدة لإنهاء الاحتجاز الوقائي.

505- وواصلت اللجان المشتركة بين المؤسسات عملها لإدخال أحدث البيانات المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان التي وضعها المعهد الوطني للإحصاء، مثل الحق في العمل، والحق في الوصول إلى العدالة، والغذاء، والرعاية الصحية، ومياه الشرب، والتعليم، والسكن، والعنف ضد المرأة، والاتجار.

506- وقالت إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات ملتزمة التزاماً كاملاً بحقوق الإنسان، على النحو المعترف به في دستورها ولأنها طرف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي يجري تنفيذها بمشاركة كاملة من المجتمع المدني.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

507- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، أدلى 17 وفداً ببيانات.

508- فرحت الفلبين بقوانين الدولة وسياساتها وبرامجها التي تتناول قضايا التمييز والعنف، لا سيما ضد النساء والأطفال. واعترفت الفلبين بقيادة الدولة في وضع قواعد حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بحقوق الفلاحين وحماية الشعوب والمجتمعات الأصلية. وأعربت عن أملها في أن تواصل دولة بوليفيا المتعددة القوميات تحسين آلياتها الخاصة بحماية المهاجرين والنظر في إنشاء برامج العودة للمهاجرين كوسيلة لسد الثغرات الموجودة في سياسة الحماية الاجتماعية.

509- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات أيدت معظم التوصيات، مما يظهر التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعدادها لمزيد من التعاون مع الآليات الدولية. وشدد الاتحاد الروسي على التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما في مجالات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

510- وأشارت سيراليون إلى أن جميع توصياتها حظيت بتأييد الدولة. وأشادت بالجهود التي تبذلها الدولة لمعالجة مختلف القضايا الجنسانية وشجعتها أيضاً على التصدي للعنف ضد الفتيات والاعتداء الجنسي عليهن.

511- وأعربت سري لانكا عن سرورها لتأييد توصياتها. وأثنت على الدولة لجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم والزراعة والمساواة بين الجنسين. وأشارت إلى زيادة مخصصات الميزانية للصحة والنهج المشترك بين القطاعات والثقافات القائم على العالمية والمساواة والوصول إلى الخدمات. وأقرت بالتدابير المتخذة لتبادل واستخدام معارف الشعوب الأصلية وتعزيز قدرة هذه الفئة.

512- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على دولة بوليفيا المتعددة القوميات لما حققت من إنجازات، لا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشجعتها على مواصلة تعزيز نظام الحماية الاجتماعية. وأعربت عن سرورها لأن الدولة حققت الهدف الإنمائي للألفية بشأن القضاء على الفقر المدقع.

513- وأثنت الجزائر على الدولة لتأييدها معظم التوصيات. ورحبت بجهودها المستمرة في إطار خطتها المتعددة القوميات للأطفال حديثي الولادة والأطفال والمراهقين للفترة من 2014 إلى 2025 وفي إطار مكافحة الفقر المدقع.

514- ولاحظت الصين أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات أيدت معظم التوصيات، بما في ذلك توصياتها المتعلقة بحماية البيئة مع تحقيق تنمية متناغمة بين البشر والطبيعة، ومواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة مع إعطاء الأولوية للقضاء على الفقر ومواصلة تحسين مستويات المعيشة.

515- وأعربت كوبا عن سرورها لأن دولة بوليفيا المتعددة القوميات قبلت توصيتها. وأشارت الدولة إلى أنها قد نفذت بالفعل تينك التوصيتين أو أنها بصدد تنفيذهما. وستواصل كوبا دعم الجهود التي تبذلها الدولة لتحقيق رفاهية الشعب.

516- وأشادت إكوادور بدولة بوليفيا المتعددة القوميات للتقدم الذي أحرزته وبالتزامها بمواجهة التحديات. وقالت إن من دواعي سرورها أن الدولة أبرزت الجهود والإنجازات والتحديات المتعلقة بحقوق المرأة وبمشاركتها في بيئات مختلفة. وأشادت بالدولة لالتزامها بمكافحة الفقر والتمييز.

517- وسلطت السلفادور الضوء على التقدم الذي أحرزته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان برؤية اجتماعية وشاملة وتشاركية. وأثنت على الدولة لما أحرزته من تقدم فيما يتعلق بالأطفال والنساء والشعوب الأصلية. وشجعت الدولة على مواصلة تعاونها مع الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان.

518- وأشارت الهند إلى أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات أيدت 178 توصية من أصل 193. وأعربت عن سرورها لأن الدولة أيدت توصيتها بشأن مواصلة تحسين الوصول إلى العدالة ومواصلة الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالمرأة والطفل. وأعربت الهند عن ثقتها في أن الدولة ستكتف في السنوات المقبلة جهودها لتنفيذ التوصيات التي أيدتها.

519- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لتأييد التوصيات التي قدمتها. وأثنت على الجهود التي تبذلها دولة بوليفيا المتعددة القوميات في الحد من الفقر المدقع، وكذلك إطلاق خطة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وقرار إطلاق يوم وطني لمكافحة جميع أشكال التمييز، وصياغة خطة عمل للقضاء على العنصرية والممارسات التمييزية.

520- وأعربت أيرلندا عن سرورها لقبول توصيتها. واستفسرت عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة وشجعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على تقديم تقرير منتصف المدة الطوعي. وأعربت عن أسفها لأن الدولة لم تقبل توصيات بشأن العملية القضائية على الرغم من الأزمة الشديدة في مجال إقامة العدل. وحثت أيرلندا الدولة على ضمان خضوع جميع عمليات القتل للتحقيق النزبه وتعزيز وضمان سيادة القانون. كما حثت الدولة على عدم التسامح مع الإفلات من العقاب.

521- وأعربت الكويت عن تقديرها للجهود التي بذلتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات لتنفيذ التوصيات وأثنت على الدولة لجهودها الرامية إلى تحسين التعليم والصحة واعتمادها نموذج إنتاج اقتصادي واجتماعي يهدف إلى الحد من الفقر المدقع. وأثنت على الجهود التي تبذلها الدولة من أجل التصدي للتحديات التي تحول دون تحقيق رفاه الناس وإنشاء دولة ديمقراطية اجتماعية يسودها القانون، مع التطلع إلى ضمان حماية حقوق الإنسان من خلال اعتماد خطط وطنية تضمن حياة كريمة منتجة.

522- وأثنت ماليزيا على دولة بوليفيا المتعددة القوميات لجهودها المستمرة والتقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها، بما في ذلك في القضاء على الفقر، وسياسات العمل والعمالة، وحقوق الطفل والمرأة، والتعليم. وكان من دواعي سرورها قبول توصياتها المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع وبتوفير الأموال لدعم برنامج توفير مياه الشرب.

523- ورحبت نيكاراغوا بتقرير دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن العمل الذي شرعت فيه بالفعل في متابعة التوصيات الواردة في الاستعراض الثاني المتعلق بها. وأثنت على الدولة لتأييدها معظم التوصيات التي تلقتها، وشجعتها على مواصلة جهودها في مجالات الصحة والتعليم والبيئة وحماية الأطفال. وشجعت الدولة على مواصلة ريادتها في مجلس حقوق الإنسان في معالجة تعزيز وحماية حقوق الفلاحين والشعوب الأصلية.

524- وأقرت باكستان بالجهود التي بذلتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات لتحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد. وأعربت عن سرورها لأن الدولة أيدت معظم التوصيات، بما فيها التي قدمتها باكستان.

3- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

525- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، أدلى 11 من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات.

526- فأشارت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين إلى أنه منذ عام 2009، تحدثت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن عدم التمييز في الدستور. وصدرت أيضاً قوانين ومراسيم في هذا الصدد. وأعربت عن سرورها لأن الدولة أيدت معظم التوصيات وأوضحت أن المجتمع المدني سيرصد تنفيذها. وأعربت عن أسفها لأن الدولة لم تؤيد التوصية المتعلقة بعدم العمل بالتشريع الذي يقيد حقوق الأشخاص على أساس الهوية الجنسية. وحثت الحكومة على اعتماد أحكام تضمن الحقوق نفسها لجميع أفراد المجتمع.

527- وأشار المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية إلى التوصية 113-46 المتعلقة بضمان حسن صياغة التشريعات المتعلقة بالتشاور مع فئات الشعوب الأصلية، ومراعاتها شواغل الشعوب الأصلية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. وأعربت عن قلقها إزاء الأصوات التي تنتقد المجلس الوطني لمجتمعي أيتوس وماركاس ديل كويسويو وإسكات صوت اتحاد الشعوب الأصلية في بوليفيا.

528- وأشارت رابطة الحقوقيين الكولومبية إلى التوصيات المتعلقة باستقلال القضاء التي أيدتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات. ومع ذلك، أعربت عن قلقها إزاء الإجراءات التأديبية والجنائية التي اتخذتها الجمعية التشريعية ضد ثلاثة قضاة في عام 2014. وإذا لاحظت أن الدولة قد أعلنت عن إصلاح النظام القضائي في عام 2015، تساءلت عن الموعد الذي ستنتظر فيه الدولة في نقل المسؤولية التأديبية إلى هيئة مستقلة جديدة مع ضمان الإنصاف وتحديد أسباب العزل. كما تساءلت عن الطريقة التي ستضمن بها اتساق الإصلاحات المتعلقة بدور القضاء واستقلاله مع المعايير العالمية والإقليمية.

529- وأعربت منظمة الفرنسييسكان الدولية عن سرورها لتأييد دولة بوليفيا المتعددة القوميات معظم التوصيات، لكنها شعرت بالحاجة إلى التأكيد على ضرورة تعزيز العمل في بعض المجالات، كما هو الحال في مجال العنف ضد المرأة وإعادة هيكلة النظام القضائي بحيث يضمن الحق في محاكمة عادلة. وأبرزت أهمية مشاركة الشعوب الأصلية والتشاور معها.

530- وظلت هيومن رايتس ووتش تشعر بالقلق إزاء القانون المنظم لعمل منظمات المجتمع المدني، والذي يمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل بشكل مستقل. وقالت إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات أيدت عدداً من التوصيات بشأن القضاء، وتأمل هيومن رايتس ووتش أن يعزز الإصلاح القضائي استقلال القضاء في البلاد. بيد أن هناك حاجة إلى ضمان عدم المحاكمة على الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في محاكم عسكرية. وأعربت عن أسفها لأن الدولة لم تؤيد التوصيات المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال. ورأت أن هناك حاجة لأن تُظهر الدولة التزاماً أقوى بتنفيذ التوصيات التي أيدتها.

531- ودعت منظمة العفو الدولية دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى تنفيذ التوصيات التي أيدتها، خاصة تلك التي اعتبرت منفذة بالفعل أو في طور التنفيذ، لأن الكثير منها يتعلق بمسائل تحتاج إلى مزيد من العمل. وأشارت إلى أن الدولة أيدت توصيات بشأن إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز الجهود

الرامية إلى إنشاء لجنة مستقلة لمعرفة الحقيقة. وإذ لاحظت منظمة العفو الدولية أن الدولة لم تؤيد جميع التوصيات المتعلقة بالمشاكل الهيكلية داخل الجهاز القضائي، أي التأخر والفساد ونقص القدرات، دعت الدولة إلى إعادة النظر في موقفها وتنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بتعزيز القضاء.

532- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن سرورها بتأييد دولة بوليفيا المتعددة القوميات للتوصيات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية. وأشادت بقبولها للتوصية 113-31 بشأن مراجعة القوانين المجرمة للنساء والفتيات طالبات الإجهاض وللأطباء الذين يمارسونه. وأوصت بأن تراجع الدولة قانون العقوبات وتضع تشريعات تتيح الوصول غير المقيد إلى خدمات الإجهاض الآمنة والقانونية وبأسعار معقولة.

533- وأشادت مركز أوروبا - العالم الثالث بدولة بوليفيا المتعددة القوميات للتقدم الذي أحرزته في معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالات الفقر المدقع والحق في الصحة والغذاء والمياه والتعليم. وأقرت كذلك بالدور الذي تؤديه الدولة على المستوى الدولي في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

534- وأشارت منظمة رصد الأمم المتحدة إلى أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات أيدت غالبية التوصيات. ومع ذلك، أعربت عن قلقها من أنها قد لا تكون ملتزمة تماماً بتنفيذها وأن العمل فيما يخص القضاء على عمالة القُصّر غير كاف. وبالإشارة إلى الجهود التي تبذلها الدولة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، أشارت المنظمة إلى وجود حواجز قانونية تحول دون تنفيذ القوانين لحماية المرأة. وأعربت عن تأييدها للتوصيات المتعلقة بمنع الاكتظاظ في السجون وضمان الحماية من الاعتداء الجنسي على الأطفال الذين يعيشون رهن الاحتجاز مع أسرهم.

535- وذكرت حركة التصالح الدولية أن فرصة ضاعت خلال الاستعراض لتقديم توصيات بشأن المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية. وكررت الإعراب عن شواغل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لدولة بوليفيا المتعددة القوميات (CCPR/C/BOL/CO/3) فيما يتعلق بعدم وجود خدمة مدنية بديلة للمستنكفين ضميرياً وتوصيتها بشأن الإجراءات التشريعية في هذا الصدد. وحثت حركة التصالح الدولية على سد الثغرة الموجودة في حماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

536- وأعجبت رابطة الحقوقيين الأمريكية بالتغيرات الأساسية في المجالات التشريعية والاجتماعية والاقتصادية. وكان من دواعي سرورها أن للأمم والشعوب الأصلية، من الأهالي والفلاحين، الحق في تنفيذ نظم العدالة الخاصة بهم. وأثنت على دولة بوليفيا المتعددة القوميات للجهود المختلفة التي بذلتها وشجعت الدولة على اتباع سياسة اجتماعية اقتصادية لتحسين الظروف المعيشية. وأقرت بمشاركة الدولة البناءة في مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، ورحبت بتجديد اتفاق التعاون مع المفوضية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

537- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات، على أساس المعلومات المقدمة، أيدت 178 توصية من أصل 193 توصية وردت، وأحاطت علماً بـ 15 توصية.

538- وقال إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات ستواصل التحاور مع المجتمع المدني بهدف تحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

539- وشكر الوفد الوفود الأخرى على الحوار البناء، واللجنة الثلاثية المؤلفة من باكستان وبنين وكوستاريكا والأمانة لما قدموه من دعم خلال الاستعراض.

فيجي

540- أُجري الاستعراض المتعلق بفيجي في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان وقراراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من فيجي وفقاً لمرفق قرار المجلس 1/5، الفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/20/FJI/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً لمرفق قرار المجلس 1/5، الفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/20/FJI/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً لمرفق قرار المجلس 1/5، الفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/20/FJI/3).

541- وفي الجلسة 38، المعقودة في 18 آذار/مارس 2015، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بفيجي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

542- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بفيجي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/8) وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/28/8/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة قيد الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

543- في تشرين الأول/أكتوبر 2014، أعلنت فيجي قبولها 98 توصية من أصل 138، وذكرت أن 12 من التوصيات الـ 98 المقبولة قد تم تنفيذها بالفعل.

544- وفي إضافة تقرير الفريق العامل، أوضحت فيجي موقفها من التوصيات الأربعين التي كانت معلقة، حيث كان من الضروري إما التشاور مع المؤسسات المستقلة ذات الصلة أو إحالة التوصيات إلى الوكالات الحكومية ذات الصلة للحصول على إسهامها ومشورتها.

545- ويضمن دستور فيجي لأول مرة شرعة حقوق شاملة وتقديمية تتيح إعمال الحقوق الاجتماعية الاقتصادية، بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية، بوصفها حقوقاً للإنسان، وتعترف بالشعوب الأصلية وتحميها - من الإيتوكي والروتومانز - فيما يتعلق بثقافتهم الفريدة وتقاليدهم وعاداتهم ولغتهم والملكية العرفية لأرضهم.

546- وحددت فيجي لنفسها إطاراً زمنياً مدته 10 سنوات ستسعى خلاله إلى التصديق على جميع صكوك حقوق الإنسان الأساسية. وكان من دواعي سرور الوفد أن يعلن أن برلمان فيجي وافق في آذار/مارس 2015 على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إبداء بعض التحفظات.

547- وأنشأ الدستور لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز. وكان من المقرر تعيين مفوضيها من خلال لجنة المكاتب الدستورية. وقد طلبت الحكومة من ائتلاف المنظمات غير الحكومية المعني بحقوق الإنسان في فيجي تقديم أسماء للمفوضين المحتملين وطلبت مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان لبناء القدرات داخل لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز وتطلع إلى تلقي هذه المساعدة.

548- وقدمت الحكومة مشروع قانون إلى البرلمان في جلستها الأولى في عام 2015 لإزالة جميع الإشارات إلى عقوبة الإعدام في القوانين العسكرية، وبعد ذلك وافق البرلمان على مشروع القانون. وهكذا، ألغت فيجي بالكامل عقوبة الإعدام من جميع قوانينها.

549- وتناولت فيجي التوصيات المتعلقة بإنشاء لجنة دستورية لإجراء مراجعة للدستور، وأكدت من جديد موقفها المتمثل في أن الدستور تعبير عن إرادة الشعب الفيجي وأن الدستور نفسه ينص على عملية يجب فيها الحصول على موافقة البرلمان لإجراء استفتاء قبل إجراء أي تعديلات على الدستور.

550- وتلتزم فيجي بدعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى البلد وستسعى إلى دعوة مكلف بولاية واحد في السنة إلى المجالات الرئيسية التي تحددها الحكومة. وأشار الوفد إلى خطاب رئيس الوزراء أمام الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، الذي دعا فيه رئيس الوزراء المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي والمقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم إلى زيارة فيجي، وذكر أن فيجي تتطلع إلى ما ستجلبه الزيارة من مساعدة ومنفعة.

551- وفيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بضمان نظر لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز في مسألة العنف ضد المرأة، فإن إدارة بيناماراما وضعت إطاراً تشريعياً للتصدي للعنف ضد المرأة. وشمل الإطار أحكاماً قانونية جديدة متعلقة بجرمة الاغتصاب والاعتداء الجنسي، وإلغاء قانون الإثبات والاستفسار المحدود بشأن التاريخ الجنسي لصاحب الشكوى.

552- ووافق مجلس الوزراء على السياسة الجنسانية الوطنية في عام 2014 وإدراج التدريب على الكفاءة الجنسانية للخدمة المدنية والشرطة والقضاء في سياسة الدولة المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وبعد الانتخابات العامة في عام 2014، كانت للبرلمان أعلى نسبة من النساء على الإطلاق وأعلى نسبة في منطقة المحيط الهادئ.

553- ويتطلب التنفيذ الفعال لقوانينها وسياساتها أن يؤدي المجتمع المدني أيضاً دوراً قوياً في المساعدة على تشكيل التغيير في المواقف. ذلك أن فيجي تتقبل أنه إذا تم التصدي للعنف ضد المرأة بفعالية، فيجب تحدي السلطة الأبوية ذاتها وتفكيكها. وفي هذا الصدد، شجعت فيجي أيضاً منظمات المجتمع المدني على الخضوع للكفاءة الجنسانية والتدريب القانوني.

554- وفي آذار/مارس 2015، قضت محكمة الاستئناف في فيجي بأن الشرط القانوني لإثبات الأدلة التي يقدمها الأطفال يتعارض مع حكم المساواة ومناهضة التمييز في الدستور. ونتيجة لهذا الحكم، ألغى القسم المتعلق بالإثبات في قانون الأحداث وأعلن أنه باطل، مما يُظهر استعداد الجهاز القضائي ورغبته في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي، وهو ما تم من خلال المادة 7 من الدستور.

555- وعدل رئيس المحكمة العليا قواعد الانتصاف الدستورية في آذار/مارس 2015، مما أتاح للمتقاضين الوصول إلى المحاكم لادعاء انتهاك حقوقهم. وكان ذلك حاسماً، لأن غالبية هؤلاء المتقاضين أفراد مهمشون في المجتمع. ومن شأن تلك الآليات، إلى جانب التدريب المتسق والمنتظم في مجال حقوق الإنسان والتدريب الجنساني لجميع القضاة ورؤساء الهيئات القضائية، أن يؤدي بسرعة إلى ظهور فقه قضائي ناشئ ومتدرج في مجال حقوق الإنسان.

556- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بحرية وسائط الإعلام، كررت فيجي التأكيد على أن الدستور يعترف بشكل لا لبس فيه بحرية الصحافة باعتبارها محورية في حرية الكلام والتعبير والفكر والرأي والنشر. وتدرك فيجي ماضيها التاريخي المتمثل في العنصرية والتحامل الديني، وهو الماضي الذي أدت

فيه وسائط الإعلام للأسف دوراً محورياً وسلبياً. ومن خلال هيئة تطوير صناعة الإعلام، شجعت الدولة وسائط الإعلام على العمل على تطوير نموذج لحرية الإعلام. وعلى الرغم من انتقادات مرسوم تطوير صناعة الوسائط، لم تتم مقاضاة أي مؤسسة إعلامية بسبب أي محتوى تحريري، ولم تتم مقاضاة أي صحفي بموجب هذا القانون.

557- وأشار الوفد إلى رده على رسالة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشأن ادعاء اغتصاب امرأة واختطافها حيث أوضحت الدولة، بعد تحقيق شامل أجرته الشرطة، أنه لا يوجد أي أساس للشروع في ملاحقة قضائية.

558- وقبل خمسة أشهر، يسّرت فيجي زيارة لبعثة اتصال مباشرة تابعة لمنظمة العمل الدولية، أعدت تقريراً بناءً أوصت فيه بمسار تمضي فيه فيجي قدماً، وقد بدأت الحكومة بالفعل في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. وقد اجتمعت الحكومة بالفعل مع أصحاب المصلحة الذين تأثروا مباشرة بالمرسوم الوطني للصناعات الأساسية (مرسوم التوظيف) لمناقشة القضايا المتعلقة بهذا القانون. وسيقوم أصحاب المصلحة هؤلاء بصياغة أي تعديلات مقترحة على المرسوم لإحالتها إلى مجلس الوزراء والبرلمان. وقال الوفد إن الحكومة بصدد تنفيذ مذكرة تفاهم تتضمن تعهداً بمراجعة المرسوم، وهو ما يعد خطوة إيجابية في زيادة تحسين قوانين العمل في فيجي.

559- ونفذت فيجي عدداً كبيراً من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، شملت إتاحة التعليم والدواء والمياه بالبحر، والتزويد بالكهرباء بأسعار مدعومة لفئات معينة من المواطنين. وعلاوة على ذلك، صدر تشريع لزيادة مساهمة صاحب العمل في المعاشات التقاعدية في المستقبل من 8 في المائة إلى 10 في المائة من إجمالي الأجور بحيث تسهم 18 في المائة من المرتب السنوي للعامل الآن في إنشاء صندوق تقاعدي وضمان اجتماعي مناسبين.

560- وفي الختام، ذكر الوفد أن فيجي ترحب بالمساعدة والتعاون الحقيقيين من أجل تحسين حقوق الإنسان لجميع الفيجيين وستواصل إجراء إصلاحات رئيسية وعملية ومستدامة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

561- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بفيجي، أدلت تسعة وفود ببيانات.

562- فأثنت إندونيسيا على الحكومة لنجاحها في تنظيم الانتخابات في 2014، وأشارت إلى أن إندونيسيا شاركت بصفقتها عضواً في رئاسة فريق مراقبين متعدد الجنسيات. وأعربت عن أملها في أن تؤدي عملية إرساء الديمقراطية في فيجي إلى تعزيز الإصلاحات الدستورية وزيادة المشاركة النشطة وتعزيز الاستقرار على المدى الطويل. وأعربت إندونيسيا عن سرورها لتصديق فيجي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعربت عن استعدادها لدعم فيجي من خلال مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب. وأثنت إندونيسيا على الحكومة لتجديد جهودها لتسريع التنفيذ الفعال للسياسة الجنسانية الوطنية وفقاً لأهداف واضحة وقابلة للقياس.

563- وهنأت الكويت فيجي على التقدم الذي أحرزته في تنفيذ التوصيات، وخاصة تلك المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان. ورحبت بالتزام الدولة الواضح بالتمسك بالمبادئ والقيم العالمية على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إذ ترد تلك المبادئ والقيم أيضاً في دستور عام 2013، الذي شدد على ضرورة دعم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، وتطبيقها على قدم المساواة على جميع الناس في البلاد. وهنأت الكويت فيجي على تنظيم انتخاباتها وعلى نزاهة تلك الانتخابات.

564- وأعربت نيوزيلندا عن دعمها لمشاركة فيجي النشطة في عملية الاستعراض واعترفت بوجود عدد من التطورات الهامة منذ دورة الفريق العامل. ورحبت نيوزيلندا بإلغاء عقوبة الإعدام من القانون العسكري، وتوجيه تمهيد ضد ضباط الشرطة والجيش فيما يتعلق بوفاة سجين محتجز لدى الشرطة، وإنشاء الحكومة لجنة المساعدة القانونية والتزامها بإنشاء لجنة للمكاتب الدستورية، والتي أدت بدورها إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز. وأعربت نيوزيلندا عن تحمسها لزيادة تصنيف فيجي في المؤشر العالمي لحرية الصحافة لدى منظمة مراسلين بلا حدود، وللتغييرات الأخيرة في التدقيق البرلماني والنقاش، وإنشاء لجان دائمة، مثل تلك الخاصة بالحسابات العامة والشؤون الاقتصادية والموارد الطبيعية. وبينما ترحب نيوزيلندا بتصديق فيجي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حثت نيوزيلندا الدولة على إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التحفظات على تحقيق الأعمال التام للاتفاقية.

565- ولاحظت سيراليون بارتياح قبول حكومة فيجي معظم التوصيات، بما في ذلك التوصيات المقدمة من سيراليون، وتتطلع إلى تنفيذها لاحقاً. وأعربت عن تقديرها الكبير للتعاون والمشاركة البناءة اللذين أبدتهما فيجي في آلية الاستعراض الدوري الشامل وأثنت على الحكومة لجهودها المستمرة لزيادة حماية النساء والفتيات من العنف.

566- ولاحظت سري لانكا بسرور أن التوصيات التي قدمتها حظيت بتأييد فيجي. وأثنت على شعب فيجي في الانتخابات التي أجريت في أيلول/سبتمبر 2014 واتخاذ فيجي خطوات نحو الحكم الدستوري الديمقراطي والمدني. وشجعت الحكومة الجديدة على مواصلة جميع الخطوات اللازمة للعمل مع جميع الأطراف المعنية لتعزيز النجاح الذي تحقق من خلال الانتخابات التاريخية. وأعربت سري لانكا عن ثقتها في أن الحكومة الجديدة ستتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز وحماية حقوق شعب فيجي، في الوقت الذي تحدد فيه أوجه القصور والتحديات التي تواجهها. لذا ينبغي أن ينظر المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، في طرق لتزويد فيجي بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، بالتعاون الكامل مع الحكومة، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها المحددة.

567- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن حكومة فيجي بذلت الكثير من الجهود للوفاء بالالتزامات التي قطعتها للفريق العامل وعرضت تعاوناً كاملاً ومفتوحاً. ورحبت بوجه خاص بالتقدم الذي أحرزته فيجي في الوصول المجاني إلى التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وفي التعليم الابتدائي والثانوي من جملة أمور أخرى. إذ استفادت أكثر من 900 مدرسة من إعانات تعليمية. وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على الحكومة للجهود التي بذلتها للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على الرغم من القيود الشديدة التي يعاني منها البلد، لا سيما التحديات التي يفرضها تغير المناخ.

568- وأثنت الصين على فيجي لمشاركتها البناءة في الاستعراض وقبولها لعدد كبير من التوصيات، مما يدل على التزام الدولة الإيجابي بتعزيز التعاون الدولي وحماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعبها. وأثنت الصين على فيجي لقبولها التوصيات التي قدمتها بشأن مواصلة إعطاء الأولوية للحد من الفقر في استراتيجيتها الإنمائية الوطنية وتحسين رفاه الناس. وشجعت الصين فيجي، بدعم من المجتمع الدولي، على التنفيذ المطرد لجميع التوصيات المقبولة لتحقيق تقدم في مجال حقوق الإنسان الشاملة.

569- وأعربت كوبا عن سرورها لأن فيجي قبلت توصيتها بشأن تنفيذ سياستها الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى العمل الجدير بالثناء الذي قامت به فيجي في مجال تلبية احتياجات هذه الفئة من السكان وضمانها. وكررت الإعراب عن امتنانها لفبيجي لالتزام الدولة بضمان مجانية التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وحثت كوبا المجتمع الدولي مرة أخرى على دعم الجهود التي تبذلها الدولة في القطاعات التي حددتها فيجي كأولويات.

570- وهنأت الهند وفد فيجي على الانتهاء بنجاح من الاستعراض المتعلق بالدولة وأعربت عن تحمسها لرؤية التمثيل الواسع الذي اتسم به الوفد، وهو ما يعكس التزام فيجي بعملية الاستعراض. وكان من دواعي سرور الهند أن الدستور الجديد لعام 2013 أكد المبادئ والقيم الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقضاء على إنفاذ التصويت العرقي، وشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية. ومما شجعها حقيقة أن فيجي قبلت العديد من التوصيات البالغ عددها 138 توصية، بما في ذلك التوصيتين المقدمتان من الهند بشأن اتخاذ خطوات لضمان امتثال لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز لمبادئ باريس والتعجيل بسن شرعة حرية المعلومات. وتعتقد الهند أن فيجي استفادت كثيراً من مشاركتها في الاستعراض وتمنت لها النجاح في مساعيها المستقبلية.

3- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

571- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بفيجي، أدلى أربعة من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات.

572- فهنأت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان فيجي على اتخاذها خطوات أولية نحو إحياء الديمقراطية عن طريق إجراء انتخابات. ذلك أن حرية التعبير والتجمع السلمي والتمثيل السياسي ظلت خاضعة للتشويه بفعل المراسيم والتشريعات التي اعتمدها النظام العسكري السابق. في حين أن الحكومة فتحت المجال للنقاش العام وأتمت الرقابة الرسمية، لا يزال الصحفيون في مواجهة الاعتقال والاحتجاز التعسفي والغرامات الشديدة بموجب مرسوم تطوير صناعة الإعلام، والحظر الذي يفرضه مرسوم الأحزاب السياسية على قادة النقابات والمسؤولين العموميين في تشكيل أحزاب سياسية. ورحبت بقرار الدولة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكنها لاحظت تحفظاتها على الاتفاقية ومخالفاتها السابقة في مجال منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المتظاهرين السلميين، وحثت المنظمة الحكومة على إلغاء المراسيم العسكرية التي تنتهك حقوق الإنسان وعلى تيسير زيارات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وبالإشارة إلى ما ورد من تأثير سياسي في تعيين القضاة والمحامين وعزلهم وعملهم، ذكرت المنظمة أنه ينبغي للحكومة وضع الضوابط والموازن اللازمة لاستقلال القضاء وتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين. ووفقاً لمبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، فإن الدستور الذي اعتمد في عام 2013 لم يفعل سوى القليل لمعالجة التحديات المذكورة أعلاه.

573- ورحب فريق حقوق الأقليات بإلغاء عقوبة الإعدام من القانون العسكري وبموافقة البرلمان على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أن الفريق يشعر بالقلق لأن لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز تفتقر إلى الموارد الكافية، وأن رئيس وأعضاء اللجنة لم يُعيّنوا بعد، وأن الهيئة المكلفة بإجراء تلك التعيينات بموجب الدستور لم تُنشأ بعد وأنه لا يوجد إطار زمني محدد لإنشاء هاتين المؤسستين. وأعرب الفريق عن قلقه لأن فيجي لم تقبل توصيات بشأن إضفاء الشرعية على دستور عام 2013. وذكر أن الاستعراض الشامل للدستور من قبل هيئة مستقلة له دور أساسي في توطيد الديمقراطية في فيجي، لأن ذلك سيضيف مصداقية إلى الدستور والتأكد من أنه يمثل الشعب. وأعرب فريق حقوق الأقليات عن قلقه إزاء عدم وجود إرادة سياسية لإلغاء الأحكام القمعية المفروضة بمرسوم. فقد رفضت الحكومة جميع التوصيات المتعلقة بإزالة القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع من الإطار التشريعي، وهو ما يتعارض مع التوصيات المقبولة بشأن حماية تلك الحقوق. وأشار الفريق إلى أن فيجي مرشحة للانتخاب لعضوية مجلس حقوق الإنسان في عام 2016، ودعا الدولة إلى اتخاذ تدابير فورية لتنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض والعمل عن كثب مع المجتمع المدني في هذا الصدد.

574- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن الاستعراض الدوري الشامل لفيجي جرى في مرحلة مهمة من تاريخ الدولة، بما في ذلك تنظيمها في عام 2014 أول انتخابات عامة منذ ثماني سنوات. وإذ أشارت المنظمة إلى أن الدول الأعضاء دعت إلى إلغاء المراسيم التي تقيد حرية وسائط الإعلام، أعربت عن أسفها الشديد لأن فيجي رفضت قبول التوصيات في هذا الصدد والاعتراف بالمخاوف من أن الإطار يقيد الحق في حرية التعبير ويشجع الرقابة. ويستمر تدخل الحكومة وتخويفها، على سبيل المثال، في حزيران/يونيه من العام السابق، حيث دعت هيئة تطوير صناعة الإعلام إلى التحقيق مع اثنين من أكاديميي الصحافة لأنهم علقوا على استخدام الجيش للتعذيب. وإذ أشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن فيجي سمحت بزيارة بعثة الاتصال المباشر لمنظمة العمل الدولية في تشرين الأول/أكتوبر 2014 لدراسة الادعاءات الخطيرة بانتهاكات حقوق العمال، حثت المنظمة فيجي على مواصلة التواصل مع منظمة العمل الدولية والمجتمع الدولي، بما في ذلك مع الاتحادات النقابية العالمية، من أجل التوصل إلى التزام في هذا الصدد. ورحبت بالتزام الدولة بتيسير زيارة واحدة للإجراءات الخاصة في السنة وحثت الحكومة على أن تيسر على وجه السرعة زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تلتزم بالتحقيق الكامل في مزاعم التعذيب الذي تقوم به قوات الأمن. وينبغي لفيجي ألا تتأخر في التصديق على مزيد من صكوك حقوق الإنسان الأساسية، مثل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وضمان توافق القوانين المحلية مع أحكامهما.

575- ورحبت منظمة العفو الدولية بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة مؤخراً، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، لتصبح بذلك الدولة التاسعة والتسعين التي ألغت عقوبة الإعدام، وبالتحقق الفوري بشأن مسؤولين عن وفاة شخص مؤخراً في الحجز وتوجيه التهم إليهم، والإعلان عن التزامها بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما رحبت المنظمة بمراجعة الحكومة المرسوم الوطني للصناعات الأساسية (مرسوم التوظيف)، والذي يقال إنه يقيد بشدة حقوق المفاوضة الجماعية، والحق في الإضراب والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها في بعض القطاعات. وحثت المنظمة الحكومة على ضمان تعديل المرسوم للوفاء بمعايير العمل الدولية. وبينما أحرزت فيجي تقدماً في الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن الحقوق المدنية والسياسية لم تحظ بالتعزيز والحماية على قدم المساواة. ولم تحقق السلطات في عدد من حالات التعذيب وسوء المعاملة، وظلت حرية التعبير مقيدة بمجموعة من القوانين الوطنية، بما في ذلك مرسوم تطوير صناعة الإعلام. وبينما رحبت المنظمة بقبول فيجي العديد من التوصيات، ولا سيما التوصية المتعلقة بإصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، حثت الحكومة على قبول طلبات لزيارة فيجي من قبل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين وعلى التعاون الكامل معهما. وشعرت المنظمة بخيبة أمل لأن فيجي لم تتمكن من قبول توصيات بشأن تعديل تشريعات وطنية حتى تضمن حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

576- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أنه بناءً على المعلومات المقدمة، أيدت فيجي 112 توصية من بين 138 توصية واردة، وأحاطت علماً بـ 26 منها.

577- وشكر وفد فيجي الدول المعنية على مساهمتها وتشجيعها لتطوير ثقافة حقوق الإنسان في فيجي.

578- وشكر وفد فيجي أيضاً المنظمات غير الحكومية لاعترافها بالتقدم الذي أحرزته فيجي. بيد أنه لسوء الحظ، لم تستند بعض التعليقات التي أبدتها منظمات غير حكومية إلى وقائع، وفي السنوات الأخيرة، أتهم عدد من أفراد الشرطة والجيش وأدينوا وسُجنوا بسبب سوء المعاملة أو الاعتداء على أشخاص رهن الاحتجاز.

579- وكرر وفد فيجي التأكيد على أنه في اجتماع أصحاب المصلحة بشأن مرسوم الصناعات الوطنية الأساسية (مرسوم التوظيف) الذي عقد في آذار/مارس 2015، كان هناك إجماع عام واعتراف حكومي بضرورة تحسين القانون.

580- وفيما يخص المسائل المتعلقة بحرية التعبير وتطوير الاجتهاد القضائي، ذكر الوفد أن أحكام الدستور وشرعة الحقوق تسود عندما تتعارض أي قوانين مع مبادئها وأحكامها. وقد أدرجت شرعة الحقوق القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه التحديد في القانون المحلي.

سان مارينو

581- أُجري الاستعراض المتعلق بسان مارينو في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سان مارينو وفقاً لمرفق قرار المجلس 1/5، الفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/20/SMR/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً لمرفق قرار المجلس 1/5، الفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/20/SMR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً لمرفق قرار المجلس 1/5، الفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/20/SMR/3).

582- وفي الجلسة 38، المعقودة في 18 آذار/مارس 2015، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بسان مارينو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

583- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بسان مارينو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/9) وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/28/9/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

584- التزمت سان مارينو جدياً بالاستعراض الدوري الشامل منذ الجولة الأولى، وسلطاتها وسكانها مدركون لأهمية تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للبشر في جميع الظروف. وأعدت وزارة الخارجية تقريرها الوطني بالتعاون الوثيق مع جميع الوزارات ذات الصلة. وبعد جلسة الفريق العامل، استعرضت الدولة بعناية جميع التوصيات وقبلت 46 من أصل 74. وبالنسبة لبعضها، نفذت سان مارينو بالفعل بعض المبادرات، في حين ينبغي إطلاق إجراءات جديدة بالنسبة لتوصيات أخرى. وفي هذا السياق، منذ انعقاد دورة الفريق العامل، اعتمد البرلمان قانوناً بشأن تقديم المساعدة والإدماج الاجتماعي والحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بالتوصيات من 39-78 إلى 42-78. وقدمت سان مارينو أيضاً تقريراً في شكل إضافة، حيث قدمت ردوداً على التوصيات السبع عشرة المعلقة. ولم تقبل

التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الأوروبية بشأن عدم تطبيق القيود القانونية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولم تصدق على هذه الصكوك بسبب محدودية مواردها البشرية في الخدمة العامة، مما يحد من عدد الالتزامات التعاهدية الجديدة التي يمكن لسان مارينو الالتزام بها. لذلك، لن تقبل سان مارينو تلك التوصيات لأنها لن تتمكن من تنفيذها في السنوات الأربع التالية؛ وليست هناك دوافع سياسية وراء قرار عدم قبولها. ولم تقبل سان مارينو التوصية بإدخال إصلاحات لضمان الحماية المتساوية للأزواج من نفس الجنس لأن نظامها القانوني لا يمنح حالياً نفس الحقوق للأزواج من نفس الجنس كما فعل للأزواج من جنسين مختلفين. ولم تُقبل التوصيتان المتعلقتان بإلغاء تجريم التشهير، لأنه على أساس القانون الجنائي، لا يقيّد وجود جريمة التشهير حرية التعبير بل يساهم بشكل فعال في الحفاظ على توازن دقيق بين الحق في المعلومات والحق في الخصوصية. وقُبلت التوصيات التسع الأخرى المتعلقة، وبذلك يصل العدد الإجمالي للتوصيات المقبولة إلى 55 توصية من أصل 74. وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الـ 55 المقبولة، ستقدم سان مارينو تقريراً عن احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مرحلة لاحقة من الاستعراض. فهذا الاحترام هو الركن الأساسي للمجتمع، وخاصة هذه الأيام، عندما تواجه جميع الدول أزمات اقتصادية وغذائية واجتماعية شديدة يمكن أن تهدد السلام والأمن.

585- ومن شأن التوصيات التي وردت خلال الاستعراض الثاني أن تساعد سان مارينو على إنعام التفكير وتحفيز النقاش وتشجيع التغيير. ويؤدي الاستعراض دوراً مهماً لأنه من خلال الاستعراض، يُطلب إلى الدول مراجعة قوانينها وممارساتها على أساس التوصيات التي تتلقاها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

586- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسان مارينو، أدلت ستة وفود ببيانات. 587- وهنأ مجلس أوروبا سان مارينو على نجاح الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها. وسلط الضوء على ثلاث قضايا أثارها هيئات الرصد التابعة له بصورة متواترة. أولاً، يجب على سان مارينو أن تعزز مكافحة الفساد وأن تكرر الشفافية في الإدارة العامة، وأن تتبنى بصفة خاصة أدوات لتجنب تضارب المصالح. وثانياً، فيما يتعلق بالعنصرية والتعصب، أوصى مجلس أوروبا الدولة بإنشاء جهاز مستقل على المستوى الوطني لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب ومعاداة السامية والتعصب ومراجعة التشريعات المتعلقة بإقامة العاملين الصحيين الأجانب المستخدمين في القطاع الخاص وبتصاريح عملهم. وفيما يتعلق بحماية الأقليات الوطنية، أوصى مجلس أوروبا سان مارينو بمواصلة جهود التوعية بأهمية التسامح والحوار بين الثقافات، وتشجيع وتيسير إدماج المهاجرين، وضمان التنفيذ الفعال لقانون مكافحة التمييز العنصري والعنصري والديني والتمييز الجنسي. ودعا المجلس الدولة إلى النظر في التصديق على اتفاقية اسطنبول.

588- وأثنت الكويت على العرض الذي قدمته سان مارينو وعلى الجهود التي بذلتها لتنفيذ توصيات الاستعراض والتقدم الذي أحرزته منذ الاستعراض السابق. وأثنت على الدولة للإصلاحات التشريعية الشاملة التي اعتمدت لضمان المساواة أمام القانون دون تمييز ولضمان المساواة في الحصول على الخدمات العامة وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وأعربت الكويت عن تقديرها لجهود الدولة في التصديق على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الهامة لمجلس أوروبا، مثل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والبروتوكول رقم 15 المعدل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

589- وأشادت سيراليون بسان مارينو لتعاونها الشفاف والمنفتح مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وللجهود العديدة التي بذلتها لمواصلة تعزيز وحماية حقوق مواطنيها. وأعربت عن سرورها بما أبدته سان مارينو من تأييد للتوصيات التي قدمتها سيراليون. وحثت الدولة على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

590- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن سان مارينو تعاونت بشكل كامل ومنفتح مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وتضمنت ردود الدولة وصفاً مفصلاً للسياسات المعتمدة، التي تجسدت في إقرار أحكام تشريعية مهمة بشأن العنف ضد المرأة وتدابير وقائية أخرى لحماية حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في المجتمع. وخلال الفترة قيد الاستعراض، انضمت سان مارينو إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأحرزت تقدماً هاماً في مجال حقوق الإنسان.

591- ووجهت بوركينا فاسو الشكر إلى سان مارينو على المعلومات التي قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الثاني المتعلق بها. وقالت بوركينا فاسو إنها بوصفها عضواً في المجموعة الثلاثية المعنية بالاستعراض المتعلق بسان مارينو، فقد كانت في وضع أتاح لها إحاطة تامة بالجهود التي تبذلها الدولة لتنفيذ حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً. وهنأت سان مارينو على ما أبدته من استعداد للتعاون مع عملية الاستعراض وهيئات المعاهدات. وأعربت عن اقتناعها بأن الدولة ستواصل جهودها لمواجهة التحديات التي تعترض أعمال حقوق الإنسان.

592- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود التي بذلتها سان مارينو لكي تتغلب على الصعوبات المتعلقة بالموارد البشرية ولتستكمل في الوقت المناسب الحجم الكبير من العمل اللازم لعملية الاستعراض. وكان لسان مارينو حوار مفتوح مع دول أخرى، وعرضت التدابير التي اتخذتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأجابت في الوقت المناسب على الأسئلة المثارة، وقبلت معظم التوصيات التي تلقتها. وأعربت الصين عن أملها في أن تعلق سان مارينو أهمية على تنفيذ التوصيات المقدمة إليها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة في البلد. وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد التقرير.

3- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

593- لم يدل أي من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسان مارينو.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

594- أوضح رئيس مجلس حقوق الإنسان، بناءً على المعلومات المقدمة، أن سان مارينو أيدت 55 توصية من أصل 74 توصية مقدمة وأحاطت علماً بـ 19 توصية.

595- وشكر وفد سان مارينو جميع الوفود التي أدلت ببيانات. وأوضح أن سان مارينو قد وقعت بالفعل، استجابة للتوصيات التي قدمها مجلس أوروبا، اتفاقية استنبول وتجري حالياً دراسة من أجل التصديق عليها. وفيما يتعلق بتوصية اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن استعراض التشريعات المتعلقة بتصاريح الإقامة والعمل للعمال الصّحّيين الأجانب، أعدّ مشروع قانون وعرض على البرلمان. وأكدت سان مارينو أنه رغم انتهاء الاستعراض الثاني، لا يزال هناك الكثير مما يتعين إنجازه لكي يتسنى لها أن تنفذ في الأربع سنوات القادمة التوصيات التي قبلتها البالغ عددها 55 توصية. ووجه الوفد شكره إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان والأمانة والمجموعة الثلاثية (بوركينا فاسو، وشيلي، والصين)، مشيراً إلى العمل الوثيق الذي جمعه بهم أثناء الاستعراض.

كازاخستان

596- أُجري الاستعراض المتعلق بكازاخستان في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كازاخستان وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5(A/HRC/WG.6/20/KAZ/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5(A/HRC/WG.6/20/KAZ/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5(A/HRC/WG.6/20/KAZ/3).

597- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بكازاخستان واعتمدها في جلسته 39، المعقودة في 19 آذار/مارس 2015 (انظر الفرع جيم أدناه).

598- وتشمل نتائج استعراض الحالة في كازاخستان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/10)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/28/10/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والنتائج

599- أكد وفد كازاخستان على أهمية الاستعراض الدوري الشامل في الرصد الشامل لإعمال الدول الأعضاء لحقوق الإنسان والحريات.

600- ودكر الوفد بأن المجتمع الدولي اعترف بأن لدى كازاخستان آليات وتقاليده مستدامة لحقوق الإنسان، وهو أمر تحقق من خلال إصلاحاتها الديمقراطية والاقتصادية. وستواصل الحكومة العمل في نفس الاتجاه والاعتماد على الاستعراض الدوري الشامل لتيسير ما يُبذل من جهود مستدامة ومُحدّدة الأهداف. وستشكّل نتائج هذه الجهود الأساس لوضع خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان.

601- وأوجز الوفد موقف الدولة من التوصيات البالغ عددها 194 توصية قُدّمت خلال الاستعراض. وقبلت كازاخستان في البداية 143 توصية، 47 منها اعتبرت أنها قد نُفذت بالفعل و96 منها في طور التنفيذ. ولم يكن بإمكان كازاخستان أن تؤيد التوصيات الـ 51 المتبقية، التي قدمت الحكومة بشأنها توضيحات خطية تبين فيها موقفها منها.

602- وفي ضوء المبادرات التشريعية التي أُتخذت حديثاً، بما في ذلك اعتماد القانون الجنائي الجديد في كانون الثاني/يناير 2015، أعادت كازاخستان النظر في موقفها من التوصية 126-27 بشأن استبعاد القضاء للأدلة التي تُنتزع عن طريق التعذيب. ولم تكن هذه التوصية قد حظيت بتأييد الدولة في بداية الأمر خلال جلسة الفريق العامل، لكنها ضُمَّت الآن إلى التوصيات المقبولة واعتُبر أنها قد نُفذت بالفعل.

603- وستواصل كازاخستان تحسين تشريعاتها في عدة مجالات تتعلق ببعض التوصيات التي لم تؤيدها، بما في ذلك من خلال الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، وإدخال تحسينات تتعلق بأجور العمل وسياسات الهجرة، وتعزيز الطابع الإنساني للتشريعات الجنائية. وستواصل كازاخستان دراسة موضوع التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

604- وقدّم الوفد معلومات عن الاتجاهات الإيجابية في متابعة تنفيذ التوصيات منذ التحوار الذي جرى في عام 2014. وذكر أن كازاخستان صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شباط/فبراير 2015. وبعد ذلك، انكب البرلمان على دراسة اعتماد مشاريع التعديلات اللازمة لكفالة الاتساق مع الاتفاقية.

605- وستواصل الحكومة مكافحة الأسباب الجذرية للفساد وعواقبه في إطار استراتيجيتها لمكافحة الفساد، التي اعتمدت في كانون الثاني/يناير 2015. وأُخذت تدابير تشريعية لضمان المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في عمليات صنع القرار. فعلى سبيل المثال، أُخذ قرار يرمي إلى صياغة قانون بشأن وصول الجمهور إلى المعلومات واعتمدت تعديلات قانونية من أجل توسيع أشكال الدعم الحكومي للمنظمات غير الحكومية.

606- وقد أتاح القانون الجنائي الجديد لكازاخستان تعزيز ضمان الحق في محاكمة عادلة وإدخال تحسينات على التحقيقات الجنائية والعقوبات. ونظر البرلمان في قانون إجرائي مدني جديد وفي قانون جديد بشأن التحكيم بهدف تعزيز ضمانات العدالة والآليات غير القضائية لتسوية المنازعات المدنية.

607- واعتمدت سياسة حكومية بشأن الشباب من أجل تعزيز المشاركة النشطة للشباب في صنع القرار وفي الحياة العامة. وستواصل الحكومة تنفيذ سياستها الرامية إلى تعزيز القيم الأسرية وضمان حقوق الأمهات والأطفال. وأُخذ قرار يرمي إلى إنشاء منصب أمين مظالم معني بحقوق الطفل.

608- وتنوي الحكومة تنفيذ التوصيات المقدمة لها خلال الاستعراض. ومن شأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي أن يتيح تحقيق الأهداف المحددة. ونجحت كازاخستان في تخفيض البطالة بقدر كبير، وتعزيز رخاء سكانها، ورفع متوسط العمر المتوقع إلى أكثر من 70 عاماً، وخفض مستوى الفقر خفضاً كبيراً، وزيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة إلى حوالي 100 في المائة. وستواصل الحكومة عملها من أجل تعزيز البعد الإنساني وسيادة القانون.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

609- أدلى 18 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكازاخستان.

610- وأعربت باكستان عن سرورها لقبول كازاخستان معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. وأشارت إلى المشاركة البناءة للدولة في سياق آلية حقوق الإنسان والتدابير التي اتخذتها لتعزيز تعاونها مع المفوضية.

611- ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح أن كازاخستان قبلت العديد من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمها الاتحاد الروسي. وأشار إلى استعداد كازاخستان لتعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ومواصلة تحسين نظامها الوطني لحماية حقوق الإنسان.

612- وأعربت سري لانكا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته كازاخستان في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وشجعت الدولة على مواصلة جهودها لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، ولحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم.

613- وأشارت طاجيكستان إلى الجهود التي بذلتها كازاخستان للوفاء بالتزاماتها الدولية واستعدادها للتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى الضمانات التي قدمتها كازاخستان في مجال التنمية المستدامة وحماية صحة الأمهات والأطفال، وإلى التحسينات المدخلة على نظامي المعاشات التقاعدية والتعليم وخفض مستوى الفقر. وأعربت طاجيكستان عن سرورها للتقدم المحرز في العلاقات بين مختلف الجماعات العرقية والدينية.

- 614- وذكرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنها لا تزال تشعر بالقلق من أن القانون الجنائي لم يعالج بصورة مناسبة مسألة توازن الصلاحيات بين وكلاء النيابة والدفاع. ومن شأن إتاحة موارد أفضل لمكتب أمين المظالم ومفوض حقوق الإنسان أن يساعد في صياغة وتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة بشأن حقوق الإنسان.
- 615- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على كازاخستان لإنشائها آلية وقائية وطنية. وأعربت عن قلقها إزاء عدم قبول الدولة التوصيات المتعلقة بحماية حيز التعبير عن الآراء المخالفة، بما في ذلك إلغاء تجريم التشهير وتقليص الغرامات المفروضة على وسائل الإعلام، وتعديل أو إلغاء قانون النقابات العمالية الذي يقيد حرية تكوين الجمعيات. وشجعت كازاخستان على إعادة النظر في قرارها وقبول تلك التوصيات. وحثت الدولة على منع أو تخفيف الأثر السلبي المحتمل للقوانين المعتمدة حديثاً التي قد تزيد من تقييد أنشطة المجتمع المدني والتمتع بالحريات.
- 616- ولاحظت أوزبكستان بارتياح أن كازاخستان قبلت معظم التوصيات، بما في ذلك التوصيات المقدمة من أوزبكستان بشأن تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان وبذل المزيد من الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر. ومن شأن تنفيذ التوصيات المقبولة أن يعزز حماية حقوق الإنسان والحريات في كازاخستان.
- 617- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية مع التقدير التزام كازاخستان بحماية حقوق الإنسان والتقدم المحرز في هذا المجال. وأقرت بالجهود التي بذلتها كازاخستان لتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الأول.
- 618- وأشادت أفغانستان بقبول كازاخستان عدداً كبيراً من التوصيات. ولاحظت مع التقدير التزام الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحسين وصول السكان إلى الخدمات العامة.
- 619- وأشارت بيلاروس إلى أن كازاخستان قبلت معظم التوصيات، وهو ما يؤكد التزامها بمواصلة تعزيز القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت بيلاروس عن ثقتها في أن تنفيذ التوصيات التي وردت خلال الاستعراض الثاني سيمكّن كازاخستان من تحسين نظامها لحماية حقوق الإنسان.
- 620- وأثنت بروني دار السلام على كازاخستان لالتزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وبجهودها لضمان التنمية الاقتصادية المستدامة. وأعربت عن سرورها لقبول كازاخستان أكثر من نصف التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض المتعلق بها.
- 621- وأعربت الصين عن سرورها لقبول كازاخستان معظم التوصيات، بما في ذلك تلك التي قدمتها الصين بشأن التسامح الديني والعرقى وحقوق الأطفال. وأثنت الصين على كازاخستان لما تبذله من جهود للحفاظ على الوثام والتسامح بين مختلف الجماعات الدينية والعرقية.
- 622- ولاحظت كوبا مع التقدير الجهود التي بذلتها كازاخستان لمكافحة البطالة الطويلة الأجل، لا سيما في صفوف الشباب، ولحماية البيئة، وزيادة مخصصات التعليم في الميزانية، وكفالة حماية فعالة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشكرت كازاخستان على قبولها للتوصيات التي قدمتها كوبا بشأن تنفيذ البرامج المتعلقة بالتوظيف والتعليم.
- 623- وأثنت إثيوبيا على كازاخستان لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات. ولاحظت بارتياح التزام كازاخستان بحماية حقوق الإنسان.
- 624- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على كازاخستان للتقدم الذي أحرزته في تنفيذ التوصيات المقدمة إليها في الاستعراض الأول المتعلق بها. ولاحظت مع التقدير الخطة الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء آلية وقائية وطنية.

625- وأعربت الكويت عن سرورها للجهود التي بذلتها كازاخستان لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الأول وللتقدم المحرز في هذا الصدد. وسلطت الضوء على اعتماد كازاخستان استراتيجيات لبناء الديمقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات.

626- ولاحظت ماليزيا مع التقدير الجهود التي تبذلها كازاخستان لتعزيز إطارها التشريعي والمؤسسي والتقدم الذي أحرزته في النهوض بحقوق المرأة والطفل وفي مكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت عن سرورها لقبول كازاخستان التوصيات المقدمة من ماليزيا بشأن تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بحقوق المرأة.

627- وأشارت سيراليون إلى قبول كازاخستان للعديد من التوصيات. وشجعت الدولة على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

3- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

628- أدلى ثمانية من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكازاخستان.

629- ودعا كل من رابطة محامي الدفاع عن المحامين، وجمعية المحامين في إنكلترا وويلز، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا كازاخستان إلى الإسراع في التنفيذ الفعال للتوصيات التي قبلتها بشأن تعزيز استقلال القضاء ودور المحامين. وأعربت هذه الجهات عن أسفها لأن كازاخستان لم تؤيد توصيات منها التوصية 126-46 المتعلقة بضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون، من ممارسة أنشطتهم بحرية دون خوف من الانتقام. ودعت كازاخستان إلى قبول التوصية 126-46 وإلى ضمان أن يفي الاحتجاز القسري في مرافق الطب النفسي بالمعايير الدولية.

630- وأشارت منظمة المادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة إلى أن القانون الجنائي لعام 2015 يفرض قيوداً لا مبرر لها على حرية التعبير، وينص على عقوبات سجنية مفرطة في قضايا التشهير وعلى السجن في قضايا إهانة الرئيس. وأدرجت في القانون الجنائي جريمة جديدة هي "نشر معلومات كاذبة"، كما ينص هذا القانون على قيود مفرطة بشأن التحريض على الكراهية، فضلاً عن قيود غير مشروعة على حرية التجمع السلمي. وتلك أحكام ينبغي إصلاحها. ودُكر أن ما ادعته كازاخستان من تنفيذها بالفعل التوصية المتعلقة بوقف ممارسة إغلاق أو حجب منشورات المعارضة ومصادرها الإلكترونية قول يناقض الواقع. ويجب أن تُلزم كازاخستان باحترام المعايير الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

631- وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن الاستعراض المتعلق بكازاخستان قد أُجري في سياق يشهد تراجعاً خطيراً في سجلها الحقوقي المتسم بقمع السلطات حرية التعبير والمعارضة السلمية، وسجنها منتقدي الحكومة، وتشديدها الرقابة على حرية تكوين الجمعيات وحرية الدين وحرية التجمع. وللأسف، رفضت كازاخستان العديد من التوصيات بشأن تغيير التشريعات التي تقيد الحقوق المدنية والسياسية. وأعربت هيومن رايتس ووتش عن انزعاجها من تأكيد الدولة أن التوصيات التي قبلتها قد نفذت بالفعل أو أنها في طور التنفيذ، لأن هذا أمر يناقض الواقع على الأرض. فعلى سبيل المثال، ادّعت كازاخستان أن السلطات أجرت تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع مزاعم التعذيب، ومع ذلك يظل الإفلات من العقاب في قضايا التعذيب هو القاعدة.

632- وشجعت منظمة العفو الدولية كازاخستان على التنفيذ الكامل لجميع التوصيات التي قالت إنها قد نفذتها بالفعل، إلى جانب التوصيات التي اعتبرتها في طور التنفيذ وعددها 96 توصية. وحثت كازاخستان على تعزيز ضمانات مكافحة التعذيب، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التوصيات ذات

الصلة. وإذ أشارت إلى الهجمات الأخيرة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، لاحظت مع الأسف أن كازاخستان رفضت أكثر من نصف التوصيات المتعلقة بهذه الحريات. وحثت الدولة على إعادة النظر في موقفها وإلغاء تجريم التشهير وإزالة القيود المفروضة على التجمع السلمي. وأضافت المنظمة أنه رغم قبول كازاخستان ببعض التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام، فمن المؤسف أنها ترفض توصيات بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

633- وأعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن قلقها بشأن حالة حقوق الإنسان في كازاخستان، لا سيما بشأن احتجاج قادة المعارضة والقيود المفروضة على وسائل الإعلام والمجتمع المدني. ولاحظت مع الأسف أن كازاخستان رفضت توصيات مهمة تتعلق بمجمل أمور منها حرية التعبير والتجمع والدين وتكوين الجمعيات وتعزيز المساواة بين الجنسين. ودعت كازاخستان إلى السماح لوسائل الإعلام والمجتمع المدني بالعمل بحرية واتخاذ خطوات لتعزيز المساواة بين الجنسين.

634- ولاحظت الرابطة الإنسانية البريطانية بأسف رفض كازاخستان مراجعة تشريعاتها المتعلقة بحرية التجمع والدين أو المعتقد والتعبير. وتعاني مجموعات غير تقليدية وجماعات من الأقليات بسبب عدم وجود تعريف لها في القوانين الدينية، ويمكن استخدام القانون الجنائي الجديد ضد أي خطاب يهدد الوضع الراهن. وحثت كازاخستان، في جملة أمور، على التقييد بالموافقة التي أعربت عنها بشأن خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، من خلال التنفيذ المحلي وإعادة النظر في رفضها مراجعة التشريعات المحلية.

635- وصرح التحالف الإنجيلي العالمي بأن المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في عملية التشاور الوطني لا تزال تشكل تحدياً بسبب مناخ الخوف الذي يؤثر على الأقليات الدينية، التي غالباً ما توصف بأنها "طوائف" وتخضع لمراقبة شديدة. ويتعارض نظام التسجيل الإلزامي، الذي يعاقب بموجبه كل من يشارك في أنشطة دينية خارج إطار جماعة مسجلة، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان كما يحدد النظام معايير يصعب على الجماعات الصغيرة استيفائها. وقال التحالف إنه لا يتفق مع الحكومة في موقفها الذي ذكرت فيه أن التوصيتين 21-124 و 23-124 قد نُفذتا بالفعل. وطلب من كازاخستان إعادة النظر في موقفها من التوصيات 21-126 و 28-126 و 33-126 و 34-126، وهي توصيات لم تؤيدها الدولة.

636- وأشار الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إلى أن كازاخستان قد واصلت تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة منذ أول استعراض دوري عالمي لحالة حقوق الإنسان في البلد. وشجع كازاخستان على تنفيذ توصيات الاستعراض الثاني، التي من شأنها أن تؤدي إلى تغييرات كمية ونوعية في حالة حقوق الإنسان. وقال الملتقى إن من دواعي سروره أن كازاخستان أطلقت حوارات بين الأديان والأعراف. غير أنه أعرب عن القلق إزاء القيود المفروضة على الأحزاب السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والنقابات. ودعا كازاخستان إلى إزالة جميع العقوبات المتعلقة بالحق في التجمع السلمي وحرية التعبير وإلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

637- أوضح رئيس مجلس حقوق الإنسان، بناءً على المعلومات المقدمة، أن كازاخستان أيدت 144 توصية من أصل 194 توصية مقدمة وأحاطت علماً بـ 50 توصية.

- 638- وشكر الوفد المنظمات غير الحكومية على توصياتها. ومع ذلك، أكد من جديد أنه يجب النظر في أي تحسينات في التشريعات في ضوء الممارسات الحالية، وأن القانون لا يمكن أن يكون قابلاً للتطبيق إلا إذا كان متسقاً مع تلك الممارسات. لذلك، ستنظر كازاخستان في تلك التوصيات بناءً على ممارساتها ولن تناقشها إلا إذا امتثلت لمصالحها الوطنية وبرامج الدولة الاستراتيجية.
- 639- وصدّقت كازاخستان بالفعل على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وستقدم تقريرها الأول إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2016.
- 640- وفيما يتعلق بتوازن صلاحيات وكلاء النيابة ومحامي الدفاع، ذكر الوفد أن كازاخستان ماضية في تنفيذ إصلاحات قضائية من أجل تعزيز دور المحامين؛ وتهدف القوانين الجنائية الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير 2015 إلى تحقيق ذلك. ومن ثم دعا الوفد المنظمات غير الحكومية إلى دراسة التشريع بعناية.
- 641- وقال الوفد إن كازاخستان ستواصل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، بما يشمل إشراك المنظمات غير الحكومية والسلطات ذات الصلة. وتهدف جهود الحكومة إلى إقامة شراكات طويلة الأجل مع المنظمات غير الحكومية والدولية.
- 642- وأنشئت أفرقة عاملة معنية بالديمقراطية والعدالة وسيادة القانون وعملية سن القوانين في إطار "أرضية الحوار المتعلق بالبعد الإنساني"، وحرص على ضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية والسلطات ذات الصلة من خلال عمل تلك الأفرقة العاملة. لذلك سَتُعرض على هذه الأفرقة العاملة جميع الاقتراحات المقدمة أثناء اعتماد نتائج الاستعراض من أجل مناقشتها.
- 643- وتلتزم كازاخستان بمواصلة الحوار المنفتح والشفاف مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهو ما برهنت عنه بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بالولايات في عام 2009.
- 644- وفي الختام، أكد الوفد التزام الحكومة بتعزيز النظام القضائي ودعم سيادة القانون وتحديث المؤسسات بهدف ضمان حقوق الإنسان والحريات والرفاهية لمواطنيها.

أنغولا

- 645- أُجري الاستعراض المتعلق بأنغولا في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، واستند إلى الوثائق التالية:
- (أ) التقرير الوطني المقدم من أنغولا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/AGO/1)؛
- (ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/AGO/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/AGO/3).
- 646- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بأنغولا واعتمدها في جلسته 39، المعقودة في 19 آذار/مارس 2015 (انظر الفرع جيم أدناه).
- 647- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بأنغولا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/11) وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/28/11/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

648- ذكر الوفد، الذي كان يرأسه وزير العدل وحقوق الإنسان، أن أنغولا أيدت 192 توصية، من أصل 226 توصية قُدمت خلال الاستعراض، وأحاطت علماً بـ 34 توصية. وقال الوفد إن التوصيات كانت بناءً وذات قيمة وستوظد الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ونُفذت بالفعل معظم التوصيات من خلال العديد من البرامج الحكومية الجارية.

649- وفيما يتعلق بالتوصيات الـ 34 التي أحاطت أنغولا علماً بها، ذكر الوفد، أولاً، فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، أن أنغولا تعتبر أن مكتب أمين المظالم هو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، استناداً إلى ما يقع عليه من واجبات ومسؤوليات وإلى إطاره الدستوري الممثل لمبادئ باريس.

650- وأضاف الوفد، ثانياً، فيما يتعلق بإصدار دعوة دائمة إلى جميع المقررين الخاصين، أن أنغولا ملتزمة بتعزيز تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وفي السنوات القليلة الماضية، وجّهت الحكومة دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وسبق أن زار أنغولا اثنان من مفوضي الأمم المتحدة السامين لحقوق الإنسان. وتعتزم الحكومة توجيه دعوات إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق.

651- وأوضح الوفد، ثالثاً، أن الحكومة تدرس الانضمام إلى شراكة مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية. ففي 22 كانون الأول/ديسمبر 2014، وقّع رئيس أنغولا على أمر تنفيذي بإنشاء فريق عامل لتقييم هذه الإمكانية.

652- وأفاد الوفد، رابعاً، بأن الحكومة بصدد تقييم التزاماتها المتعلقة بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ومع ذلك، وأضاف أن الحقوق المحمية بموجب هذه الاتفاقية ستعالج في إطار الإصلاحات القضائية الجارية.

653- وقال الوفد، خامساً، إن التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يزال قيد النظر. وذكر أن أنغولا، بصفتها عضواً في الاتحاد الأفريقي، تؤيد موقف الاتحاد بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

654- وأخيراً، فيما يتعلق بإلغاء تجريم التشهير والجرائم ذات الصلة، أوضح الوفد أن الحكومة تعتقد أن حرية التعبير حق أساسي تكفله المادة 40 من دستور أنغولا وقوانين الإعلام والصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها أنغولا، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذكر الوفد بأن القيد المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يفرض ملاحقة الجناة (بمن فيهم الصحفيون) بتهم قانونية ودعاوى جنائية في قضايا التشهير أو القذف أو الإساءات المماثلة، وفقاً للبندين 3 و4 من المادة 40 من الدستور وللمادتين 407 و410 من القانون الجنائي، إضافة إلى إمكانية متابعتهم بإجراءات تأديبية ومدنية. والغرض من التقييد الذي يفرضه القانون هو حماية المصالح الفردية للمواطنين الذين يتعرضون للإساءة وهو لا يرمي في المقام الأول إلى انتهاك الحق في حرية التعبير أو تقييده، كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى.

655- وستواصل الحكومة، خلال السنوات الأربع المقبلة، إيلاء اهتمام خاص للتوصيات الـ 34 التي أحاطت علماً بها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 656- أدلى 16 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأنغولا⁽¹¹⁾.
- 657- وأثنت الصين على أنغولا لمشاركتها البناءة في عملية الاستعراض ولعرضها المفصل. ورحبت برد الدولة الإيجابي على التوصيات المقدمة، وأعربت عن سرورها بوجه خاص لقبول أنغولا معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها الصين. وقالت إن هذه الجهود ستتيح أساساً متيناً يكفل للشعب الأنغولي التمتع بجميع الحقوق ولأنغولا تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.
- 658- وشكرت كوت ديفوار أنغولا على الاهتمام الذي أولته للتوصيات التي تلقتها. وشجعت أنغولا على تعزيز جهودها لضمان حرية التعبير وإتاحة حيز للمجتمع المدني، إلى جانب الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال. ودعت الحكومة إلى مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي.
- 659- وهنأت كوبا أنغولا على التدابير التي اتخذتها للنهوض بحقوق الطفل، والحق في التعليم، والتثقيف بحقوق الإنسان، والحق في الصحة والتنمية المستدامة، ومكافحة الفقر. وشكرت أنغولا على قبولها للتوصيات التي قدمتها كوبا بشأن استراتيجية التنمية الوطنية "أنغولا 2025" ومكافحة الفقر.
- 660- ورحبت جيبوتي بالتزام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعت أنغولا على مواصلة جهودها لإحراز تقدم وإرساء حقوق الإنسان بصورة كاملة في البلد.
- 661- وأشارت غينيا الاستوائية إلى التقدم الكبير الذي أحرزته أنغولا على الصعيدين المعياري والمؤسسي منذ اعتماد الدستور الجديد. ورحبت بوجه خاص بالجهود التي بذلتها الحكومة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الأول المتعلق بها. وأثنت أيضاً على أنغولا للمبادرات التي اتخذتها لتعزيز النظام القانوني المحلي لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة الاستراتيجية الإنمائية الوطنية "أنغولا 2025".
- 662- وأثنت إثيوبيا على أنغولا لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها إثيوبيا بشأن تحسين أوضاع المرأة في المناطق الريفية ومواصلة العمل على تحسين النظام القضائي من خلال إتاحة المساعدة في مجال بناء القدرات والتدريب المتعلقين بحقوق الإنسان. وأثنت أيضاً على أنغولا للإنجازات التي حققتها في أمور منها حماية النساء والأطفال، ومكافحة الفساد، وحماية حرية التعبير، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتوفير التعليم والسكن، مشيرة إلى الآليات التي اعتمدها أنغولا لتحقيق تلك الأهداف.
- 663- ورحبت غابون بالتزام أنغولا بتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الثاني المتعلق بها، وأعربت عن سرورها لقبول الدولة التوصيات التي قدمتها غابون. ولاحظت بارتياح أن أنغولا قد بذلت جهوداً عديدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما من خلال اعتماد عدد من التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد والاتجار بالبشر.
- 664- وذكرت غانا أن تنفيذ التوصيات التي تلقتها أنغولا أثناء الاستعراض المتعلق بها سيعزز خطط التنمية في البلد. وحثت الدولة على مضاعفة جهودها الرامية إلى التصديق على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعهدت بأن تصبح طرفاً فيها أو بأن تنضم إليها، وتنفيذها من خلال هيكلها المؤسسية. وشجعت أنغولا على الاستفادة من دعم المفوضية وطلب المساعدة ذات الصلة من المجتمع الدولي.

(11) نُشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتاحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: <https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/28thSession/Pages/Calendar.aspx>

665- ورَّحبت الكويت بالجهود التي بذلتها أنغولا لتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض المتعلق بها. وأثنت على أنغولا لالتزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها باعتبار ذلك سمة دائمة في الإطار السياسي الوطني. وأثنت أيضاً على الدولة لجهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفقاً لخطتها الوطنية للفترة 2013-2017 وهيئة الظروف المواتية للتنمية وتحسين توزيع الثروة.

666- وشكرت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أنغولا على عرضها الشامل ولاحظت مع التقدير قبولها عدداً كبيراً من التوصيات الواردة في الاستعراض السابق والخطوات التي اتخذتها لتنفيذها. وأثنت على أنغولا لما تبذله من جهود لتوطيد النظام الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورحبت بالتقدم الذي أحرزته في مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، والفقر والفساد، وفي تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

667- وشكرت النرويج أنغولا لمشاركتها الإيجابية في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على الدولة لإنشائها - في إطار متابعة توصية قدمتها النرويج - لجنة مشتركة بين الوزارات للنظر في الانضمام إلى شراكة مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية. وقدمت النرويج خلال الاستعراض أيضاً توصيات بشأن حرية الصحافة، وبيئة عمل المجتمع المدني، ومكافحة وفيات الأطفال. وقالت إنها تتطلع إلى تعاون الدولة المثمر في سياق متابعة التوصيات وعملية الاستعراض الدوري الشامل.

668- وأشادت البرتغال بالكفاءة المهنية وبحس التفاني اللذين اتسمت بهما استجابة أنغولا للأسئلة والتوصيات خلال الاستعراض المتعلق بها. وأعربت عن سرورها بقبول أنغولا توصياتها، لا سيما التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوصيات المتعلقة بوضع خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز دور أمين المظالم، ومواصلة الجهود المبذولة بشأن تجريم العقوبة البدنية للأطفال.

669- وشكر الاتحاد الروسي أنغولا على عرضها الخطي الذي تضمن تفاصيل عن موقفها من التوصيات التي تلقتها. ورحب بقبول معظم التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمها الاتحاد الروسي، والتي أظهرت استمرار الحكومة في العمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان واستعدادها لمواصلة التعاون مع آلية الرصد الدولية. وأوصى الاتحاد الروسي مجلس حقوق الإنسان باعتماد التقرير.

670- وأعربت سيراليون عن سرورها لتأييد أنغولا لجميع التوصيات التي قدّمتها إليها سيراليون. وأشارت إلى استجابة الدولة الإيجابية للتوصية المتعلقة بإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس وأثنت على اتخاذها هذه الخطوة. وحثت أنغولا على النظر في هيئة ظروف قابلة للاستمرار تتيح إصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وقالت إنها تأمل أن يحالف النجاح أنغولا في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

671- وهنأت جنوب أفريقيا أنغولا على نجاحها في الاستعراض وقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، وهو ما يدل على التزام الدولة بحقوق الإنسان. وقالت إن أنغولا بدأت حقبة جديدة باعتماد دستور جديد يقضي بإنشاء دولة ديمقراطية قائمة على سيادة القانون. ورحبت جنوب أفريقيا بوضع خطة وطنية للتنمية وبالجهود المبذولة لتهيئة الظروف الملائمة للنمو والتقدم الاجتماعي.

672- وأعربت سري لانكا عن تقديرها للروح البناءة التي شاركت بها أنغولا في عملية الاستعراض وعن سرورها بقبول أنغولا التوصيات المقدمة من سري لانكا. ورحبت بالتزام أنغولا بحقوق الإنسان، وهو ما أظهرته من خلال تدابير مثل اعتماد الدستور الجديد. وأشارت إلى الفائدة التي يمكن أن تجنيها أنغولا من المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي فيما يتصل بالتحديات التي تعترضها منذ انتهاء حرب الأهلية الطويلة التي عاشها البلد.

3- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

- 673- أدلى أربعة من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأنغولا.
- 674- وأشار مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي إلى قبول أنغولا العديد من التوصيات المتعلقة بحيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني. وأضاف أنه مع ذلك يوجد تفاوت كبير بين تلك الالتزامات والوضع في البلد، إذ تعرضت الأصوات المخالفة والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون لهجمات متواترة. ويجب على أنغولا أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بالعمل بأمان وبدون أعمال انتقامية.
- 675- ودعت منظمة العفو الدولية أنغولا إلى تنفيذ التوصيات التي قبلت بها. وأعربت عن خيبة أملها إزاء رفض أنغولا 34 توصية، بما في ذلك توصيات تدعو الحكومة إلى الامتناع عن استخدام القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير لتقييد حرية التعبير. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء عدم سماح السلطات بالتظاهر. فخلال المظاهرات، اعتقلت الشرطة المتظاهرين واحتجزتهم بصورة تعسفية. وحثت أنغولا على السماح بالمظاهرات السلمية والامتناع عن استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين المسلمين.
- 676- وأشار الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدابير التي اتخذتها أنغولا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومع ذلك، أعرب عن أسفه إزاء البيئة غير المضيفة التي تقابل بها الدولة المهاجرين الأفارقة رغم مساهمة بلدانهم في استقلال أنغولا. واستنكر المعاملة القاسية واللاإنسانية للأطفال المتهمين بالسحر. وأعرب الملتقى عن قلقه إزاء العنف الجنسي وعدم المساواة الجنسية وإزاء المعاملة التي يلقيها المهاجرون على أيدي قوات الأمن. وحث أنغولا على تهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني وحرية الصحافة والسماح بالمظاهرات السلمية. وقال إنه ينبغي إيلاء الاهتمام لحقوق الأقليات الدينية. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لمكافحة إفلات موظفي الدولة من العقاب وضمان وصول الضحايا إلى العدالة.
- 677- وذكر الاتحاد اللوثري العالمي أن البرنامج الوطني الخاص بإعادة الإعمار وبناء هياكل أساسية اجتماعية واقتصادية وثقافية جديدة لا ينسجم مع الحق الأساسي في السكن. وأشار إلى إجلاء الآلاف من العائلات من منازلها ونقلها إلى مناطق تعاني فيها من ظروف معيشية غير ملائمة. وأورد الاتحاد أن الأشخاص الذين نددوا بهذا الظلم ودافعوا عن حقوق الضحايا واجهوا تهديدات متكررة.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

- 678- أوضح رئيس مجلس حقوق الإنسان، بناءً على المعلومات المقدمة، أن أنغولا قبلت 192 توصية من أصل 226 توصية مقدمة وأحاطت علماً بـ 34 توصية.
- 679- وشكر الوفد الدول الأعضاء والمجتمع المدني على ما قدمه من تعليقات. وقال إن أنغولا اتبعت نهجاً بنّاء في الاستعراض الدوري الشامل، كما يتضح من التوصيات التي قبلتها. وأضاف علاوة على ذلك أن التوصيات التي أحاطت أنغولا بها علماً كانت قيد نظر الحكومة. وتعمل الحكومة مع المفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان لتنفيذ التوصيات.
- 680- ويكفل دستور أنغولا حرية التعبير وتتفق اللوائح التنظيمية المطبقة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. ويُجرص أيضاً على حماية اسم وسمعة جميع المواطنين بالوسائل القانونية. وقال الوفد إن المؤسسات القضائية هي المؤسسات الوحيدة التي يمكنها أن تحدد، بناءً على شكاوى الأفراد، ما إذا كانت قضايا التشهير أو القذف أو الإساءة تستدعي ملاحقة قضائية. وأوضح الوفد وجود فصل بين السلطات في أنغولا وتمتع القضاء باستقلالية تامة.

681- ولم تُفرض قيود على حرية التجمع أو الحق في تنظيم المظاهرات. فالبلد يشهد مظاهرات تتواتر بانتظام. لكن حينما تؤدي المظاهرات إلى عنف، تصبح مؤسسات حفظ القانون والنظام مطالبة بتحمل مسؤوليتها عن حماية جميع المواطنين من هذا العنف.

682- وأورد الوفد أن الحالات التي كانت تنطوي على استخدام مفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قد خضعت للتحقيق وصدرت، عند الاقتضاء، عقوبات بشأنها. وأُخذت الإجراءات الواجبة لتنفيذ الملاحقة القضائية في بعض الحالات التي استخدمت فيها قوة مفرطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

683- وقبلت أنغولا في السنوات الأخيرة آلاف المهاجرين. ويواصل البلد تطوره الاقتصادي والاجتماعي في جو يسوده الاستقرار والسلم. وجذبت هذه الظروف العديد من المهاجرين، الذين عُولجت أوضاعهم وفق القانون. وأُجري في كثير من الأحيان حوار بين أنغولا والدول التي يفد مواطنوها إلى البلد. ورُصدت حالات تنطوي على ممارسات مرتبطة بالمهجرة غير الشرعية أدت إلى أنشطة إجرامية مثل غسل الأموال والاتجار بالبشر، وأنشأت الحكومة فرقة عمل مشتركة بين الوزارات للإحاطة بتلك الأنشطة الإجرامية ووقفها. وعموماً، يُتعامل مع هذه الأمور على وجه السرعة وفقاً للقانون مع الامتثال بصورة كاملة لجميع التزامات حقوق الإنسان.

جمهورية إيران الإسلامية

684- أُجري الاستعراض المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية إيران الإسلامية وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/IRN/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/IRN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/IRN/3).

685- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية واعتمدها في جلسته 39، المعقودة في 19 آذار/مارس (انظر الفرع جيم أدناه).

686- وتشمل نتائج استعراض جمهورية إيران الإسلامية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/12) و Corr.1 وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/28/12/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

687- أكدت جمهورية إيران الإسلامية أنها تؤمن إيماناً راسخاً بحقوق الإنسان واحترام كرامة الإنسان، مستوحية ذلك من ديمقراطيتها الدينية القائمة على القيم والمبادئ الإسلامية، وأنها تلتزم التزاماً راسخاً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- 688- وإذ تستند جمهورية إيران الإسلامية إلى التجارب المُحفزة الغنية التي اكتسبتها من تنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الاستعراض الأول المتعلق بها، فقد شاركت في الاستعراض الثاني بنهج بناء وإرادة أقوى حيال الأخذ بالتوصيات المقدمة.
- 689- ونظرت الحكومة بعناية واهتمام كبيرين في جميع التوصيات المقدمة إليها البالغ عددها 291 توصية، ونقلتها إلى المؤسسات ذات الصلة من أجل إجراء مشاورات مستفيضة مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.
- 690- وأيدت جمهورية إيران الإسلامية 189 توصية إما بالكامل أو جزئياً. وعلى غرار الدول الأخرى، لم تتمكن من إبداء التأييد الكامل لبعض التوصيات بسبب القيود المفروضة بموجب التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية للدولة.
- 691- وإضافة إلى مشاركة جمهورية إيران الإسلامية الكاملة والبناءة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، فقد تعاونت تعاوناً واسع النطاق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان. وبين عامي 2010 و2013، قدمت تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة، وشمل ذلك لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 2010، ولجنة حقوق المدنية والسياسية في عام 2011، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 2013، ولجنة حقوق الطفل في عام 2013، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2013، التي كان التقرير المقدم إليها أول تقرير دوري لجمهورية إيران الإسلامية في إطار الاتفاقية ذات الصلة.
- 692- وبدأت الدولة جولة جديدة من التفاعل مع المفوضية السامية وقدمت مقترحات ومشاريع لتوسيع التعاون في إطار متفق عليه بصورة متبادلة. وعلاوة على ذلك، دعت المفوض السامي إلى زيارة الدولة. ووجهت دعوة إلى أحد المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة الدولة في عام 2015، وتعتزم قريباً توجيه دعوة إلى مكلف آخر من المكلفين بولايات.
- 693- واستجابت جمهورية إيران الإسلامية بصورة مناسبة للرسائل الواردة من الإجراءات الخاصة، بناءً على سياسة عامة تقتضي الرد على جميع الرسائل ذات الصلة كجزء من تفاعل جمهورية إيران الإسلامية وتعاونها مع الآليات الدولية.
- 694- وعلى الرغم من الموقف المبدئي لجمهورية إيران الإسلامية، أجرت الدولة أيضاً عدة جولات من المناقشات مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في جنيف ونيويورك، واستجابت للمسائل التي أثيرت في رسائله.
- 695- ويتمتع جميع مواطني جمهورية إيران الإسلامية، رجالاً ونساءً، بنفس القدر من الحماية القانونية وبجميع حقوق الإنسان.
- 696- وفيما يتعلق بوضع المرأة وحقوقها، حققت الدولة الكثير منذ انتصار الثورة الإسلامية في عام 1979. فعلى سبيل المثال، يكاد عدد النساء يشكل نصف عدد الطلاب الجامعيين، ويتجاوز عددهن 75 000 امرأة في صفوف المعيدن الجامعيين وأعضاء هيئات التدريس. وعلاوة على ذلك، تعمل أكثر من 31 000 من النساء كموظفات إداريات أو كمسؤولات في الجامعات.
- 697- وفيما يتعلق بحرية التعبير والرأي، كرس الدستور حرية الإعلام، كما كفل قانون الصحافة هذه الحريات. ويوجد حالياً 6 100 منشور مسجل في البلد. وتصدر وكالات الأنباء ووكالات الأنباء المتخصصة ومواقع الأخبار التي تعمل حالياً أكثر من 400 منشور. ويشار إلى أن أكثر من 30 في المائة من المنشورات توزع محلياً، ويصدر 1 000 منشور في مقاطعات مختلفة، معظمها باللغات أو اللهجات المحلية. وخلال العام الماضي، صدر 130 منشوراً تحت إشراف رئيسات تحرير في العديد من المجالات.

698- وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية، تسمح المادة 26 من الدستور بتشكيل الأحزاب والجمعيات والجمعيات السياسية والمهنية والجمعيات الدينية. ويوجد أكثر من 230 حزباً سياسياً من مختلف التوجهات، و400 جمعية مهنية ونقابة، و60 جمعية للأقليات الدينية. وتنص المادة 27 من الدستور على أنه يجوز تنظيم التجمعات العامة والمسيرات بحرية، بشرط عدم حمل أسلحة. وحصل أكثر من 17 000 منظمة أهلية على رخص تخوّلها العمل في مجالات مثل حقوق الإنسان، والحقوق الاجتماعية، والمجال الخيري، والبيئة، وحقوق الحيوان. ويُنتخب المسؤولون الرفيعو المستوى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق تصويت الشعب. وعلى مدى السنوات الـ 35 الماضية، أُجريت 32 عملية انتخابية لاختيار الرؤساء وأعضاء مجلس الخبراء وممثلي البرلمان ومجالس المدن والمجالس الريفية.

699- وأكدت جمهورية إيران الإسلامية تصميمها على بناء مجتمع عماده قيمها الوطنية والدينية وعلى مواصلة التقيد بالتزاماتها الدولية. ودعت جميع الدول إلى مواصلة جهودها لتعزيز آلية الاستعراض الدوري الشامل.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

700- أدلى 17 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية⁽¹¹⁾.

701- وشكرت نيكاراغوا جمهورية إيران الإسلامية على تقديمها إضافة إلى تقرير الفريق العامل. وهنأت الدولة على قبولها معظم التوصيات وعلى التزاماتها على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأبرزت أن الاستعراض الدوري الشامل يشكل حيزاً ينبغي الحفاظ فيه، بطريقة بناءة، على الحوار والتعاون بين الدول التي تحدوها الإرادة السياسية. وقالت نيكاراغوا إنها لا تؤيد المبادرات التي تشجع القرارات المسيّسة وغير المتناسبة ضد دول مثل جمهورية إيران الإسلامية، وهو أمر لا يسهم في الحوار.

702- وصرحت عمان بأن تدابير الدولة وقوانينها ولوائحها التنظيمية تجسد التزام جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

703- وأعربت باكستان عن تقديرها لتعاون جمهورية إيران الإسلامية مع آلية حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل. واعتبرت أن آلية الاستعراض، القائمة على التفاوض والإشراك الكامل للدولة المعنية، تمثل آلية المشاركة الأكثر اتساقاً بالطابع البناء والأقل تسيّساً. وأثنت باكستان على الدولة لاتخاذها قرار قبول معظم التوصيات، بما في ذلك تلك التي قدمتها باكستان بشأن حقوق النساء والأطفال والوصول إلى الخدمات الصحية.

704- واعترفت الفلبين بالإنجازات المهمة التي حققتها الدولة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وشجعت الحكومة على الاستفادة من التقدم الذي أحرزته لمتابعة البرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان المكفولة للنساء والأطفال وحمايتهم وإعمالها. وأعربت عن سرورها باعتماد نهج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وشجعت الحكومة على النظر في اتخاذ مزيد من المبادرات لبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات الاجتماعية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لأضعف أفراد المجتمع.

705- ورحب الاتحاد الروسي بالتدابير التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية بشأن إضفاء الطابع الإنساني على التشريعات الجنائية، ومكافحة العنف ضد المرأة، ودعم مؤسسة الأسرة في البلد. وأعرب عن تقديره الكبير لتفاعل الدولة مع هيئات المعاهدات وانفتاحها على الحوار في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

706- وأشارت سيراليون إلى أن جمهورية إيران الإسلامية لم تستجب للتوصية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام. وقالت إنها تأمل أن تتمكن الدولة من معالجة هذه المسألة قريباً وأن تنظر في إعلان وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام. وأثنت على الدولة لخطتها الإنمائية الخمسية وتمنت لها النجاح.

707- وشجعت سري لانكا جمهورية إيران الإسلامية على المضي قدماً في الوفاء بالتزاماتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت عليها لدعوها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى زيارة البلد، وللجهود التي بذلتها لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت الدولة على مواصلة اتخاذ خطوات إيجابية لتعزيز حصول الفتيات على التعليم وزيادة مشاركة المرأة في المجالات السياسية والعامّة والمهنية.

708- وأثنت السودان على جمهورية إيران الإسلامية لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصيتان المقدمتان من السودان.

709- وسلّمت طاجيكستان بأن الاستعراض الدوري الشامل أداة مفيدة يعتمد فيها على التعاون مع المجتمع المدني وعلى تجميع إسهاماته من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وأظهرت جمهورية إيران الإسلامية تقيدها بتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وأقرت طاجيكستان بالتدابير التشريعية المتخذة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين. وأشادت بالدولة لما تبذله من جهود لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات، وعزمها على اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

710- وأعربت تركمانستان عن سرورها بالتعاون النشط الذي أبدته جمهورية إيران الإسلامية مع مختلف آليات رصد حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مثل مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

711- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها من رفض حكومة جمهورية إيران الإسلامية إحدى التوصيات التي قدمتها بينما قبلت جزءاً فقط من التوصيات الأخرى. وأعربت عن قلقها بصفة خاصة إزاء زيادة عمليات الإعدام خلال العام الماضي وإعدام المجرمين الأحداث. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد مجموعات الأقليات الدينية، وإزاء مضايقة واضطهاد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت بأن تدعو الحكومة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى استعراض حالة حقوق الإنسان في البلد.

712- وبينما رحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالإفراج عن بعض نشطاء حقوق الإنسان والحقوق المدنية، أعربت عن شعورها بقلق عميق إزاء العدد الكبير من الناشطين وغيرهم من سجناء الرأي الذين ما زالوا مسجونين. وحثت الدولة على احترام ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية وعملاً بالحقوق المنصوص عليها في دستورها. ودعت الدولة من جديد إلى وضع حد لمضايقة واضطهاد الصحفيين وإظهار التزامها بحرية التعبير، وإلى إرساء التزاماتها المتعلقة بالحرية الدينية والإفراج عن الأشخاص المسجونين بسبب معتقداتهم الدينية. وقالت إنها تشعر بخيبة أمل إزاء عدم معالجة الدولة مسألة السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بزيارة البلد وضمان وصوله حسب الاقتضاء إلى المسؤولين والمرافق والسجناء.

713- وأثنت أوزبكستان على جمهورية إيران الإسلامية لاعتمادها معظم التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها أوزبكستان. واعتبرت أن تنفيذ التوصيات المقبولة سيساعد في تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان. وتمنت أوزبكستان لجمهورية إيران الإسلامية النجاح في جهودها الإضافية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

714- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن ارتياحها للجهود التي بذلتها جمهورية إيران الإسلامية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والتي تحقق معظمها قبل عام 2015. وقالت إن فرض عقوبات قسرية من جانب واحد يتعارض مع القانون الدولي ومعظم الحقوق الأساسية للشعب الإيراني. وأشارت إلى الجدية والالتزام اللذين تعاملت بهما الدولة مع هذه المسألة ومع الاستعراض الثاني المتعلق بها، مشيرة إلى أن الاستعراض الدوري الشامل هو أهم آلية لمجلس حقوق الإنسان.

715- وأعربت أفغانستان عن سرورها لقبول جمهورية إيران الإسلامية التوصية التي قدمتها أفغانستان لها بشأن حماية حقوق اللاجئين امثالاً للقواعد والمعايير المعترف بها دولياً. وأعربت عن تقديرها لاستضافة الدولة للاجئين الأفغان.

716- وأشارت الجزائر إلى تجديد جمهورية إيران الإسلامية التزامها بآلية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها لعدد كبير من التوصيات. وأثنت على الدولة لقبولها التوصيتين المقدمتين من الجزائر بشأن تقيفة بيئة موالية لمجتمع مدني يتمتع بالاستقلالية ولتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال. وشجعت جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

717- وأعربت أرمينيا عن سرورها لتمكين الأقليات الوطنية، بما فيها الأقليات الأرمينية، من ممارسة حقوقها الثقافية والدينية بحرية. وأعربت عن سرورها أيضاً إزاء قبول جمهورية إيران الإسلامية توصيتها بشأن مواصلة سياساتها ومبادراتها الرامية إلى تعزيز الحوار والتعاون والتسامح بين مختلف ثقافات وأديان الأقليات القومية. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة توصيتها بشأن توسيع وتعزيز برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

3- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

718- أدلى ببيانات 10 من أصحاب المصلحة الآخرين أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية.

719- وفي بيان مشترك، أكدت رابطة محامي الدفاع عن المحامين الحق الكامل للمحامين كافة في محاكمة عادلة، وفق ما تنص عليه معاهدات حقوق الإنسان. وهنأت الرئيس روحاني على تصريحه بأن "المحامي يجب أن يتمتع بالحصانة من أي محاكمة بسبب اضطراره بواجبه المهني". وفتت الرابطة الانتباه إلى مشروع القانون الذي يوجد قيد المراجعة حالياً في البلد، والذي ينص على قواعد متعلقة بالمحامين. وأوصت بأن يُدرس مشروع القانون بعناية في ضوء أحكام المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وأن يعدل وفقاً لذلك.

720- وذكرت الجماعة البهائية الدولية أن البهائيين ظلوا محرومين من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن الإيراني، ناهيك عن الحق في اعتناق دينهم. ومع ذلك، أعربت الجماعة عن الأمل في أن تختار الحكومة إيلاء قدر كبير من الاهتمام للاستعراض الدوري الشامل. وأضافت أن العديد من المظالم وأوجه التمييز ارتكبت ضد البهائيين، وأن بإمكان الحكومة، إن كانت ملتزمة حقاً بما تقوله، أن تبدأ باتخاذ خطوات سهلة نسبياً، مثل السماح للطلاب البهائيين بالحصول على التعليم العالي دون قيود.

721- وأعربت جمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية عن أسفها لأن جمهورية إيران الإسلامية رفضت قبول التوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وكررت الإعراب عن قلقها - المستند إلى الاستعراض الأول المتعلق بالدولة - بشأن عمليات الإعدام السياسية والإعدام العلني وإعدام

الأحداث. وقالت إنها تشعر بالقلق أيضاً إزاء انتهاكات الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي والدين والمعتقد وإزاء التمييز ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأقليات العرقية والدينية.

722- وأشارت جمعية الإمام علي الطلابية الشعبية للإغاثة إلى أن العديد من النازحين واللاجئين حُرِّموا من حقوقهم. وقالت إن مكتب شؤون الأجانب والمهاجرين قد أدى، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دوراً إيجابياً في تخفيف المشكلة. وبسبب العقوبات الدولية والتضخم، تدهورت الحالة الاقتصادية للأسر ذات الدخل المتوسط والمنخفض، وهو ما أدى إلى استفحال حدة أشكال مختلفة من عمالة الأطفال واستغلالهم. وأعربت الجمعية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل إدمان المخدرات، الذي يتسبب في العديد من المشاكل الاجتماعية، مثل العنف العائلي والاتجار بالبشر.

723- وشددت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين على ارتفاع عدد التوصيات ذات الصلة بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بأربعة أمثال منذ الاستعراض الأول المتعلق بالدولة، وأعربت الرابطة عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية الإيرانيين. وأوردت حالات أُلقي فيها القبض على أفراد تعرضوا للمضايقة والاضطهاد بسبب التحدث علناً عن المثلية الجنسية وازدواجية الميل الجنسي، وذكرت أن الحكومة حضرت نشر هذه القضايا في وسائل الإعلام. ورغم المطالبات المتكررة الواردة من مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رفضت الحكومة حتى الآن الاعتراف بحقوق الإنسان الواجبة لأفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

724- وأعربت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن شعوره بالقلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان التي شوهدت خلال العام ونصف العام الماضيين، لا سيما من حيث قمع الحريات الأساسية، والتمييز ضد المرأة والأقليات العرقية والدينية، وحرمان سجناء الرأي من الإجراءات القانونية الواجبة، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان. وقال الاتحاد إنه يشعر بالقلق أيضاً إزاء تزايد عدد الإعدامات وأحكام الإعدام، التي لا تزال تُستخدم ضد الأقليات الدينية والإثنية والمعارضين السياسيين والمجرمين الأحداث، وإزاء التهديدات والاعتقالات التعسفية التي يتعرض لها كل من يتحدث عن حقوق الإنسان. وأضاف الاتحاد أن الدولة تواصل رفض التعاون مع الإجراءات الخاصة، بما يشمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

725- ورحبت منظمة المادة 19 - المركز الدولي مناهضة الرقابة بالتوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام. ورحبت أيضاً بالتوصيات المتعلقة بضمان حرية التعبير وشددت على الحاجة إلى وقف عمليات اعتقال ومحكمة ومعاقبة الأفراد بسبب تعبيرهم عن آرائهم ووجهات نظرهم. ولفتت الانتباه إلى أن أكثر من 30 صحفياً لا يزالون في السجن، وإلى استمرار مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واعتقالهم. ودعت الدول إلى زيادة الجهود الرامية إلى مساءلة جمهورية إيران الإسلامية وحثها على أن تبرهن، من خلال إصلاح حقيقي، على التزامها بحماية حرية التعبير.

726- وسلطت رابطة منع الأضرار الاجتماعية الضوء على عدد من العوامل التي يتعين على المجتمع الدولي مراعاتها فيما يتعلق بالمساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف البلدان، أي العالمية، والنهج المحايد في تقييم حالات حقوق الإنسان، وتجنب تسييس قضايا حقوق الإنسان، وتطبيق نهج لحل الإشكالات يقوم على التفاوض والحوار.

727- وفي بيان مشترك، لفتت الرابطة الدولية لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة الانتباه إلى الإعدامات التي تُفُذت في البلد في العام الماضي، وإلى عددها الكبير بدرجة مقلقة، بما في ذلك عمليات إعدام السجناء السياسيين والأحداث. وعلى الرغم من أن إقامة حد القصاص بالعين والجلد والرجم أمر

محظور بموجب القانون الدولي، فإن جمهورية إيران الإسلامية ترتكب هذه الأعمال الوحشية. وأعربت الرابطة عن قلقها إزاء وضع النساء، وفتنت الانتباه إلى أن موجة من الهجمات بالحامض قد نُفذت ضد نساء لم يُطعن على نحو تام قواعد الملابس.

728- وأشارت منظمة مناصرو حقوق الإنسان إلى الوضع المقلق المتعلق باستخدام عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية. وذكرت أن معظم الذين أُعدموا كانوا قد أُدينوا بتهم تتعلق مثلاً بجرائم المخدرات، وليس بأخطر الجرائم، وأُعدم العديد من الناشطين المسلمين بعد إدانتهم بتهم غامضة مثل "الفساد في الأرض". وأشارت المنظمة كذلك إلى أنباء عن التعذيب والاعترافات القسرية وعدم إتاحة الوصول إلى محام في قضايا الإعدام. وإضافة إلى ذلك، أعربت المنظمة عن شعورها بالقلق إزاء إعدام الأحداث.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

729- أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان، بناءً على المعلومات المقدمة، أن جمهورية إيران الإسلامية قد أيدت 130 توصية من أصل 291 توصية مقدمة، وأحاطت علماً 161 توصية.

730- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام والتوصيات المتعلقة بالغاها، أكد وفد جمهورية إيران الإسلامية أنه لا يوجد توافق عالمي في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وأن الدولة ليست ملزمة قانوناً بالغاها. وتطبق عقوبة الإعدام التي يحددها القانون بدقة على أخطر الجرائم، بما في ذلك في حالات الاتجار الواسع النطاق بالمخدرات المقترن بأنشطة إرهابية.

731- وفيما يتعلق بحرية الدين ومسألة الأقليات، ذكّر الوفد بأن حيز العبادات وممارسة الطقوس الدينية المتاح لأفراد الأقليات الدينية يعادل ضعف المستوى المتاح للمسلمين. ويدل على ذلك وجود أكثر من 250 كنيسة مسيحية. وأشار الوفد علاوة على ذلك إلى استفادة المواقع الدينية للأقليات من أموال عامة تصرف على تجديدها وإصلاحها.

732- وتنص المادة 64 من الدستور على انتخاب ممثل لكل من الزرادشتيين واليهود، بينما ينتخب المسيحيون الآشوريون والكلدانيون ممثلاً مشتركاً واحداً، وينتخب المسيحيون ثلاثة ممثلين. وبالتالي تُخصّص لتمثيل هذه الفئات مقاعد مضمونة.

733- وفيما يتعلق بالصحفيين، أكدت جمهورية إيران الإسلامية أن مجتمعها يقوم على الحريات المشروعة. وفي الحالات التي تُرتكب فيها جريمة، يُعامل كل فرد على قدم المساواة أمام القانون بغض النظر عن وظيفته. وقال الوفد إنه يرفض بصورة قاطعة جميع الادعاءات المتعلقة بسوء معاملة الأفراد العاملين في الصحافة والإعلام. وأكد أنه لا يوجد سجناء سياسيون أو سجناء رأي في البلد.

734- وخلصت جمهورية إيران الإسلامية إلى القول إن البلد نفسه كان ضحية انتهاكات حقوق الإنسان منذ بداية الثورة الإسلامية. ورغم كل هذه الفظائع، لم يترزع تصميمه الراسخ على تعزيز حقوق الإنسان. وأدت أعمال الإرهاب إلى اغتيال حوالي 17 000 من الأبرياء. واستشهد أكثر من 200 000 شخص وجرح 700 000 شخص في حرب الثماني سنوات التي فُرضت على البلد، ويشمل ذلك 13 000 شخص استشهدوا جراء استخدام الأسلحة الكيميائية و100 000 شخص أصيبوا نتيجة لهذا الاستخدام. وقُتل أكثر من 4 000 من موظفي إنفاذ القانون في الحرب على الاتجار بالمخدرات. وعلاوة على ذلك، تشكّل الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الشعب الإيراني، الناتجة عن تطبيق العقوبات اللاإنسانية وغير القانونية، مثلاً آخر على التدابير التي استخدمت ضد البلد.

735- وفي حين أعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تمسكها الراسخ بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، أكدت أنها مستعدة لتبادل الخبرات والدروس المستفادة مع البلدان الأخرى.

العراق

736- أجري الاستعراض المتعلق بالعراق في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من العراق وفقاً للمرفق للفقرة 15(أ) من قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/IRQ/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/IRQ/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/IRQ/3).

737- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالعراق واعتمدها في جلسته 41، المعقودة في 19 آذار/مارس 2015 (انظر الفرع جيم أدناه).

738- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بالعراق تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/14)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/28/14/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

739- أعرب الوفد عن تقديره للاهتمام الذي أبداه مجلس حقوق الإنسان بشأن التقرير المتعلق بالعراق. وقال إن حكومة العراق أولت اهتماماً خاصاً للتوصيات التي تلقتها خلال الاستعراض الثاني المتعلق بها. ووافق مجلس الوزراء في مرسومه 107 لعام 2015 على معظم التوصيات، وأكد أن تنفيذ تلك التوصيات جزء من خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2013-2017. وكان الغرض من هذه الخطة هو تحسين حالة حقوق الإنسان وإدماج حقوق الإنسان في السياسة العامة للدولة. وشكلت الخطة أداة لضمان الإدارة السليمة والحكم الرشيد. وأسهمت الخطة في توطيد سيادة القانون وتعزيز التسامح والوثام واحترام التنوع الثقافي والديني والوطني، وتقوية أسس التماسك الوطني والتعليم والصحة والسكن اللائق، وبلورة برامج الخدمة الاجتماعية. وشملت الخطة تدابير بشأن الوصول إلى العدالة وزيادة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان داخل الحكومة وفي المجتمع الأوسع. ووفقاً للخطة، يمكن تحقيق ذلك من خلال تشجيع المنظمات والمواطنين على الاضطلاع بدور أنشط في تعزيز حقوق الإنسان وحماية وتعزيز حقوق النساء والأطفال والأقليات والضعيفة. وقال الوفد إن الدولة ماضية في اتخاذ تدابير لتعبئة موارد محلية ودولية من خلال برامج التعاون التقني مع الشركاء.

740- وتلقى العراق 229 توصية خلال الاستعراض الثاني المتعلق به وأنشأ لجنة وطنية للنظر في التوصيات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

741- وعقدت اللجنة عدة اجتماعات والتقت بعدد من منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان لاعتماد رؤية مشتركة بشأن تنفيذ 175 توصية قبلتها الحكومة. ولم تتمكن الحكومة من قبول التوصيات الـ 54 المتبقية بسبب الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في البلد. وكانت الغالبية العظمى من التوصيات المقبولة بالفعل جزءاً من برنامج العمل الحكومي، بما يشمل ضمان المساءلة على

جميع المستويات، واعتماد مؤشرات أداء للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ودعم مبدأ الفصل بين السلطات، ومنع المؤسسات التنفيذية من استخدام النفوذ السياسي لتحقيق مكاسب سياسية أو شخصية، وتمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتقييد استخدام الدولة للأسلحة وفقاً للدستور، وضمان اضطلاع قوات الأمن بواجباتها في حماية جميع المواطنين، وتوسيع نطاق التغطية التي تقدمها أنظمة الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية، والتعاون والتنسيق مع مجلس النواب في مجالات التشريع والرقابة، والالتزام بالمبادئ الأساسية للاتفاق بين الأحزاب السياسية المشكّلة لحكومة الوحدة.

742- ولم يقبل العراق 54 توصية بسبب الوضع السياسي والأمني المعقد والصعب الناجم عن الهجمات الإرهابية التي شنتها داعش وسيطرتها على عدد من المناطق والمحافظات في العراق. وشكل هذا الوضع عبئاً على موارد مؤسسات الدولة المعنية بمكافحة الإرهاب.

743- وتمسك العراق بحقه السيادي في اعتماد نظام قانوني يتماشى مع التزاماته الدولية. ومن أجل سن التشريعات المطلوبة، يحتاج العراق إلى وقت يتجاوز ما نصت عليه التوصيات التي لم يقبلها.

744- ومع ذلك، ستعيد حكومة العراق النظر في التوصيات التي لم تقبلها قبل استعراض التقرير المقبل.

745- وقدم العراق في عام 2014 جميع تقاريره الدورية إلى مختلف هيئات المعاهدات، مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، بما يشمل البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني. وفي عام 2015، سيقدم العراق تقاريره الدورية المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

746- ولم يفتأ العراق يحارب إرهاب داعش منذ حزيران/يونيه الماضي وتمكن من استعادة أجزاء من الأراضي العراقية من داعش. وارتكبت داعش جرائم وحشية وصلت إلى حد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في شكل مذابح وعمليات إعدام جماعية للسجناء والجنود الأسرى العزل ورجال الدين والأطفال والنساء ممن رفضوا أيديولوجية داعش. وارتكبت داعش جرائم تهجير قسرية ضد اليزيديين والأقليات العرقية الأخرى وأعدمو الناس بصورة عشوائية. وعذبت داعش النساء والأطفال واعتدت عليهم جنسياً وكرست ممارسة الزواج القسري. ودقرت الأضرحة وأماكن العبادة ومواقع التراث الثقافي، بما في ذلك إتلانف مدينتي نمرود والحضر الأثريتين. وأبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان بمذبحة سبايكر.

747- واتحد جميع العراقيين في الحرب ضد الإرهاب، وكانوا مصمّمين على وقف توسع داعش وتحرير مساحات شاسعة خاضعة لسيطرتها في محافظات ديالى وكركوك وصلاح الدين. وتطلب ذلك من الحكومة اعتماد خطة عمل طارئة للتصدي للجرائم الإرهابية وتلبية احتياجات المشردين داخلياً على وجه الخصوص.

748- وكانت الظروف التي واجهها العراق، قبل عام 2003 وبعده، غير مسبوقه من حيث انعدام الأمن وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، وكان بذلك تأثير دائم على الأطفال.

749- وقدم الوفد وصفاً لبعض قوانين الدولة، بما في ذلك قانون مكافحة الاتجار بالبشر. واعتمدت استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة واستراتيجية للنهوض بها. واعتمدت أيضاً خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن. وفيما يتعلق بالتمكين السياسي للمرأة، اتخذت تدابير لزيادة عدد النساء في الميدان السياسي من خلال نظام الحصص. وأحرز العراق تقدماً ملحوظاً في النهوض بالمرأة من خلال اعتماد عدة استراتيجيات وطنية وسياسات

وبرامج عامة، بما في ذلك استراتيجية لتخفيف وطأة الفقر، وخطّة تنمية وطنية للفترتين 2010-2013 و2014-2017، وخطّة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، واستراتيجية لمحاربة العنف ضد المرأة في العراق وكردستان. ونفذ العراق أيضاً سلسلة من البرامج النسائية، بما في ذلك برنامج يتعلق باعتماد ميزانيات مراعية للاعتبارات الجنسانية في خمسة قطاعات وزارية، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، كما افتتحت مكاتب للمساعدة القانونية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأنشئت وحدات لحماية الأسرة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وأنشئ صندوق إنمائي للمرأة.

750- وتولي الحكومة الاهتمام للجانب التشريعي المتعلق بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، بما في ذلك حقوق المرأة. وقد تجلّى هذا الاهتمام في اعتماد العديد من القوانين، بما في ذلك القانون رقم 28 لعام 2012 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والقانون رقم 38 لعام 2013 بشأن رعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

751- وتسببت الهجمات الإرهابية في العراق في نزوح زهاء 2.6 مليون شخص في مختلف المحافظات. وخصصت الحكومة أموالاً ومساعدات طارئة بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية في سياق تقديم الخدمات الصحية، لا سيما إلى النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

752- وأعربت الدولة في الختام عن التزامها التام بالآليات الدولية لحقوق الإنسان، ودعت المجتمع الدولي إلى تزويد العراق بالمساعدة اللازمة لمحاربة الإرهاب والدفاع عن شعبه وأرضه وتراثه الثقافي. وطلب الوفد أيضاً مساعدة تقنية لمساعدة الدولة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

753- أدلى 17 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج استعراض العراق⁽¹²⁾.

754- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن سرورها لقبول العراق معظم التوصيات. وقالت إن الوفد عرض رؤية شاملة تعكس الإرادة السياسية للحكومة وزخماً جديداً على صعيد تحسين حقوق الإنسان والنهوض بالبلد، وأشارت إلى إنشاء الحكومة فريقاً عاملاً لمتابعة تنفيذ التوصيات المقبولة، على الرغم من صعوبة الظروف التي تواجهها الدولة. وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن ثقتها في قدرة الحكومة على الرغم من التحديات الحالية.

755- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بقبول العراق 175 توصية والالتزام رئيس الوزراء بمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. وقالت إن ذلك يمثل التزاماً حيوياً، إذا ما تُرجم إلى أفعال. وحثت العراق على تحسين نظامه القضائي من أجل ضمان المعاملة العادلة لجميع الناس. ومن المهم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان في عمل الشرطة وقوات الأمن. وشجعت بشدة على إلغاء عقوبة الإعدام.

756- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن شعورها بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان المزرية في العراق وأكدت التزامات حكومة العراق بحماية حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون. ورحبت بسياسة "عدم التسامح المطلق" لرئيس الوزراء مع انتهاكات حقوق الإنسان. وكررت توصيتها بأن يواجه العراق

(12) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتاحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: <https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/28thSession/Pages/Calendar.aspx>

الموارد والرصيد السياسي صوب تنفيذ خطة عمله الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وشجعت الحكومة كذلك على مواصلة متابعة الإصلاحات السياسية والتشريعية، بما في ذلك جهودها من أجل تعديل قانون مكافحة الإرهاب. وحثت العراق على تعزيز آليات القيادة والسيطرة في عمل القوات العسكرية وغيرها من قوات الأمن ووضع حد لوجود الميليشيات وغيرها من الجماعات المسلحة غير الحكومية.

757- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن الوضع في العراق معقد للغاية ويرتبط مباشرة بالغزو العسكري غير المشروع لعام 2003 الذي كان سبباً في ظهور العنف وأودى بحياة مئات الآلاف من الأشخاص في البلد. وقالت إن على المجتمع الدولي أن يقدم للعراق الدعم الحقيقي الذي يحتاجه للتغلب على دوامة العنف. وأضافت أن العراق بحاجة إلى تعزيز قدراته الوطنية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنها تشجعه على أن يواصل التقدم صوب حل مستدام وسلمي للأزمة، باعتبار ذلك ضرورة مستعجلة، في ظل ضمانات بشأن أراضيها وبمساعدة وتضامن دوليين.

758- وأعرب اليمن عن تقديره للعرض التفصيلي الذي قدمته الحكومة بشأن الجهود التي بذلتها في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من التحديات والصعوبات التي يواجهها العراق، اعتمدت الحكومة تدابير للتصدي لتلك التحديات، بما في ذلك التدابير المتخذة لتحسين الظروف الأمنية ومواجهة الإرهاب من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في سياق الانتقال صوب الديمقراطية والتنمية. وأثنى على العراق لقبوله عدداً كبيراً من التوصيات في مجال تحقيق الاستقرار.

759- وشكرت أفغانستان العراق على ما قدمه من معلومات بشأن حالة حقوق الإنسان. وأشادت بالتزام الدولة بحقوق الإنسان رغم التحديات الأمنية الهائلة. ورحبت بإنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان وشجعت العراق على ضمان استقلالية هذه الهيئة وفقاً لمبادئ باريس. وأعرب أفغانستان عن ثقته في أن العراق سوف يعزز في السنوات المقبلة جهوده لتنفيذ التوصيات المقبولة.

760- وهنأت الجزائر العراق على جهوده في مجال حقوق الإنسان وعلى إنجازاته. وأثنت على العراق لدعمه معظم التوصيات وخاصة التوصية التي قدمتها الجزائر بشأن خطط وبرامج التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالبنية التحتية والخدمات الصحية. ويعكس قبول عدد كبير من التوصيات الأهمية التي يعلقها العراق على تعزيز حقوق الإنسان. وقالت الجزائر إنها تفهم أنه كان من الصعب قبول بعض التوصيات بسبب الظروف الأمنية العسيرة الحالية.

761- وأبدت بلجيكا صدمتها إزاء هجمات داعش على المدنيين وما ورد من تدهور لحالة حقوق الإنسان، وأعربت عن تضامنها مع الشعب العراقي. ورحبت بقبول العراق لتوصيئتيها المتعلقة بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات وبالسيطرة على خطاب الكراهية ضد الجماعات العرقية والدينية واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة ومقاضاة الجناة. وأعربت بلجيكا عن أسفها لعدم دعم العراق التوصيات المتعلقة بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وباعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام. وكررت التأكيد على أنه على الرغم من الإشكالات الأمنية، تبقى عقوبة الإعدام غير مناسبة ودعت إلى إلغائها. وحثت العراق على التصديق على نظام روما الأساسي باعتباره وسيلة مناسبة لتجنب الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

762- وهنأت بوركينا فاسو العراق على تقديم تقريره الثاني للاستعراض الدوري الشامل. وشددت على أن الاستعراض المتعلق بالعراق قد أظهر استعداده لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وهنأت الدولة على ما قبلته من توصيات. وتمنت كذلك للعراق النجاح في تنفيذ التوصيات.

763- واعترفت الصين بالجهود التي بذلها العراق للتغلب على الصعوبات الداخلية، إلى جانب مشاركته النشطة والبناءة في الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن من دواعي سرورها أن العراق قد قبل معظم التوصيات، بما في ذلك توصيات مقدمة من الصين بشأن مواصلة مكافحة الإرهاب بحزم من أجل ضمان تمتع الشعب العراقي بحقوقه في جو من الأمان وتعزيز الحوار السياسي والمصالحة الوطنية لتهيئة ظروف التنمية الاقتصادية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب العراق. وقالت الصين إنها تتمنى عودة السلم والاستقرار في البلد من خلال المصالحة الوطنية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والتقدم المستمر في مسار حقوق الإنسان.

764- وكررت كوبا تأكيد اعترافها بالتقدم الذي أحرزه العراق في تنفيذ 135 توصية مقبولة. وأبرزت الجهود التي تبذلها الدولة للتغلب على الوضع الذي فُرض عليها بسبب مصالح لا علاقة لها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للشعب العراقي. وقالت إن العراق يجب أن يواصل الدفاع عن سيادته وسلامته دون تدخل خارجي.

765- ورحبت جيبوتي بالجهود التي بذلها العراق لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من الوضع الصعب الذي واجهه. وشجعت العراق على مواصلة جهوده لتوطيد حقوق الإنسان وتعزيزها، لا سيما فيما يتعلق بالضعفاء.

766- وهنأت مصر العراق على قبول 76 في المائة من التوصيات، بما في ذلك التوصيات المقدمة من مصر، وهو ما يعكس التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ورحبت بالقرار الذي اتخذته العراق بشأن تشكيل فريق عامل وطني لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض المتعلق به وتوصيات هيئات المعاهدات. ورغم من الظروف الصعبة التي يجتازها البلد، تمكنت الحكومة من إنشاء عدد من مؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، واعتماد عدد من القوانين ذات الصلة. وتشكل استضافة العراق أكثر من مليوني لاجئ سوري دليلاً على التزامه بحقوق الإنسان. ودعت مصر المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم العراق في الدفاع عن حقوق الإنسان.

767- وأثنت الهند على العراق للطريقة الاستباقية والبناءة التي شارك بها في عملية الاستعراض. وقالت إنها تعتبر أن قبول العراق ما يصل إلى 175 توصية، بما في ذلك التوصيات الثلاث التي قدمتها الهند، أمر مشجع. وأعربت عن اعتقادها أن العراق قد استفاد كثيراً من مشاركته في الاستعراض وأنه سيواصل جهوده لتنفيذ التوصيات التي قبلها في السنوات القادمة.

768- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن سرورها لقبول العراق معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها جمهورية إيران. وأثنت على العراق لجهوده في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأدانت في الوقت ذاته الأنشطة الإرهابية والتكفيرية المتطرفة التي أدت إلى انتهاكات حقوق الإنسان. وأثنت أيضاً على الدولة لاعتمادها استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والعديد من القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر ولإنشائها المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

769- وأعربت أيرلندا عن سرورها لقبول العراق توصيتها بشأن حماية أمن وحقوق الأشخاص المتتمين إلى أقليات، وتقديم الأشخاص الذين ينتهكون حقوق هذه الأقليات إلى العدالة، وضمان التمثيل النسبي لجميع الأقليات في الحكم وفي هيئات صنع القرار. وشجعت العراق على تقديم تقرير منتصف المدة عن تنفيذه للتوصيات المقبولة. ومع ذلك، أعربت عن أسفها إزاء عدم قبول توصيتها الأخرى بشأن حذف المادة 128 من قانون العقوبات، كخطوة نحو الحذف الدائم لحجة البواعث الشريفة كعذر محقق. وحثت العراق على النظر في تحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال واتخاذ إجراءات بشأن العنف الممارس ضد المرأة باسم "الشرف".

770- ورحب الأردن بالمعلومات القيّمة التي قدمت بعد الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن العراق قبل 175 توصية، بما في ذلك التوصيات المقدمة من الأردن، من أصل 229 توصية. ويعكس ذلك التزام العراق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على الرغم من الوضع الصعب في البلد.

3- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

771- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالعراق، أدلى سبعة من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات.

772- وأعربت جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية عن أسفها لكون الإضافة إلى تقرير الفريق العامل قد صدرت باللغة العربية فقط فُيبل دورة الاستعراض الدوري الشامل، الأمر الذي جعل الاستعراض أكثر صعوبة. وأعربت عن أسفها لأن العراق لم يدعم بعض التوصيات الأساسية، مثل تلك المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبسحب قانون الجعفري بشأن زواج الأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء وضع اللاجئ والحجاج الإيرانيين في العراق، وأكدت أهمية متابعة وضع النساء والأطفال في مناطق النزاع. وأعربت عن أنها تنتظر أن يتوقف على الفور تعذيب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

773- وأشار فريق حقوق الأقليات إلى النزاع المسلح المستمر الذي عرّض ملايين المدنيين لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وإلى مسألة الأقليات الإثنية والدينية. ورحب بالتزام العراق بتعزيز الحماية القانونية للأقليات ومكافحة التمييز وتحسين حالة حقوق الإنسان للنازحين داخلياً. ومع ذلك، أعرب الفريق عن أسفه لرفض حكومة العراق التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتبراً أن ذلك كان من شأنه أن يبين التزام الدولة بالامتثال للقانون الدولي.

774- وأعربت الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة ومنظمة التنمية التعليمية الدولية عن القلق إزاء نقص المعلومات المتاحة بشأن أي تحقيق في المذبحة التي وقعت في 1 أيلول/سبتمبر 2013 في مخيم أشرف والهجوم الذي وقع لاحقاً في مخيم ليبرتي. ويبدو أن التحقيقات لم تصل إلى مستوى المعايير والمبادئ الأساسية للاستقلالية والحياد. ووجه ثلاثة من المكلفين بولايات رسالة إلى حكومة العراق في 6 آب/أغسطس 2014 تشير إلى عدم إجراء تحقيق مناسب ولم يتلقوا أي رد. ودعت المنظمتان مجلس حقوق الإنسان إلى دعم المكلفين بولايات والشروع في تحقيق كامل.

775- ولفت مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى المعاناة غير المسبوقة للأقليات الإثنية والدينية في العراق. وأعرب عن شعوره بقلق بالغ إزاء الاستهداف المنهجي الذي تتعرض له الأقليات من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في سياق أعمال تعادل جرائم دولية خطيرة. ودّكر المركز الحكومة بمسؤوليتها عن حماية الأقليات وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين. وأشار إلى تواصل ارتكاب أعمال فظيعة في حق اليزيديين، بينما لم تفعل الحكومة سوى القليل لمعالجة تلك الانتهاكات أو لبذل جهود تصب في تعديل التشريعات لحماية الأقليات أو لضمان إجراء تحقيقات جادة ترمي إلى تحقيق العدالة للضحايا. ونزح 85 في المائة من اليزيديين وقُتل الآلاف منهم، ودُرب 1 500 طفل على أيدي داعش، واختطف 5 000 امرأة وبعن في سوق النخاسة، علماً أن من حُرّر من هؤلاء لم يستفد من إعادة الاعتبار.

776- وقالت منظمة العفو الدولية إنها تشعر بالقلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي والحاضر وظلت دون عقاب. وحثت الدولة على معالجة مشاكل الآلاف من النازحين داخلياً وكبح الميليشيات الشيعية، ومحاسبتها على الانتهاكات التي ارتكبتها، بما في ذلك عمليات الخطف والقتل التي طالت المدنيين السنة. وحثت العراق على اتخاذ ما يلزم من إجراءات بناء على التوصيات

التي دعت إلى حلّ الميليشيات وغيرها من الجماعات المسلحة التي تقاوم إلى جانب القوات الحكومية. وأشارت المنظمة إلى نمط من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي القوات الحكومية، وحثت الدولة على اتخاذ إجراءات بشأن التوصيات المقدمة إليها بشأن الغارات الجوية على المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، وهي غارات أسفرت عن مقتل وجرح العشرات من المدنيين، وعلى احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق العمليات العسكرية. ودعت العراق إلى وقف استخدام التعذيب، الذي يستخدم أيضاً لانتزاع اعترافات تؤدي في بعض الحالات إلى الحكم بالإعدام على الأفراد في سياق محاكمات جائزة للغاية، وحثت الدولة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى اعتماد وقف لعقوبة الإعدام.

777- وأدانت منظمة حقوق الإنسان الآن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية، وأعربت في الوقت نفسه عن شعورها بالقلق إزاء الانتهاكات المنهجية الواسعة النطاق التي ارتكبتها الحكومة وقوات الأمن التابعة لها ضد مواطنيها. واعتبرت أن غياب سيادة القانون والهجمات التمييزية وتفشي انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من الحكومة وقوات الأمن أمور ساهمت بصورة كبيرة في سلسلة من عمليات الانتقام. وحثت العراق على اتخاذ تدابير لوقف الهجمات غير القانونية وحماية المدنيين أثناء النزاع والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان السابقة والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأوصت مجلس حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بالعراق في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

778- وأشار الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إلى انعدام الاستقرار الاجتماعي والسياسي في البلد الناتج عن احتلال الجماعات الإرهابية المتطرفة أراض عراقية، وإلى أن الشاغل الرئيسي هو كيفية إخراج العراق من دوامة العنف. ودعا العراق إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لحماية الأطفال والنساء والأقليات الدينية وإلغاء قانون الجعفري وعقوبة الإعدام. وشجع الملتقى الأفريقي الدولة على مواصلة جهودها لمكافحة الفساد والامية في المناطق الريفية. ودعا المجتمع الدولي إلى مساعدة العراق على استعادة سيادته.

4- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

779- أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان، بناء على المعلومات المقدمة، أن العراق أيّد 175 توصية من أصل 229 توصية مقدمة، وأحاط علماً بـ 54 توصية.

780- واختتم الوفد كلمته بتوجيه الشكر إلى مجلس حقوق الإنسان وجميع الوفود على بياناتها ورحب بالدعم والاستعداد للمساعدة المعبر عنهما في معظم البيانات، لا سيما تلك التي قدمتها المنظمات غير الحكومية. وقال إن العراق على استعداد للنظر في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان بهدف معالجتها. ونفى وجود قانون الجعفري في الدولة.

مدغشقر

781- أُجري الاستعراض المتعلق بمدغشقر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من مدغشقر وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5

؛(A/HRC/WG.6/20/MDG/1)

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/MDG/2)؛

(ج) الملخص الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/MDG/3).

782- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 41، المعقودة في 19 آذار/مارس 2015، في نتائج الاستعراض المتعلق بمدغشقر واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

783- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بمدغشقر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/13)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/28/13/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

784- ذكرت مدغشقر أنها تلقت، أثناء عملية التحاور، 160 توصية، قبلت منها 139 توصية وأجّلت 21 توصية. وكانت التوصيات المؤجلة تتعلق بانضمام مدغشقر إلى صكوك قانونية لم تنضم إليها بعد، وتعديل المباني العامة لتزويدها بمياكل أساسية مكثفة مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز وحماية حرية التعبير وحرية الصحافة. وقُدِّمت ردود مدغشقر وموقفها النهائي من تلك التوصيات في إضافة إلى تقرير الفريق العامل.

785- وذكرت مدغشقر أنها قد اتخذت، بعد تقديم تقريرها في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، تدابير فور عودة الوفد إلى البلد. وأثناء الاحتفال باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014، نُظِّم اجتماع مع أعضاء الحكومة وممثلي البرلمان والمجتمع المدني، والشركاء التقنيين والماليين، من أجل النظر في التوصيات، سواء ما قُبِل منها وما لم يُقبل.

786- وخلال ذلك الاجتماع، أُعدّ مشروع وثيقة بشأن تنفيذ التوصيات. وأُخذت تدابير تشريعية ومؤسسية. وشملت تلك التدابير القانون رقم 2014-040 المؤرخ 20 كانون الثاني/يناير 2015 والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يشمل جميع أشكال هذا الاتجار، سواء على الصعيد الوطني أو عبر الوطني، بما في ذلك الاتجار بالجنس، والعمل المنزلي، والتسول، والعبودية الحديثة، والاتجار بالأعضاء، والزواج القسري، والتبني غير القانوني. ويمكن لمدغشقر أن تحاكم مواطنيها في الخارج على جرائم تتعلق بالاتجار.

787- وأنشأت الدولة لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان من خلال اعتماد مرسوم صدر في 3 شباط/فبراير 2015 ينص على النظام الداخلي للجنة. وستبدأ هذه الهيئة، بعد انتخاب أعضائها، في تنفيذ أنشطتها تماشياً مع مبادئ باريس. وستلقى اللجنة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان كما ستتمتع بصلاحيات الاضطلاع بزيارات إلى أي مكان احتجاز. وأشار الوفد أيضاً إلى إنشاء مكتب وطني لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب مرسوم اعتمد في 3 آذار/مارس 2015. ويتمثل التحدي في ترجمة إنشاء هذه المؤسسات إلى واقع عملي.

788- وفيما يتعلق بالتوصية المتعلقة باعتماد مدغشقر خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ذكر الوفد أن هذه الخطة قد اعتمدت في 6 آذار/مارس 2015. وتتضمن الخطة استراتيجيات في مجال الوقاية والحماية والملاحقة الجنائية والتعاون، امتثالاً لقرار الجمعية العامة 293/64 المتعلق بخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

789- وبدعم من المفوضية، أعدت خطة وطنية ستُعمد قريباً من أجل تنفيذ التوصيات المقدّمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل وتلك المقدّمة من جانب هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وتتضمن الخطة إجراءات للتنفيذ ومؤشرات أداء وجدولاً زمنياً للفترة 2015-2018 لتمكين مدغشقر من تقديم تقريرها الوطني الثالث إلى مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض المتعلق بها.

790- وأكّدت مدغشقر أن التحديات المطروحة تتمثل في تنفيذ أكبر عدد ممكن من التوصيات وتقديم تقرير مؤقت في عام 2016 والتقرير الثالث في عام 2018. وتحقيقاً لهذه الغاية، حرصت مدغشقر على مواصلة أو تعزيز الحوار والتعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان. وأخيراً، دعت مدغشقر الشركاء التقنيين والماليين إلى العمل معها من أجل تنفيذ جميع التوصيات.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

791- أدلى ببيانات 16 وفداً خلال اعتماد نتائج استعراض مدغشقر.

792- وأثنت إثيوبيا على مدغشقر لمشاركتها البناء مع مجلس حقوق الإنسان وقبولها عدداً كبيراً من التوصيات. وأثنت أيضاً على الدولة لأنها أنشأت وكالة وطنية لتنسيق التمويل الصغير تهدف إلى دعم المرأة من خلال توفير التدريب، وتنظيم الأمومة والأسرة، وتعليم الأطفال، وإدارة أنشطة مدرة للدخل. وشجّعت مدغشقر على تعزيز آلياتها الوطنية لحقوق الإنسان لتنفيذ التوصيات المقبولة. ودعت إثيوبيا آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وصناديقها وبرامجها الخاصة إلى تزويد مدغشقر بالمساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات بناءً على طلبها وعلى أساس أولوياتها.

793- ورحبت غابون بالتزام مدغشقر بتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الثاني المتعلق بها، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها غابون. وأقرت بأنه رغم مرور البلد بأزمة سياسية كبرى، اتخذت تدابير مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مدغشقر، لا سيما تدابير مكافحة عمل الأطفال ومساعدة أطفال الشوارع بدعم من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وشجّعت غابون الدولة على مواصلة جهودها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها ودعت المجتمع الدولي إلى دعمها في هذا المسعى.

794- وأعربت الكويت عن تقديرها للجهود التي بذلتها مدغشقر لتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض المتعلق بها وللتقدم الملموس الذي أحرزته منذ الاستعراض للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأثنت على مدغشقر للانتخابات الرئاسية والتشريعية الناجحة التي أجرتها مؤخراً ولإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تتماشى مع مبادئ باريس، لضمان الحريات الأساسية. وهنأت الكويت مدغشقر على اتخاذ خطوات فعالة لإصلاح نظام السجون من أجل الانتقال من نظام قائم على مبدأ العقوبة إلى نظام قائم على إعادة التأهيل، وهو ما سعي إليه من خلال اللائحة التنظيمية المتعلقة بالعاملين في المؤسسات العقابية.

795- وأعربت ليبيا عن تقديرها للتقدم والإنجازات التي حققتها مدغشقر في مجال حقوق الإنسان. وشكرت مدغشقر لقبولها معظم التوصيات المقدمة من مختلف الدول، وهو ما يعكس التزامها بالتعاون مع الاستعراض الدوري الشامل.

796- وأشادت مالي بالانفتاح وروح الحوار اللذين طبعاً مشاركة مدغشقر في الاستعراض الدوري الشامل. وبنفس الروح، قبلت مدغشقر العديد من التوصيات المقدمة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتحسين الظروف المعيشية للسكان وتعزيز حقوق النساء والأطفال. وهنأت مالي مدغشقر بصفة خاصة على التصديق على العديد من الصكوك القانونية الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم مدغشقر في تنفيذ التوصيات المقبولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

- 797- ولاحظت سيراليون بارتياح أن مدغشقر قبلت توصياتها. وأعربت عن ثقتها في أنها ستتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المقبولة. وأشادت بالدولة لمشاركتها البناء والشفافة في الاستعراض الدوري الشامل وجهودها العديدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 798- وهنأت جنوب أفريقيا مدغشقر على نجاح الاستعراض المتعلق بها وعلى قبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها جنوب أفريقيا. ورحبت بالخطوات التي اتخذتها الدولة، بما في ذلك جهودها الأخيرة لضمان الأمن الغذائي وتنفيذ مشاريع البنية التحتية الاجتماعية والتنمية، لا سيما تلك المتعلقة بالحق في الصحة. وأقرت بأن مدغشقر واجهت أزمة سياسية خطيرة قلصت من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين اللذين هي طرف فيهما وعلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقالت جنوب أفريقيا إنها ستواصل دعم مدغشقر في سياق عملية المصالحة الوطنية الشاملة، وشجعت المجتمع الدولي على دعم مدغشقر في طريقها الإنمائي، بما في ذلك بالتعاون مع شركاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وشجعت مدغشقر على مواصلة جهودها لمعالجة القيود والتحديات التي تواجهها.
- 799- وأعرب السودان عن سروره لقبول مدغشقر 139 توصية وشكرها على قبولها للتوصيتين المقدمتين من السودان.
- 800- ورحبت توغو بالأهمية التي أولتها مدغشقر لعملية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها جميع التوصيات تقريباً. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم مدغشقر في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.
- 801- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للجهود التي بذلتها مدغشقر للوفاء بالتزاماتها، لا سيما من خلال إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وجهودها المستمرة للامتثال لمبادئ باريس. وهنأت الدولة على التقدم الذي أحرزته رغم الإشكالات التي واجهتها. وشجعتها على أن تعزز، بدعم دولي، السياسات الاجتماعية الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية لمواطنيها.
- 802- وهنأت الجزائر مدغشقر على قبولها أكثر من 150 توصية، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها الجزائر لمواصلة إصلاحها للنظام القضائي ولنظام السجون ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. وشجعت الدولة على مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتمنت لها النجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة.
- 803- وأشارت بوتسوانا إلى الجهود التي بذلتها مدغشقر لدعم سيادة القانون والديمقراطية، وأشادت بالدولة على الانتخابات الرئاسية السلمية والحرّة التي أجريت في عام 2014. وأثنت على مدغشقر لاعتمادها مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يتيح الأساس اللازم لاعتقال ومحاكمة الأشخاص المتورطين في الاتجار، وشجعت الدولة على تفعيل مشروع القانون. وشجعت مدغشقر أيضاً على استكمال خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني. وأثنت بوتسوانا على مدغشقر لتعاونها المستمر مع الإجراءات الخاصة على مدى السنوات الثلاث الماضية ولما أبدته من التزام في هذا الصدد. وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها مدغشقر لتقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأثنت أيضاً على إصلاح نظام السجون، بما في ذلك اعتماد مشروع قانون ينص على تدابير بديلة للاحتجاز.
- 804- وأثنت الصين على مدغشقر لمشاركتها البناء في الاستعراض الدوري الشامل وقرارها قبول معظم التوصيات المقدمة، بما في ذلك التوصية المقدمة من الصين. والتزمت مدغشقر بمواصلة جهودها للحد من البطالة والفقر، وشدت على حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها. وتعمل الدولة من أجل تطوير مناطق اقتصادية خاصة، ومجمعات صناعية، وبنية تحتية للاتصالات من أجل تعزيز القدرات الإنمائية في البلد، الأمر الذي تعتقد الصين أنه سيشجع أساساً قوياً لإحراز تقدم شامل في مجال حقوق الإنسان في مدغشقر.

805- وشكرت كوت ديفوار مدغشقر على الاهتمام الذي أولته للتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. وقالت كوت ديفوار إنها تدعم جميع الجهود التي بذلتها الدولة للامتثال لالتزاماتها الدولية وضمنان رفاهية شعبها. وشجعت مدغشقر على توحيد جميع التدابير التي اتخذتها لمكافحة الاتجار والتعذيب وسوء المعاملة والفساد، وضمنان حماية النساء والأطفال من سوء المعاملة. ورحبت بالإصلاحات التي أجريت في النظام القضائي ونظام السجون. ودعت كوت ديفوار المجتمع الدولي إلى مواصلة تعاونه مع مدغشقر وتزويد الدولة بالمساعدة التقنية التي تحتاجها.

806- وذكرت كوبا أن الطريقة التي عملت بها مدغشقر للتغلب على الأزمة أمر مشجع، مما أتاح لسكانها التمتع على نحو أفضل بحقوق الإنسان. وشكرت كوبا مدغشقر على قبولها التوصيات التي قدمتها لها أثناء الاستعراض المتعلق بها. وشددت على الجهود التي بذلتها مدغشقر لمكافحة الفقر، والتي زادت نتيجة للأزمة. وكررت كوبا دعوتها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة التعاون مع مدغشقر.

807- ورحبت جيبوتي بالتدابير التي اتخذتها مدغشقر من أجل إعادة تفعيل الحقوق المدنية والسياسية. وشجعت الدولة على مواصلة مكافحة الفقر وحماية الفئات الضعيفة من سكانها.

3- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

808- أدلى ستة من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بمدغشقر.

809- وفي بيان مشترك، رحبت منظمة الفرنسييسكان الدولية، ومعهد ماريا أوسيلياتريشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومؤسسة دو أوتوي، بقبول مدغشقر عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. وأعربت هذه المنظمات عن تقديرها بوجه خاص لقبول الدولة التوصيات المتعلقة بتوفير التعليم المجاني للجميع، لا سيما التزامها بمعالجة مسألة الأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة أثناء الأزمة السياسية. وشجعت مدغشقر بقوة على المضي قدماً في تنفيذ تلك التوصيات. وأعربت المنظمات عن قلقها إزاء حماية الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، ودعت مدغشقر إلى تطوير نظام متماسك وفعال لحماية الطفل. ورحبت بعزم مدغشقر على تحسين خدمات التسجيل المدني وأشارت إلى التباين الحالي بين المناطق الريفية والحضرية وإلى المستوى المنخفض لمعدلات التسجيل المدني في صفوف أفقر الأسر.

810- وأثنت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية على مدغشقر لقبولها التوصيات التي تدعو إلى اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني، التي تجرم الاغتصاب في إطار الزواج وتعزز قوانين مكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذها. وأشادت المنظمة بقبول مدغشقر التوصيات المتعلقة بمنع ممارسات ضارة مثل الزواج القسري المبكر. ومع ذلك، طلبت إلى مدغشقر اتخاذ عدد من الإجراءات الإضافية لإعمال حق المرأة في الصحة وحققها في الحياة، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول إلى خدمات معلومات الصحة الجنسية والإنجابية. وحثت مدغشقر على النظر في تعميم برامج التثقيف الجنسي وجعلها إلزامية لجميع الأعمار، مع التركيز على كيفية تجنب الحمل غير المرغوب فيه.

811- وذكر مركز أوروبا - العالم الثالث أن الالتزامات التي تعهدت بها مدغشقر خلال الاستعراض تشمل ضمان حرية الرأي والتعبير. وأضاف أن معلوماته تشير إلى استمرار انتهاك هذا الحق الأساسي في مدغشقر، حيث لم يصرح بعد بعودة بث المحطات الإذاعية التي كانت أغلقتها الحكومة الانتقالية قسراً قبل خمس سنوات وعددها 80 محطة. وإضافة إلى ذلك، يتعرض الصحفيون للتهديد وقد يصل إلى الأمر إلى القتل. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء حالات الإعدام بإجراءات موجزة وإزاء العقاب الجماعي أثناء العمليات العسكرية التي أجريت في جنوب مدغشقر ضد لصوص المواشي.

وذكر أن أكثر من ألف شخص قُتلوا في تلك المنطقة منذ عام 2012، بينما فرّ آخرون نتيجة الإرهاب الذي تمارسه قوات الأمن. وأخيراً، دعا المركز مدغشقر إلى النظر في دعوة المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى التحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون والجماعات المسلحة وفي الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

812- وهنا الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان مدغشقر على التنظيم السلس للانتخابات التشريعية والرئاسية، والتزامها بمكافحة الفساد الذي كان يسمم النظام القضائي والإدارة والطبقة السياسية. وأشاد الملتقى بالدولة لتوجيهها الدعوة إلى الإجراءات الخاصة ولتحديثها تقاريرها الدورية المقدمة إلى هيئات المعاهدات. غير أنه أعرب عن القلق إزاء سوء ظروف الاحتجاز واكتظاظ السجون والمعاملة القاسية واللاإنسانية للسجناء. ودعا مدغشقر إلى مكافحة العنف ضد المرأة ومكافحة استغلال الأطفال في البغاء والتصدي للسياحة الجنسية والاتجار بالبشر والعنف الذي ترتكبه وكالات إنفاذ القانون. ودعا مدغشقر إلى إجراء إصلاحات شجاعة من أجل القضاء بصورة منهجية على بعض الممارسات التقليدية الضارة التي تقوّض حقوق الإنسان. وأخيراً، شجع مدغشقر على بذل جهود للحد من الفقر المدقع والأمية ومن تدمير النبات والحيوان.

813- وذكرت منظمة الأمل الدولية أن معظم التوصيات التي قبلتها مدغشقر تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، في حين كانت قلة قليلة منها تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الإشكال الرئيسي للدولة، ولاحظت أن ثمة توصية واحدة فقط تتعلق بمسألة المستوى المعيشي المناسب. وعانت الدولة من كوارث طبيعية وانتقل الوضع فيها من حالة سوء التغذية إلى المجاعة التي عمت الجزء الجنوبي من البلد ويمكن أن تؤثر على العاصمة، حيث لم تتمكن أعداد متزايدة من النازحين داخلياً والمشردين من الحصول على الإمدادات الأساسية لأن الطرق والجسور قد تضررت بسبب الأمطار الغزيرة والأعاصير.

814- وأثنت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية على مدغشقر لمشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن قلقها إزاء انعدام الأمن الشخصي وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتكبتها الشرطة منذ عام 2012، لا سيما في المناطق الجنوبية الغنية بالموارد المعدنية. وقالت إن الحكومة ارتكبت مجازر في تلك المنطقة من خلال عملية تاندروكا وعملية المصدّ (Coup d'arret). ومنذ عام 2012، أسفرت هاتان العمليتان عن سقوط 1 100 ضحية، وفقاً للصحافة والدرك الوطني. واستفادت قوات الأمن من الإفلات من العقاب عند ارتكاب تلك الجرائم. وطلبت الرابطة فتح تحقيق مستقل وموثوق في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن خلال العمليتين. وشجعت وأثنت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية على السماح للمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بإجراء تحقيق في الحالة، وعلى إرسال دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في مجلس حقوق الإنسان واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الأمن الشخصي.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

815- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أن مدغشقر أيدت 159 توصية من أصل 160 توصية قُدمت إليها، وأحاطت علماً بتوصية واحدة.

816- ولاحظ وفد مدغشقر أن التحوار اتسم بمناخ من الموضوعية، وهو ما يسهم في الشفافية ويساعد على المضي قدماً في تطبيق التدابير اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع في مدغشقر. وقال الوفد إنه سجل الملاحظات وطلبات التوضيح والتعليقات المقدمة من الدول والمنظمات غير الحكومية. وتمكنت مدغشقر من تحديد مواطن القوة والضعف في البلد في سياق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- 817- وأكد الوفد من جديد الانفتاح التام لمدغشقر إزاء تجاوز التحدي المتمثل في مواصلة سياساتها وبرامجها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق تنفيذ التوصيات التي قدمتها مختلف آليات حقوق الإنسان. وشدد على أن تقدماً قد أحرز أو بدأ بالتأكيد، رغم أن كثيراً من الإنجاز لا يزال مطلوباً.
- 818- وأضاف الوفد أن مدغشقر بذلت جهداً لتنفيذ جميع التوصيات. ومع ذلك، فمن شأن الدعم التقني والمالي المقدم من الشركاء أن يساعد على تحسين الوضع العام لحقوق الإنسان وأن يساهم من ثم في التنمية، استناداً إلى فكرة مؤداها أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لا يمكن أن يتحققا من دون تنمية وأن التنمية المستدامة بدورها لا يمكن أن تحصل من دون هذه الحقوق.

سلوفينيا

- 819- أُجري الاستعراض المتعلق بسلوفينيا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 وفق جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:
- (أ) التقرير الوطني المقدم من سلوفينيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/SVN/1)؛

- (ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/SVN/2 و Corr.1)؛

- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/SVN/3).

- 820- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 41، المعقودة في 19 آذار/مارس 2015، في نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفينيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

- 821- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفينيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/15)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التماور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/28/15/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة قيد الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

- 822- شكر وفد سلوفينيا أعضاء المجموعة الثلاثية على عملهم الداعم للاستعراض وجميع الوفود على مشاركتها البناءة. وقال إن بلده يولي أهمية كبيرة لعملية الاستعراض الدوري الشامل، التي تشكل آلية مهمة ساعدت في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

- 823- وانتقل وفد سلوفينيا بعد ذلك إلى شرح موقف الدولة من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض المتعلق بها.

- 824- وقال إن فريق عمل يضم أعضاء من جميع الوزارات الحكومية قد تولى فحص جميع التوصيات بعناية، ثم اقترح ردوداً لكي تنظر فيها الحكومة. واتخذ مجلس الوزراء القرار النهائي بشأن الرد الرسمي للدولة.

- 825- ونوقش الاستعراض والتوصيات المقدمة على صعيد الهيئات المختصة التابعة للجمعية الوطنية (لجنة الالتماسات وحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، ولجنة السياسة الخارجية) ومؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. وأبلغت الحكومة منظمات المجتمع المدني بالاستعراض والتوصيات الواردة. ولضمان الشفافية التامة، تُرجمت الوثائق المتعلقة باستعراض سلوفينيا إلى اللغة السلوفينية وأُتيحت في الموقع الشبكي لوزارة الخارجية.

- 826- وانتقل الوفد بعد ذلك إلى تقديم معلومات إضافية بشأن بعض المواضيع التي تناولها الاستعراض.
- 827- ففيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، صدّقت سلوفينيا في بداية شباط/فبراير على اتفاقية اسطنبول.
- 828- وتعدّ الحكومة خطة وطنية جديدة بشأن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة 2015-2020، تشمل تدابير إضافية لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين في سلوفينيا من وجهات نظر مختلفة، مثل الاستقلالية الاقتصادية، والتوازن بين العمل والأسرة، والقوالب النمطية الجنسانية، والإدماج الاجتماعي، والصحة، والمشاركة في صنع القرار، والعنف ضد المرأة، والسياسة الخارجية والتعاون الإنمائي.
- 829- وأشار الوفد إلى ما تكتسيه مسألة الاتجار بالبشر من أهمية بالغة لسلوفينيا باعتبارها بلد منشأ وعبور ومقصدًا هائياً، رغم أن الأرقام المسجلة تظل صغيرة نسبياً. وفي كانون الثاني/يناير، اعتمدت الحكومة استراتيجية شاملة جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي خطة عمل نصف سنوية. وتضمنت خطة العمل تدابير من شأنها أن تسهم في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالاتجار التي قُدمت خلال الاستعراض.
- 830- وأوضح الوفد أن نحو 10 000 من الروما يعيشون في سلوفينيا وأن تدابير لتلبية احتياجاتهم قد أُدرجت في العديد من السياسات والقوانين القطاعية. وسلّمت سلوفينيا بأن أفراد جماعة الروما قد يواجهون حيفاً في بعض الأحيان وقد يكون تعرضهم للتمييز أكبر، وأكد الوفد أن ثمة خطوات يجري اتخاذها لمعالجة هذا الوضع.
- 831- وتُعدّ الحكومة برنامجاً وطنياً جديداً للفترة 2016-2021 يشمل تدابير متعلقة بالروما ويراعي التوصيات الواردة بشأن هذا الموضوع. وأشرك ممثلو مجتمع الروما في إعداد هذا البرنامج.
- 832- وأوضح الوفد أن المساواة حق دستوري في سلوفينيا. وأدرجت تدابير مكافحة التمييز في مختلف السياسات الوطنية والتشريعات. والحكومة ملتزمة بتعزيز آليات حماية المساواة وتدرس حالياً خيارات مختلفة في هذا الصدد.
- 833- وفيما يتعلق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، اعتمدت الجمعية الوطنية تعديلات على قانون الزواج والعلاقات الأسرية منحت بموجبه وضعاً متساوياً للارتباطات المثلية والارتباطات المغايرّة.
- 834- وقدم الوفد معلومات عن الكيفية التي تعتمز سلوفينيا المضى بها في رصد تنفيذ التوصيات التي قبلتها.
- 835- وسيتولى الفريق العامل المشترك بين الإدارات، الذي كان نشطاً بالفعل في المرحلة التحضيرية لعملية الاستعراض الدوري الشامل وفي تقييم التوصيات الواردة، رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات. وستقدّم تقارير منتظمة عن تنفيذ التوصيات إلى اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بحقوق الإنسان، وهي الهيئة الوطنية التي تنسق تقارير الدولة المقدمة إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وستقدّم كلتا الهيئتين تقاريرهما إلى الحكومة بصورة منتظمة.
- 836- وعلاوة على ذلك، ستعدّ سلوفينيا مرة أخرى تقريراً طوعياً لمنتصف المدة عن تنفيذ التوصيات.
- 837- وأخيراً، كرّر الوفد التأكيد على أن سلوفينيا تؤيد بالكامل عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن هذه الآلية الفريدة القائمة على استعراض يضطلع به النظراء مفيدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والنهوض بها على جميع المستويات. وتعهّدت سلوفينيا، بالنظر إلى ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان في الفترة 2016-2018، بالعمل من أجل النهوض بحقوق الإنسان في المنتديات الدولية التي تتناول هذا الموضوع، بما في ذلك من خلال المشاركة النشطة في الاستعراض الدوري الشامل.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 838- أدلى ثمانية وفود ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض الخاص بسلوفايا.
- 839- وشكرت سيراليون سلوفايا على المعلومات المفيدة التي قدّمتها وقالت إن سلوفايا تلقت عدة توصيات لكنها لم تقبل بعد أياً مما قدمته سيراليون أو أي وفد آخر أثناء الاستعراض الثاني المتعلق بها. ومما يستحق الثناء أن سلوفايا وضعت أطراً قانونية ومؤسسية قوية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان. وشجعت سيراليون الدولة على تكثيف جهودها لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال.
- 840- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنها قدمت توصيات إلى سلوفايا، منها توصيات بشأن تكثيف جهودها لمكافحة الوصم والتمييز ضد الأقليات الإثنية، لا سيما فئة الروما والمهاجرون. وقالت إن من دواعي سرورها أن الحكومة قبلت معظم التوصيات وأشارت إلى استعدادها لمواصلة التعاون مع حكومة سلوفايا في إطار مجلس حقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان.
- 841- وأنتت الصين على سلوفايا لمشاركتها البناءة في الاستعراض الدوري الشامل، واستجابتها للتوصيات بصورة وافية وإيجابية، واتخاذها قرار قبول معظم التوصيات. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة التوصيات التي قدمتها الصين بشأن مواصلة تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تحسين ظروفهم المعيشية على نحو ملموس من خلال تدابير مثل زيادة فرص العمل وتعزيز وصول الروما وغيرهم من الأقليات إلى التعليم.
- 842- وساندت كوت ديفوار جميع الخطوات التي اتخذتها حكومة سلوفايا للوفاء بالتزاماتها الدولية وشجعت الدولة على مواصلة جهودها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة، والتخفيف من آثار تدابير التقشف على السكان الأكثر ضعفاً، ومنع الاتجار بالبشر، ومكافحة جميع أشكال التمييز العنصري والعرقى والديني. ودعت الدولة إلى مواصلة تعاونها مع المجتمع الدولي.
- 843- وذكر مجلس أوروبا أن التمييز ضد الروما واستبعادهم الاجتماعي يمثلان تحدياً تواجهه سلوفايا. وأقر بالإنجازات المذهلة التي حققتها الدولة في تحسين هذا الوضع، لكنه قال إنه ما زال يشعر بقلق عميق إزاء الظروف الاجتماعية والاقتصادية للعديد من أفراد الروما. ويمثل التمييز ضد الأقليات القومية تحدياً آخر يجسده التحامل الذي يتعرض له الأشخاص الذين ينتمون إلى "المجتمعات الوطنية الجديدة" والمجتمع الناطق باللغة الألمانية والقوالب النمطية السائدة بشأن هذه الفئات. وقال مجلس أوروبا إن الفساد يشكل تحدياً آخر، ودعا الحكومة إلى ضمان تنفيذ أفضل للإطار القانوني لمنعه. ورحب بالتدابير التي اتخذت بالفعل لمواجهة تلك التحديات وهنأ سلوفايا على التصديق على اتفاقية اسطنبول واتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.
- 844- وأبرزت كوبا أوجه التقدم والإنجازات التي حققتها سلوفايا في مجال حقوق الإنسان، في حين قالت إنها تشعر بالقلق إزاء آثار الأزمة الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان. وفي هذا الصدد، شكرت سلوفايا لقبولها التوصيتين المقدمتين من كوبا، اللتين اعتبرت الحكومة أنهما تُفقدتا بالفعل أو أنهما في طور التنفيذ.
- 845- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى اتخاذ حكومة سلوفايا قرار قبول التوصيات التي قدمتها إليها بشأن منع التمييز العنصري والهجمات العنصرية، لا سيما ضد الروما، وبشأن منع الجرائم ذات الدوافع العرقية ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال والتصدي لها. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات بشأن منع التمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية، لا سيما أطفال الروما، وبشأن ضمان تكافؤ الفرص في الحصول على تعليم جيد ومكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الحماية لضحايا الاتجار.

846- وشكرت الكويت سلوفينيا على العرض الشامل الذي قدمته عن موقفها والخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات والتقدم الذي أحرزته منذ الاستعراض السابق المتعلق بها. ورحبت بالخطوات المتخذة لمواكبة التزامها بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والخطوات التي اتخذتها في سياق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقالت إن سلوفينيا اتخذت خطوات لتعزيز إطارها المؤسسي بشأن حقوق الإنسان وحماية الحقوق الاجتماعية، وبالتالي الحد من الفقر ودعم الحقوق والحريات الأساسية.

3- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

847- أدلى أحد أصحاب المصلحة الآخرين ببيان خلال اعتماد نتائج استعراض سلوفينيا.

848- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول سلوفينيا العديد من التوصيات بشأن حقوق الإنسان الواجبة للروما وحثتها على تنفيذها دون تأخير، بما في ذلك التوصيات التي اعتُبر أنها نُفذت بالفعل. ودعت سلوفينيا إلى اتخاذ تدابير فورية ولمموسة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد الروما وضمان تمتعهم على قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بقرار اتخذته مؤخراً لجنة برلمانية توجّه فيه الحكومة إلى إعداد إطار استراتيجي لتحسين وضع الروما؛ وينبغي تطوير هذا الإطار من خلال عملية تتسم بصورة حقيقية بطابع شامل للجميع يقوم على التشارك ويراعي الاعتبارات الجنسانية. وحثت المنظمة الحكومة على تغيير نهجها ودعوة جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة في عملية الصياغة. وحثت سلوفينيا على ضمان الحق في السكن اللائق ودعتها إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق أطفال الروما.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

849- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أن سلوفينيا أيدت 142 توصية وأحاطت علماً بـ 21 توصية.

850- وشكر وفد سلوفينيا جميع المتكلمين على تعليقاتهم وقال إنه قد أحاط علماً بما على النحو الواجب وسيحيلها إلى الحكومة للنظر فيها.

851- وأوضح أن حكومة سلوفينيا ملتزمة بتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وأضاف أنها قد اتخذت بالفعل بعض التدابير في هذا الصدد، وهي ملتزمة باتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة.

852- وقال الوفد إنه يتطلع إلى الاستعراض القادم المتعلق بسلوفينيا وأعرب عن أمله في استمرار الحوار المثمر والبناء.

مصر

853- أُجري الاستعراض المتعلق بمصر في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من مصر وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/EGY/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5، (A/HRC/WG.6/20/EGY/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/20/EGY/3).

854- ونظر مجلس حقوق الإنسان خلال جلسته 42، المعقودة في 20 آذار/مارس 2015، في نتائج الاستعراض المتعلق بمصر واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

855- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بمصر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/16)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/28/16/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

856- أكد رئيس وفد مصر من جديد تقديره للاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية قيمة تسهم في تطوير حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتتسم بالعلمية وعدم الانتقائية والموضوعية، وتقوم على التحاور البناء. وقال إن مصر ساهمت بصورة إيجابية في تطوير هذه الآلية، وخاصة من خلال صياغة واعتماد قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16 وغيرهما من المقررات.

857- وأسفر فحص الفريق العامل لحالة حقوق الإنسان في مصر عن 300 توصية، عولجت على المستوى الوطني من خلال عملية مؤسسية استُهلّت بقرار مجلس الوزراء رقم 37 لعام 2015 القاضي بإنشاء لجنة وطنية دائمة لحقوق الإنسان. وقد بحثت اللجنة، التي تضم ممثلين عن مختلف أصحاب المصلحة الوطنيين، موقفاً بشأن الاستجابة للتوصيات المذكورة أعلاه واعتمدها. واضطلعت اللجنة أيضاً بمهمة اقتراح سياسات وتدابير لتنفيذ ومتابعة التوصيات المقبولة. ويرأس اللجنة حالياً وزير العدالة الانتقالية، وهو منصب أنشئ بعد ثورة 25 كانون الثاني/يناير، كما تضم أعضاء آخرين يمثلون مختلف الوزارات وأصحاب المصلحة.

858- وعقدت اللجنة عدداً كبيراً من الاجتماعات والمشاورات المطوّلة مع عدة من أصحاب المصلحة المصريين المعنيين، بما في ذلك المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للأمومة والطفولة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وممثلي منظمات المجتمع المدني الأخرى، بهدف الاستماع إلى رؤى ومقترحات تلك الكيانات بشأن التوصيات التي تلقتها مصر خلال الاستعراض. ومن بين النتائج الملموسة الأخرى، اتُفق على عقد اجتماعات منتظمة بين الحكومة والمجتمع المدني لمناقشة قضايا حقوق الإنسان.

859- وقدمت مصر إلى الأمانة إضافةً ألحقت بتقرير الفريق العامل تصف فيها بوضوح موقفها من التوصيات البالغ عددها 300 توصية. واستندت في قبول التوصيات، سواء كان القبول كاملاً أو جزئياً، إلى التزام الدولة بأحكام الدستور الجديد لمصر، الذي ووفق عليه في استفتاء أجري في كانون الثاني/يناير 2014، وإلى الالتزامات الدولية لمصر في مجال حقوق الإنسان.

860- وتُقدّم بالفعل عدد من التوصيات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ويعمل المجلس القومي لحقوق الإنسان منذ سنوات عديدة بصورة مستقلة وفعالة، وهو يتمتع "بالمركز ألف" وفق تصنيف لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

861- ويعني الدعم الجزئي لتوصية من التوصيات أن مصر قبلت جزءاً من التوصية أو قبلت هدفها، لكنها لم توافق على الإطار الزمني أو طريقة التنفيذ المقترحة. وتضمنت العديد من التوصيات أكثر من موضوع في نفس التوصية، وهو ما يجعل مهمة اللجنة الوطنية صعبة للغاية. وبعد التشاور مع الأمانة، قدمت مصر مزيداً من المعلومات في رسالة توضح فيها بالتفصيل، في حالة التوصيات المقبولة جزئياً، الأجزاء التي تحظى بدعم مصر والأجزاء التي أحاطت مصر بها علماً.

862- وقد يُعزى اتخاذ قرار بعدم دعم بعض التوصيات، وهو أمر انطبق على عدد محدود للغاية من التوصيات، إلى تعارض بين التوصية وأحكام الدستور - مثل حكم الدستور الذي ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع - أو إلى تعارض التوصية مع إطار القانون الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل التوصيات التي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وهي مسألة أوضحتها مصر باستفاضة خلال جلسة الفريق العامل.

863- وفي النهاية، أيدت مصر بالكامل 224 توصية وأيدت جزئياً 23 توصية.

864- وفيما يتعلق بانضمام مصر إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وسحب التحفظات على الاتفاقيات التي صدقت عليها بالفعل، تلتزم الحكومة بمراجعة التشريعات التي تحكم حقوق المواطنين بما يتماشى مع الدستور. وهي حالياً بصدد استعراض تحفظاتها على المادتين 2 و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سياق الدستور الجديد وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

865- وفيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بالأطر المؤسسية والتشريعية، استند موقف الحكومة إلى حرصها على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها من خلال محاكمة أي شخص مسؤول عن انتهاك حقوق الإنسان أو مهاجمة أي مواطن أثناء ممارسته المشروعة لحقوقه. ويمثل الحق في الكرامة أحد أهم الحقوق التي يكفلها الدستور، الأمر الذي روعي في قبول مصر لجميع التوصيات المتعلقة بجريمة التعذيب.

866- وقبلت مصر جميع التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل اقتناعاً منها بضرورة إحاطتهما بالحماية الكاملة، وأولت مصر أهمية كبيرة لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والفئات المهمشة، بما في ذلك النساء والأطفال ذوو الإعاقة والفقراء، ولحماية الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع، وهو موضوع قدمت مصر مبادرة بشأنه في سياق عمل مجلس حقوق الإنسان.

867- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، كررت مصر تأكيد رغبتها في تعزيز التعاون مع تلك الآليات، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة. وقالت إنها قد وجهت بالفعل دعوات إلى عدد من المكلفين بولايات لزيارة البلد.

868- وفيما يتعلق بإجراءات وضمانات النظام القضائي والعدالة الانتقالية، عاجلت مصر التوصيات بما يتماشى مع التزامها بإتاحة ضمانات المحاكمة العادلة والمساواة لجميع المواطنين دون تمييز، استناداً إلى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وكما هو موضح في التفاصيل الواردة في الإضافة الملحقة بتقرير الفريق العامل وفي الرسالة المذكورة أعلاه الموجهة إلى الأمانة.

869- وأبدت الحكومة انفتاحاً كبيراً في معالجة التوصيات التي تصب في تعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية واحترامها، لا سيما التوصيات المتعلقة بإعداد قانون جديد بشأن المنظمات غير الحكومية وكذلك بالحق في التجمع السلمي، والحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الدين، وحظر التمييز بجميع أشكاله، مع التأكيد على أن المجتمع المدني شريك رئيسي للحكومة في تعزيز هذه الحقوق.

870- وقبلت مصر جميع التوصيات المتعلقة بتطوير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ومكافحة الاتجار والهجرة غير الشرعية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

871- وقبلت مصر أيضاً جميع التوصيات الست المتعلقة بمكافحة الإرهاب، تماشياً مع المادة 237 من الدستور، مما يضمن، في جملة أمور، صرف تعويضات لضحايا الإرهاب.

872- ويشكّل قبول مصر عدداً كبيراً من التوصيات دليلاً على تعاونها مع عملية الاستعراض الدوري الشامل، وانفتاحها على وجهات النظر المختلفة التي عُبر عنها خلال الاستعراض. والأهم من ذلك أنها تعكس الأولوية التي توليها مصر لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الرؤية السياسية للدولة.

873- وواصلت مصر منذ الاستعراض المتعلق بما عملها الدؤوب من أجل مراجعة قوانينها وتشريعاتها، لا سيما من خلال عمل اللجنة العليا للإصلاح التشريعي. وواصلت أيضاً العمل من أجل تفعيل السياسات والبرامج التنفيذية، التي يتعلق الكثير منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لها أولوية في المرحلة الحالية. وستُظهر المرحلة المقبلة زخماً كبيراً في ظل الانتخابات المقبلة لمجلس النواب الجديد.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتيجة الاستعراض

- 874- أدلى 16 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بمصر⁽¹³⁾.
- 875- وذكرت بيلاروس أن العناية التي أولتها حكومة مصر للتوصيات يشهد على اهتمام الدولة الشديد بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. وقبلت مصر عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها بيلاروس. ورحبت بيلاروس بنهج الدولة البناء إزاء التعاون في إطار الاستعراض الدوري الشامل لتعزيز القدرات الوطنية وتوسيع التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- 876- ورحبت بلجيكا بالتزامات مصر في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل وشجعت الدولة على تنفيذ التوصيات. واعترفت بضرورة مكافحة الإرهاب لكنها أبرزت أن الحفاظ على النظام ينبغي أن ينفذ وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية التي قبلتها مصر من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات ذات الصلة. وأعربت بلجيكا عن سرورها بقبول مصر توصياتها الأربع.
- 877- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على تعاون مصر المفتوح مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وشددت على خطط الدولة الناجحة في توسيع نطاق الخدمات والبرامج الاجتماعية لحماية السكان. وأقرت بالجهود الكبيرة التي بذلتها مصر للامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأعربت عن تقديرها لالتزام الحكومة بتحقيق هذا الهدف.
- 878- ورحبت بوتسوانا بالتعديلات التي أدخلت على الدستور والتي تعكس الآن التزام الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت مع التقدير أن مصر قبلت غالبية التوصيات المقدمة واتخذت تدابير لتنفيذها. وأشادت بالدولة لمبادراتها الرامية إلى تعزيز تمتع المرأة بالمساواة وشجعت مصر على مواصلة تكثيف هذه الجهود.
- 879- وأعربت بروني دار السلام عن تقديرها لالتزام مصر بتنفيذ سياسات لضمان الحقوق والحريات الأساسية لشعبها. ورحبت بصفة خاصة بمبادراتها الرامية إلى القضاء على الأمية وجهودها لتمكين المرأة. وقالت إن مصر قبلت عدداً كبيراً من التوصيات. وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد التقرير.
- 880- وأعربت بوركينا فاسو عن سرورها بالمشاركة في التحاور مع مصر وقالت إنها ساهمت في التوصيات المتعلقة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وأعربت عن امتنانها لمصر لقبولها التوصيات الثلاث التي قدمتها. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير مصر.
- 881- وأعربت الصين عن تقديرها لمشاركة مصر البناءة في الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن من دواعي سرورها أن مصر قد قبلت توصياتها بشأن مواصلة تمكين المرأة في الحياة العامة ومواصلة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدريب موظفي إنفاذ القانون. وقالت إن مصر أحرزت تقدماً في مجالات العمالة والسياسات المتعلقة بالمرأة وحماية الأطفال ذوي الإعاقة والمهاجرين.

(13) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتاحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: <https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/28thSession/Pages/Calendar.aspx>

882- وأثنت كوت ديفوار على مصر لما أبدته من اهتمام بالتوصيات المقدمة إليها. وقالت إن من شأن تنفيذها أن يسهم في تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بجميع الحقوق في البلد. وشجعت مصر على مواصلة جهودها لضمان سيادة القانون وتعزيز التنمية الاجتماعية والأمن العام وحماية الفئات الضعيفة.

883- وشكرت كوبا مصر على قبولها التوصيات الثلاث التي قدمتها فيما يتعلق بالفساد والتمكين الاقتصادي للمرأة والتسامح الديني. وقالت إن تنفيذ تلك التوصيات والتوصيات الأخرى المقبولة سيساعد الدولة على مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وأعربت عن اعتقادها أن مصر ستكون قادرة على معالجة الأوضاع والتغيرات المعقدة التي واجهتها في السنوات الأخيرة.

884- وشكرت المملكة العربية السعودية مصر على المعلومات التي قدمتها، وبخاصة على قبولها معظم التوصيات التي تلقتها، بما في ذلك تلك التي قدمتها المملكة العربية السعودية. وقالت إن مصر تحملت فترة صعبة خلال السنوات القليلة الماضية، لكن ذلك لم يمنعها من التعاون بشكل أوثق مع المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان.

885- وهنأت السلفادور مصر على قبولها العديد من التوصيات التي تلقتها خلال الاستعراض الثاني. وأعرب عن أملها في أن تعمل الدولة، بعد الإعلان عن الانتخابات البرلمانية المقبلة، على تعزيز ديمقراطيتها. وحثت مصر على مواصلة العمل والتعاون مع المجتمع المدني والإجراءات الخاصة ومفوضية حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المصريين.

886- وأعربت إثيوبيا عن تقديرها لتعاون مصر البناء والمبدئي مع مجلس حقوق الإنسان وقبولها عدداً كبيراً من التوصيات الواردة في الاستعراض الثاني المتعلق بها. وشكرت مصر لقبولها جميع التوصيات التي قدمتها إثيوبيا. وأعربت عن سرورها بتطوير الدولة لآليات تنفيذ قوية.

887- ورحبت غابون باعتماد الدستور الجديد، الذي يتضمن فصلاً عن حقوق الإنسان. وقالت إن الدستور تناول مسائل متعلقة بالحقوق في الإضراب وأنه ألغى بعض القيود المفروضة على حرية الاعتقاد. ورحبت غابون بمبادرات مثل اعتماد عقوبات أكثر صرامة إزاء العنف ضد المرأة وإنشاء تأمين صحي للأسر التي ترأسها نساء وللأطفال الصغار.

888- وأعربت ألمانيا عن سرورها لقبول مصر العديد من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الثاني لحالة حقوق الإنسان في مصر. وفيما يتعلق بالتوصيات التي قدمتها ألمانيا، أعربت عن تقديرها للالتزام مصر بتعزيز حماية حقوق المرأة. وقالت إن الحماية المطلقة لحرية تكوين الجمعيات ضرورية لتطوير الإمكانات الكاملة للمجتمع، وأعربت عن أسفها لعدم قبول الدولة التوصية الخاصة بإعادة العمل بحظر لعقوبة الإعدام.

889- وأثنت غانا على مصر لتفانيها في عملية الاستعراض الدوري الشامل على الرغم من التغيرات السياسية والاجتماعية الرئيسية التي حدثت وعبرت عن تضامنها مع شعب مصر. ورحبت بالتغييرات التدريجية التي أدخلت على دستور عام 2014، ودعت الدولة إلى النظر في توصيات الاستعراض الدوري الشامل بصورة إيجابية، ودعت المفوضية السامية والمجتمع الدولي إلى مساعدة مصر في تحقيق أهداف حقوق الإنسان.

890- ورحبت اليونان بقبول مصر العديد من التوصيات الواردة وأعربت عن ثقتها في أن الحكومة ستتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذها بسرعة. وأعربت عن سرورها لقبول توصياتها، لا سيما التوصيات المتعلقة بزيادة تمثيل المرأة في البرلمان وتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الهجرة غير الشرعية. وأعربت عن تقديرها لدور الدولة في الاستقرار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

3- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

- 891- أدلى 11 من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بمصر⁽¹³⁾.
- 892- وأعرب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان عن سروره بسياسات حقوق الإنسان التي تنتهجها حكومة مصر ودعاها إلى إلغاء جميع القوانين التي قد تقيد الحريات الأساسية. وأضاف إن المجلس القومي سيضطلع بمسؤولية تنفيذ توصيات الاستعراض في نطاق ولايته. وحث الحكومة على تعديل قانون المظاهرات، واعتماد تشريعات جديدة بشأن الحق في التجمع، وإنشاء لجنة للمساواة وعدم التمييز، وتعزيز جهود مكافحة الإرهاب، وإنشاء آلية مستقلة للاضطلاع بزيارات إلى السجون، وهي مهمة يمكن أن يكفلها المجلس القومي، ودعوة مقررين خاصين إلى زيارة مصر، والعمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مكتب إقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في القاهرة. وقال المتحدث إن المنطقة تحتاج إلى السلام والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وخاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الفلسطينيين.
- 893- وأثنى مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مصر لما تكفله من حماية دستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولدعمها التوصيات المتعلقة بهذه القضايا، لكنه أضاف أن القلق يساوره إزاء الفجوة بين التزاماتها والواقع على الأرض. فأكثر من ربع السكان يعيش في فقر، في حين أثرت تدابير التقشف القاسية بشكل غير متناسب على أضعف فئات المجتمع. ودعا المركز الدولة إلى إيلاء الأولوية للإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية القائمة على الحقوق، ودعا مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى توخي اليقظة فيما يتعلق باحترام الطيف الكامل من الحقوق في مصر.
- 894- وأعرب كل من منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ورابطة الاتصالات التقدمية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، عن القلق إزاء تصاعد العنف والتخويف والمضايقة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، أشارت هذه المنظمات إلى التوصيات من 166-177 إلى 166-184 بشأن امتثال مصر لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بضمان إجراءات قضائية عادلة ومنصفة ومستقلة. ودعت الحكومة إلى ضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة لتحديد هوية مرتكبي أعمال القتل خلال الاحتجاجات السلمية ومحاسبتهم.
- 895- وذكرت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن العديد من منظمات حقوق الإنسان المصرية لم تشارك في الاستعراض المتعلق بمصر خوفاً من الانتقام عند عودتها ممثلها إلى البلد. وقالت إن الادعاء الذي يفيد بأن لا أحد عوقب بسبب رأيه أو انتمائه السياسي أمر لا أساس له من الصحة. وأضافت أن أحكاماً بالسجن لفترات طويلة صدرت في حق آلاف السجناء السياسيين في سياق محاكمات جماعية شابتها مخالفات. وأضافت أن القوانين التي تجرم العنف ضد المرأة تنطوي على ثغرات كبيرة، يذكر منها بصفة خاصة أن تعريف الاغتصاب تعريف غير مناسب، إضافة إلى عدم وجود أحكام تجرم العنف العائلي.
- 896- وأعرب الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات والرابطة الدولية للمثليات والمثليين عن شعورها بالقلق إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان المكفولة لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وذكر أنه ليس لدى الدولة قانون صريح يجرّم المثلية الجنسية، لكنها تستخدم القوانين المتعلقة بالفجور والبعث والكفر ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية، الذين يتعرضون للتعذيب والاعتداء الجنسي من جانب الشرطة أثناء احتجازهم. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2013، اعتُقل أكثر من 200 شخص من مغايري الهوية الجنسانية.

897- وذكرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن قبول مصر لعدد كبير من التوصيات كان خطوة إيجابية وأن دستور 2014 يتضمن أحكاماً بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية. وأضافت أنه مع ذلك، يجب تنفيذ سياسات واستراتيجيات بالتشاور مع أصحاب المصلحة، وخاصة النساء ومنظمات حقوق الإنسان. ومن أجل ذلك، يلزم تعديل القوانين المتعلقة بالحق في تكوين الجمعيات والتجمع العام.

898- وأعرب مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي عن تضامنه مع العديد من المنظمات غير الحكومية المصرية وأعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين وقع عليهم أكبر قدر من القمع الذي استهدفت به حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع. ورحب بتوصية تونس بشأن ضمان بيئة مواتية لعمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ودعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى إطلاق سراح الأشخاص الذين احتجزوا لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية التعبير.

899- وأعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن سرورها بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها مصر لتحقيق التطلعات المشروعة للشعب المصري، لا سيما اعتمادها دستور 2014، الذي يتماشى إلى حد بعيد مع المعايير الدولية. وقالت إن مصر، رغم ما تواجهه من تحديات، وخاصة العدد المتزايد من الأعمال الإرهابية، ينبغي لها أن ترفع القيود المتعلقة بعمل المجتمع المدني وأن تحقق الديمقراطية من خلال جملة أمور منها إعمال حقوق الإنسان.

900- وأوردت منظمة المادة 19 - المركز الدولي مناهضة الرقابة عدم مساءلة أي مسؤول رفيع المستوى عن قتل المتظاهرين وذكّرت بأن العديد من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان قد أوصت بإلغاء قانون التظاهر. ولا يزال 10 صحفيين على الأقل في السجن. وتُمارس ضغوط جديدة وقاسية على منظمات المجتمع المدني، بما يشمل إدخال تغييرات على قانون العقوبات تجرم تلقي أموال أجنبية. وينبغي للدول الأعضاء اتخاذ تدابير استباقية لضمان وفاء مصر بالتزامات التي تعهدت بها خلال الاستعراض المتعلق بها.

901- وذكر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن انتهاكات الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في ازدياد وأن معظم التجمعات قوبلت بالاستخدام المفرط للقوة. وهاجمت الشرطة ناشطين في 24 كانون الثاني/يناير 2014، الأمر الذي أسفر عن مقتل مدافعة عن حقوق الإنسان. وُجِّح بالآلاف من الأفراد في السجن منذ تموز/يوليه 2013 بسبب احتجاجهم على سياسات الحكومة. وقُتل أكثر من 100 معتقل نتيجة التعذيب في مرافق الاحتجاز على مدار العامين الماضيين، ولم يُجر تحقيق يُذكر في تلك الجرائم.

902- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمصر، ارتكبت الحكومة المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، ولم يكن ردّها على التوصيات المقدمة خلال الاستعراض مدعاة لأمل كبير في إحراز تقدم. وأحاطت مصر علماً بالتوصيات المتعلقة بالإفراج عن الأشخاص المحتجزين لأسباب ذات دوافع سياسية؛ وفي الواقع، اعتقلت السلطات 41 000 شخص على الأقل منذ تموز/يوليه 2013، وكان مرد ذلك في معظم الحالات فقط أنهم أعضاء في جماعة الإخوان المسلمين أو ناشطون علمانيون أو يساريون. ولم تقدم الحكومة تحديداً كاملاً لعدد الأشخاص الموقوفين أو المدانين أو المحكوم عليهم. وسُجن العديد ممن طعنوا في قانون التظاهر بينما قُتل آخرون.

-4 الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

903- أشار رئيس مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى المعلومات المقدمة، إلى أن مصر أيدت 224 توصية وأحاطت علماً بـ 53 توصية، من أصل 300 توصية تلقتها. وقدمت الدولة معلومات إضافية بشأن التوصيات الـ 23 المتبقية، موضحة فيما يتعلق بكل توصية الجزء الذي حظي بتأييدها والجزء الذي أحاطت به علماً.

904- وأعرب وفد مصر عن خالص شكره لجميع المشاركين في الحوار ولرئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، الذي يتمتع باستقلالية مضمونة ويحظى بالتقدير. وأضاف أن الوفد استمع إلى كل من النقد البناء وإلى البيانات التي لم تكن مستندة إلى أسس سليمة. فعلى سبيل المثال، لا أساس للشكاوى التي أوردتها بعض المنظمات غير الحكومية بشأن الإجراءات القانونية في حالة الناشطة شيمااء الصباغ ومزاعم الإفلات من العقاب المتعلقة بأعمال القتل التي وقعت خلال التجمعات الجماهيرية.

905- وأوضح الوفد أن ثورتي كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه شكلتا خارطة الطريق للمستقبل، على الرغم من الحاجة إلى مزيد من الوقت لتعزيز الإنجازات. وقد لبي اعتماد الدستور الجديد لعام 2014 الجزء الأكبر من متطلبات السير إلى الأمام، إذ يتضمن أحكاماً غير مسبقة لحماية الحقوق والحريات المدنية والاقتصادية. ويؤدي الدستور الجديد أيضاً دوراً رئيسياً في ربط رؤية العدالة الانتقالية بسياسات الإصلاح. وستنفذ التوصيات التي حظيت بالقبول من خلال خطة طموحة يقودها المجلس القومي لحقوق الإنسان ويشارك فيها جميع أصحاب المصلحة. وثمة تفاؤل كبير بمستقبل يعمه الرخاء والمساواة في مصر، كما يتضح من النجاح الكبير الذي عرفه المؤتمر الاقتصادي الذي عقد مؤخراً في شرم الشيخ.

البوسنة والهرسك

906- أُجري استعراض البوسنة والهرسك في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من البوسنة والهرسك وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس

؛A/HRC/WG.6/20/BIH/1

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5

؛(A/HRC/WG.6/20/BIH/2)

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5

.(A/HRC/WG.6/20/BIH/3)

907- ونظر مجلس حقوق الإنسان في جلسته 42، المعقودة في 20 آذار/مارس 2015، في نتائج الاستعراض المتعلق بالبوسنة والهرسك واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

908- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بالبوسنة والهرسك تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/17)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتائج خلال الجلسة العامة للمجلس، من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل.

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

909- ذكر وفد البوسنة والهرسك أن تعاونه مع مجلس حقوق الإنسان كان دائماً بناءً ومثمراً. وتجلى ذلك في الجهود التي بذلتها البوسنة والهرسك من أجل الوفاء بالتزاماتها في الوقت المناسب فيما يتصل بتقديم تقاريرها بموجب مختلف معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهو ما تحقق بفضل تمكنها من تقديم تقاريرها وإحاطتها علماً بالتوصيات والتوجيهات المقدمة وقبولها من أجل إحراز المزيد من التقدم.

910- وتتطلع البوسنة والهرسك إلى زيادة تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وقد أولت اهتماماً خاصاً لالتزاماتها الناشئة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل. واعتبرها آلية إيجابية ومبتكرة تنطوي على إمكانيات حقيقية لتحسين حقوق الإنسان على أرض الواقع. وأعطت استنتاجات وتوصيات الفريق العامل زخماً للسلطات المعنية لزيادة تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

911- وشكرت البوسنة والهرسك جميع الوفود التي شاركت بنشاط في التحوار واعترفت بجهود الدولة منذ الاستعراض الأول المتعلق بما تقدمت توصيات وملاحظات قيمة من أجل تحسين سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان.

912- وشهدت البوسنة والهرسك منذ الانتخابات التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2014 فترة انتقالية مطولة في ظل مجلس وزراء انتقالي لتصريف الأعمال. وكان من المتوقع أن يبدأ مجلس الوزراء الجديد عمله بصورة كاملة في غضون بضعة أيام من الجلسة. وبالتالي ستحتاج السلطات الجديدة إلى مزيد من الوقت لمواصلة النظر بدقة في الـ 167 توصية التي وردت خلال الاستعراض، وكلها قيد النظر. ومن المنظور الإجرائي، ستكون البوسنة والهرسك قريباً في وضع يمكنها من تقديم آراء محددة بشأن كل توصية وستفعل ذلك في موعد لا يتجاوز دورة حزيران/يونيه لمجلس حقوق الإنسان. ولم يكن لدى البوسنة والهرسك أدنى شك في أن كل ما يندرج في إطار التزاماتها الدولية المقبولة والترتيب الدستوري للدولة سيُنظر فيه بصورة إيجابية.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

913- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالبوسنة والهرسك، أدلت تسعة وفود ببيانات.

914- وأعربت ماليزيا عن ارتياحها للالتزام والشفافية اللذين أبدتهما البوسنة والهرسك ولتعاونها المتوقع مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن سرورها لردود الدولة خلال دورة الفريق العامل، لا سيما فيما يتصل بجهودها الرامية إلى تعزيز إطارها القانوني والدستوري لحقوق الإنسان. وأشادت بالدولة لاعتمادها القانون الجديد للحماية الاجتماعية، الذي أدى إلى تحسين وضع الفئات السكانية الأكثر ضعفاً.

915- وقالت سيراليون، بصفتها عضواً في المجموعة الثلاثية المعنية بالاستعراض المتعلق بالبوسنة والهرسك، إنها تثني على الدولة لتعاونها وانفتاحها في عملية الاستعراض. ولاحظت أن البوسنة والهرسك لم تقدم بعد ردودها على التوصيات ودعت الدولة إلى النظر في جميع التوصيات التي تلقتها، بما في ذلك التوصيات المقدمة من سيراليون، حالما يسمح الوضع بذلك. وشجعت سيراليون البوسنة والهرسك على مواصلة العمل لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وأعربت عن تطلعها إلى استمرار المشاركة الإيجابية للدولة في عملية الاستعراض.

916- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالخطوات التي اتخذتها البوسنة والهرسك لتنفيذ بعض التوصيات الواردة في الاستعراض الأول المتعلق بها ودعت إلى تنفيذ جميع التوصيات المقبولة سابقاً وتلك التي ستقبلها الدولة في الدورة الحالية. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد الاعتداءات على الصحفيين واستقلالية وسائل الإعلام واعتماد قانون بشأن النظام العام مؤخراً في جمهورية صربسكا. ودعت إلى اعتماد تشريع عاجل من أجل إنشاء الآلية الوقائية الوطنية وتوفير الموارد الكافية لها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحثت الدولة على اعتماد خطة لمكافحة التمييز.

917- وأقرت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتزام البوسنة والهرسك بحقوق الإنسان. وسلطت الضوء على انضمام الدولة إلى العديد من الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجهودها لتعديل إطارها القانوني بشأن منع العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي وحماية الضحايا. وأثنت على الدولة لما تبذله من جهود لتنفيذ التوصيات التي قبلتها من قبل.

918- وأثنت الصين على البوسنة والهرسك لمشاركتها البناءة في الاستعراض الدوري الشامل ونظرها في التوصيات التي تلقتها. وأعربت عن تقديرها لنظر الدولة في توصياتها بشأن تعزيز وحماية حقوق الفئات الهشة، لتمكينها من التمتع بفرص متزايدة ومتساوية في التنمية. وأعربت عن أملها في أن تحقق البوسنة والهرسك المزيد من النجاح في النهوض الشامل بحقوق الإنسان وأيدت موافقة مجلس حقوق الإنسان على نتائج الاستعراض المتعلق بالبوسنة والهرسك.

919- وأعربت مجلس أوروبا عن قلقه بوجه خاص مما يتعرض له الروما من إقصاء اجتماعي وتمييز وتمييز. وأضاف أن من اللازم اتخاذ المزيد من التدابير لمواءمة التشريعات المتعلقة بتجريم الفساد وتعزيز الرقابة الداخلية على آليات الأحزاب السياسية. ومن اللازم أيضاً ضمان وصول ضحايا الأعمال الوحشية في زمن الحرب إلى العدالة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة والتعويضات الكافية والفعالة والمناسبة. ولاحظ مجلس أوروبا بارتياح التصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، واعتماد قانون مناهضة التمييز على مستوى الدولة، واستكمال إعادة هيكلة مؤسسة أمين المظالم.

920- وشكرت الكويت البوسنة والهرسك على المعلومات الشاملة التي قدّمتها بشأن الجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ التوصيات المقبولة وعلى التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بجهودها التي تصبّ في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجالات مثل الصحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة، وانضمامها إلى العديد من الصكوك الدولية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

921- وأثنت لاتفيا على البوسنة والهرسك لالتزامها في سياق الاستعراض الثاني المتعلق بها ومشاركتها البناءة فيه. واعترفت بالتقدم الذي أحرزته الدولة في تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق التوقيع والتصديق على عدد من الصكوك الدولية التي تُعالج حظر العنف ضد المرأة والعنف العائلي. وأشارت إلى أن الدولة وضعت استراتيجية لمنع ومكافحة هذا العنف. وشجعت لاتفيا البوسنة والهرسك على اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات سواء عبر الإنترنت أو غيره من الوسائل.

922- ورحّبت ليبيا بالتزام البوسنة والهرسك بالمشاركة الفعالة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على الدولة لما أبدته من شفافية وانفتاح وعلى نظرها الجاد في التوصيات، مما يعكس التزام الدولة بمواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وأوصت ليبيا مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير النتائج المتعلق بالبوسنة والهرسك.

3- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

923- أدلى سبعة من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات خلال جلسة اعتماد نتائج استعراض المتعلق بالبوينة والهرسك⁽¹³⁾.

924- وسلطت مؤسسة أمين المظالم في البوينة والهرسك الضوء على العديد من المجالات التي تتطلب عناية عاجلة. وأشارت إلى صياغة العديد من الوثائق الاستراتيجية المتعلقة بقضايا معينة في مجال حقوق الإنسان، لكن ذلك لم يؤد إلى إعداد وثيقة شاملة لتوجيه جميع السلطات العامة. ومن اللازم إكمال إصلاح مؤسسة أمين المظالم، وفقاً لتوصيات اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)، ومدها بالموارد الكافية، الأمر الذي ينطبق أيضاً على عملية إسناد دور الآلية الوقائية الوطنية إلى أمين المظالم. وحتى بعد مرور عشرين سنة عن الحرب، لم يُعترف بعد بالعديد من الضحايا؛ وتمثل الظرفية الراهنة لحظة حاسمة لتسوية أوضاعهم. وتشمل شروط إتاحة ذلك اعتماد قانون بشأن ضحايا التعذيب ووضع تدابير لجبر الضرر. ويجب إزالة جميع العقبات التي تحول دون الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام. ومن شأن تنفيذ قانون مناهض للتمييز أن يضمن حماية جميع الفئات الضعيفة؛ ومن اللازم تعزيز مشاركة المرأة.

925- وأشارت مؤسسة دار حقوق الإنسان إلى الظروف السياسية التي جرى فيها الاستعراض المتعلق بالبوينة والهرسك، وذكرت أن المجتمع المدني شارك على أمل أن تؤدي الالتزامات التي تبتثق عن ذلك إلى إحداث التغيير. وأعربت المؤسسة عن قلقها إزاء عدم اعتماد الإصلاحات اللازمة على الرغم من احتجاجات شباط/فبراير 2014. وأضافت المؤسسة أن التمييز بجميع أنواعه يشكل أحد الإشكالات الرئيسية، وهو تمييز يتعرض له بصفة خاصة الأقليات العرقية، لا سيما فئة الروما، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والأشخاص ذوو الإعاقة. وقالت المؤسسة إن على الدولة وغيرها من الكيانات الحكومية أن توحد جهودها، وفق توصيات الاستعراض، من أجل اتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سيديتش وفينيتشي ضد البوينة والهرسك. ويجب على الدولة أيضاً قبول التوصيات المتعلقة بإنهاء الفصل في المدارس على أساس العرق.

926- وذكر فريق حقوق الأقليات أن التهميش السياسي للمواطنين غير المشمولين بالنظام المؤسّس، وهو تمييز يكرسه دستور البوينة والهرسك، كانت له تداعيات قلصت دور الأقليات في صنع القرار. واستُبعدت الأقليات القومية والأقليات الموجودة بحكم الواقع، بما في ذلك أفراد الأقليات العائدون إلى كياناتهم الأصلية، من التمثيل في العديد من المنتديات ومن الرئاسة الثلاثية ومجلس الشعوب في الجمعية البرلمانية. وتحول القوانين والدساتير المحلية للسكان المشمولين بالنظام المؤسّس امتيازات خاصة في الحكومة والمؤسسات العامة. لذا حث الفريق الدولة على قبول التوصيات المتعلقة بتلك الشواغل، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سيديتش وفينيتشي ضد البوينة والهرسك وكذلك زورنتش ضد البوينة والهرسك، وشدد على أهمية المشاركة الفعالة لجماعات الأقليات في عمليات التشاور.

927- وأعرب التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة عن قلقه لأن العنف ضد الأطفال ظل مستتراً ودعا البوينة والهرسك إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بهذا الإشكال، لا سيما عن طريق تحديد استراتيجيات وخطط لحماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال عبر الإنترنت ومن مشاهدة المحتويات الضارة. ودعت إحدى التوصيات إلى بذل المزيد من الجهود لضمان حقوق الطفل، لا سيما في مجال الحماية الاجتماعية والتعليم. ودعا التحالف الحكومة إلى اعتماد استراتيجيات على المستوى الوطني لإلغاء الرعاية المؤسسية وإعادة تخصيص التمويل ليشمل الرعاية البديلة ضمن الأسر، وضمان تطوير خدمات رعاية الأطفال وبناء قدرات العاملين فيها من أجل تقديم الدعم الكافي للآباء والأمهات والأطفال الذين يوجدون في وضع هش.

928- وقالت منظمة العفو الدولية إنه على الرغم من الخطوات الإيجابية التي اتخذتها البوسنة والهرسك لزيادة الموارد المتاحة للملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب، يتعين على السلطات ضمان تخفيض عدد القضايا المتراكمة وإجراء تحقيقات ومحاكمات جديدة. وأعربت عن قلقها لأن الناجين من العنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع ظلوا يواجهون عقبات في الوصول إلى حقوقهم وظل كثيرون يتعرضون للوصم والنبذ؛ ولم يُمنح تعويض للضحايا حتى في الحالات التي أثبتت المحاكم ارتكاب جريمة حرب تنطوي على عنف جنسي. ودعت المنظمة الحكومة إلى ضمان وصول ضحايا جرائم الحرب المنطوية على عنف جنسي بصورة فعالة إلى الجبر وإلى خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل المناسبة وإلى الحماية من التمييز، بصرف النظر عن مكان عيشهم في البلد. ودعت أيضاً إلى توفير خدمات حماية كافية للشهود.

929- وقالت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إنها تشعر بخيبة أمل لأن البوسنة والهرسك لم تبين التوصيات التي ستعمل على تنفيذها، لكن المنظمة رحبت بالردود المفصلة التي قدمتها الدولة بشأن الأسئلة المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية. وعلى الرغم من وجود قانونين يتعلقان بالمساواة بين الجنسين وحظر التمييز، لا يزال الناس يتعرضون بانتظام للتمييز ويواجهون العنف بسبب ميولهم الجنسية و/أو هويتهم الجنسية. وحثت المنظمة الدولة على مواءمة القوانين القائمة مع قانون حظر التمييز من أجل إزالة الثغرات، وإدراج فقرة في كل من القانونين المذكورين أعلاه تشير بالتحديد إلى مسألة الهوية الجنسية، ووضع خطة وطنية تستند إلى القانونين وتشمل أحكاماً محددة لضمان المساواة وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية.

930- وأعربت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية عن أسفها لأن البوسنة والهرسك أرجأت بيانها بشأن التوصيات وحثت الدولة على قبول وتنفيذ جميع التوصيات على وجه السرعة، لا سيما التوصية المقدمة من فرنسا فيما يتعلق بإتاحة الجبر لضحايا التعذيب وتعويضهم. فبعد مرور عقدين من الزمن على الحرب، لم يُعتمد بعد قانون بشأن ضحايا التعذيب على الرغم من المحاولات العديدة في هذا الاتجاه وتوصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل. وثمة حاجة إلى تعريف واضح لضحايا التعذيب لأن التعاريف المتعددة المستخدمة تسببت في التشتت وعدم الوضوح؛ وأدى النظر إلى ضحايا الاغتصاب على أنهم ينتمون إلى فئة مختلفة إلى حالة من التمييز وإلى عدم الاعتراف بأن الاغتصاب كان شكلاً من أشكال التعذيب.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

931- أوضح رئيس مجلس حقوق الإنسان، بناء على المعلومات المقدمة، أن البوسنة والهرسك أحاطت علماً بجميع التوصيات البالغ عددها 167 توصية. وأعرب عن تقديره للالتزام البوسنة والهرسك الصريح بالعودة بمعلومات إضافية في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه 2015.

932- وشكر وفد البوسنة والهرسك، في معرض ملاحظاته الختامية، جميع الوفود على التحاور البناء. وشكر أيضاً الوفود على التعليقات التي أدلت بها أثناء اعتماد نتائج الاستعراض. وقال الوفد إن التعليقات اعتُبرت إيجابية وستعطي زخماً لبناء لعمل مجلس الوزراء، الذي من المتوقع أن يؤدي اليمين الدستورية في غضون أسبوع. وتوقع الوفد أيضاً أن تتمكن البوسنة والهرسك من حضور جلسة حزيران/يونيه بإجابات شاملة ومفصلة على جميع الأسئلة والتوصيات التي قُدمت في دورة تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

933- وأعرب الوفد عن شكره للمجتمع الدولي بأسره لتعاونه مع البوسنة والهرسك في العقدين اللذين انقضا منذ الحرب ولمساعدته هذا البلد على جميع المستويات في تحوله الحقيقي والعميق حتى تتمكن الدولة من إحراز تقدم جيد صوب تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

934- وشكر الوفد أعضاء المجموعة الثلاثية (سيراليون، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي) على مشاركتهم الممتازة التي ساعدت في سلاسة عملية الاستعراض.

باء- مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال

935- في الجلسة 43، المعقودة في 20 آذار/مارس 2015، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال، وأدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، والجزائر (باسم ع مجموعة الدول الأفريقية)، والبحرين⁽¹⁴⁾ (باسم مجموعة الدول العربية)، والصين (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكازاخستان، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند، والهند، ولافتيا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا) والمغرب وباراغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والداغمر، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكولومبيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزيل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجيبوتي، والداغمر، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وسيراليون، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، وموريشيوس، وموناكو، وهولندا، واليابان، واليمن)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وصربيا، والفلبين؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان (عبر رسالة بالفيديو)؛

(14) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: شبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا، ومؤسسة السلام، وأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، وفرع الأمريكتين للاتحاد الآشوري العالمي، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز الحقوق الإنجابية، ولجنة دراسة تنظيم السلام، ومركز قانون حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة بلدان عدم الانحياز، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، ومنظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل (أيضاً باسم منظمة المادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة)، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، وشعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومنظمة إدموند رايس الدولية، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب - الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، ومنظمة الخطة الدولية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، والمؤتمر اليهودي العالمي.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

إيطاليا

936- في الجلسة 37، المعقودة في 18 آذار/مارس 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 101/28 دون تصويت.

السلفادور

937- في الجلسة 37، المعقودة في 18 آذار/مارس 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 102/28 دون تصويت.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

938- في الجلسة 38، المعقودة في 18 آذار/مارس 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 103/28 دون تصويت.

فيجي

939- في الجلسة 38، المعقودة في 18 آذار/مارس 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 104/28 دون تصويت.

سان مارينو

940- في الجلسة 38، المعقودة في 18 آذار/مارس 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 105/28 دون تصويت.

كازاخستان

941- في الجلسة 39، المعقودة في 19 آذار/مارس 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 106/28 دون تصويت.

أنغولا

942- في الجلسة 39، المعقودة في 19 آذار/مارس 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 107/28 دون تصويت.

جمهورية إيران الإسلامية

943- في الجلسة 39، المعقودة في 19 آذار/مارس 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 108/28 دون تصويت.

العراق

944- في الجلسة 41، المعقودة في 19 آذار/مارس 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 109/28 دون تصويت.

مدغشقر

945- في الجلسة 41، المعقودة في 19 آذار/مارس 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 110/28 دون تصويت.

سلوفينيا

946- في الجلسة 41، المعقودة في 19 آذار/مارس 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 111/28 دون تصويت.

مصر

947- في الجلسة 42، المعقودة في 20 آذار/مارس 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 112/28 دون تصويت.

البوسنة والهرسك

948- في الجلسة 42، المعقودة في 20 آذار/مارس 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 113/28 دون تصويت.

غامبيا

949- في الجلسة 54، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 114/28 دون تصويت.

سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف- إحاطة شفوية من جانب اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية التي نفذت منذ 13 حزيران/يونيه 2014

950- في الجلسة 45، المعقودة في 23 آذار/مارس 2015، قدمت رئيسة اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية التي نُفذت منذ 13 حزيران/يونيه 2014، ماري مكغوان ديفيس، إحاطة شفوية (انظر الفقرات 37-40 أعلاه).

باء- تحاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967

951- في الجلسة 45، المعقودة في 23 آذار/مارس 2015، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ماكاريم وييسونو، تقريره (A/HRC/28/78).

952- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل دولة فلسطين ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

953- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في دولة فلسطين.

954- وخلال التحوار الذي جرى في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين (باسم مجموعة الدول العربية)⁽¹⁵⁾، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية باستثناء الكاميرون)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكاميرون، وكوبا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: مصر، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والأردن، ولبنان، وماليزيا، وموريتانيا، والنيجر، وعمان، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وتونس، وتركيا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل (أيضاً باسم منظمة الحق - القانون في خدمة الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال)، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، ومعهد بحوث المنظمات غير الحكومية، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال (أيضاً باسم منظمة الحق - القانون في خدمة الإنسان ومنظمة عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل)، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والمؤتمر اليهودي العالمي.

(15) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

- 955- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل دولة فلسطين بملاحظات نهائية باعتباره متحدثاً باسم الدولة المعنية.
- 956- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

جيم- تقارير المفوض السامي والأمين العام

957- في الجلسة 45، المعقودة في 23 آذار/مارس 2015، قدمت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د1-9/1 ود1-12/1 (A/HRC/28/80 و Add.1). وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 28/25، قدمت نائبة المفوض السامي أيضاً تقرير مفوض السامي (A/HRC/28/43 و Corr.1) بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/22/63)، وتقرير الأمين العام بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/HRC/28/44). وعرضت نائبة المفوض السامي تقرير الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/28/45)، عملاً بقرار المجلس 29/25، ومسألة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/28/46)، عملاً بقرار المجلس 31/25.

دال- مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال

958- في الجلستين 45 و46، المعقودتين في 23 آذار/مارس 2015، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

- (أ) ممثلاً الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين، بوصفهما متحدثين عن الدولتين المعنيتين؛
- (ب) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)⁽¹⁵⁾ (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وأيرلندا، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي) والبحرين⁽¹⁵⁾ (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية) وبنغلاديش، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية باستثناء الكاميرون) وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكاميرون، وكوبا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا؛
- (ج) ممثلو الدول المراقبة: الأردن، وإكوادور، وأوروغواي، وتونس، وجيبوتي، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وشيلي، والعراق، وعمان، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، ونيكاراغوا، واليمن؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة الحق - القانون من أجل الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ومعهد بحوث المنظمات غير الحكومية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وبديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم منظمة بناي بريث)، والاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومعهد دراسات وبحوث المرأة، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للصحفيين، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، والمجلس النرويجي للاجئين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، وحملة شعار الصحافة، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، المؤتمر اليهودي العالمي.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

- 959- في الجلسة 57، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/28/L.3، المقدم من باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي باستثناء ألبانيا)، والذي شاركت في تقديمه البحرين (باسم مجموعة الدول العربية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وزمبابوي، وناميبيا.
- 960- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.
- 961- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 962- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والصين، وغابون، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبوتسوانا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسيراليون، وغانا، وفرنسا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

- 963- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.3 بأغلبية 29 صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع 17 عضواً عن التصويت (القرار 24/28).

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

- 964- في الجلسة 57، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/28/L.32، المقدم من باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والذي شاركت في تقديمه البحرين (باسم مجموعة الدول العربية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية باستثناء الكاميرون)، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكوبا، ونيكاراغوا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا، وإكوادور، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبيلاروس، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج، والنمسا، واليونان.

- 965- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية بتعليقات عامة على مشروع القرار.
- 966- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل دولة فلسطين ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.
- 967- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغابون، وفرنسا، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

غانا

- 968- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.32 بأغلبية 45 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد⁽¹⁶⁾ عن التصويت (القرار 25/28).
- 969- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

- 970- في الجلسة 57، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/28/L.33، المقدم من باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والذي شاركت في تقديمه كل من البحرين (باسم مجموعة الدول العربية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية باستثناء الكاميرون)، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكوبا، ونيكاراغوا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا، وإكوادور، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج، واليونان.
- 971- في الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.
- 972- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل دولة فلسطين ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

(16) أوضح ممثل غانا لاحقاً بأن خطأ قد حصل في عملية التصويت وأن وفده كان ينوي الإدلاء بصوت مؤيد لمشروع القرار.

973- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلاً لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) وباراغواي تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

974- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكان نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي

975- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.33 بأغلبية 45 صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار 26/28).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

976- في الجلسة 57، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/28/L.34، المقدم من باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي) والذي شاركت في تقديمه البحرين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية، باستثناء الكاميرون)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكوبا، ونيكاراغوا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إكوادور، وأيرلندا، والبرتغال، والدايمرك، وسلوفينيا، والسويد، ولكسمبرغ، ومالطة.

977- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

978- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل دولة فلسطين ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

979- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل باراغواي ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

980- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكان نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوليفيا

(دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وبنما، وبنما (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، وبوتسوانا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.

981- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.34 بأغلبية 43 صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت⁽¹⁷⁾ (القرار 27/28).

(17) أوضح ممثل غانا لاحقاً بأن خطأ قد حصل في عملية التصويت وأن وفده كان ينوي الامتناع عن التصويت.

ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف - مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال

982- في الجلستين 46 و47، المعقودتين في 23 آذار/مارس 2015، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألمانيا (أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان)، وأيرلندا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبولندا⁽¹⁸⁾، والجزائر (أيضاً باسم إكوادور، وأنغولا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وناميبيا، ونيكاراغوا)، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، والصين (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزيل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملايوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزمبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ولاتفيا، والمغرب، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولاتفيا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين)، والمغرب (أيضاً باسم جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسنغال، وغينيا)، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: بوركينا فاسو، وجزر القمر، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والسنغال، والسودان؛

(18) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة مناصرو حقوق الإنسان، والرابطة الأفريقية للتنمية، واتحاد الوكالات الدولية للتنمية، ومؤسسة السلام، وأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ورابطة مواطني العالم، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، واللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنظمة فرسان من أجل الحريات: مؤسسة دانيال ميتيران، ومنظمة هيومن رايتس ووتش (أيضاً باسم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين (أيضاً باسم منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومنظمة بعثات ساليسيان، ومنظمة العمل التطوعي الدولي من أجل التنمية)، ومنظمة التحرير، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، وحملة شعار الصحافة، وهيئة رصد الأمم المتحدة، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، ومنظمة باروا العالمية، ومؤتمر العالم الإسلامي.

باء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام 2016

983- في الجلسة 58، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عرض ممثل كولومبيا⁽¹⁸⁾ (باسم ألبانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وسويسرا، وغواتيمالا، والمكسيك، والنرويج، واليونان) مشروع القرار A/HRC/28/L.22، المقدم من ألبانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وسويسرا، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، واليونان، والذي شاركت في تقديمه الأرجنتين، وأستراليا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وجورجيا، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وقبرص، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وهنغاريا، وهولندا. وانضم إلى مقدمي المشروع في وقت لاحق كل من إسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأندورا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورواندا، وسلوفينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وليتوانيا، والنمسا، وهاتي.

984- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي بتعليقات عامة على مشروع القرار.

985- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

986- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

987- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.22 دون تصويت (القرار 28/28).

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف- مناقشة بشأن حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم

988- في الجلسة 44، المعقودة في 20 آذار/مارس 2015، أجرى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة 162/69، مناقشة بشأن حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

989- وأدى مدير شعبة البحوث والحق في التنمية في مفوضية حقوق الإنسان بيان افتتاحي للمناقشة.

990- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيانات متحدثون رئيسيون هم: كريستيان توبيرا، ودودو دين، وجوهانا كول بلوكلانند، وعلي موسى إبي. وقسم المجلس النقاش إلى جزأين.

991- وخلال المناقشة التي تلت تناول الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين الرئيسيين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور⁽¹⁸⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والبرازيل، والبرتغال، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وغانا، والمغرب؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وجيبوتي، ومصر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والمؤتمر اليهودي العالمي.

992- وفي نهاية الجزء الأول، خلال الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون الرئيسيون عن الأسئلة وأدلو بتعليقات.

993- وخلال مناقشة الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المتحدثين الرئيسيين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، وغابون، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ولاتفيا، وناميبيا، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: تايلند، وسلوفينيا، وشيلي، وكوستاريكا، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: فرع الأمريكتين للاتحاد الآشوري العالمي، والحركة الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز والعنصرية، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، وشبكة الولايات المتحدة لحقوق الإنسان.

994- وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون الرئيسيون عن الأسئلة وأدلو بملاحظات الختامية.

باء- مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال

995- في الجلسة 47، المعقودة في 23 آذار/مارس 2015، قدم رئيس - مقرر اللجنة المختصة المعنية بوضع المعايير التكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها، عبد الصمد منتي، تقرير اللجنة عن دورتها السادسة (A/HRC/28/81)، التي عقدت في الفترة من 7 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2014.

996- وفي الجلسة 47، المعقودة في 23 آذار/مارس 2015، ثم في الجلسة 48، المعقودة في 24 آذار/مارس 2015، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال، أدلت خلالهما ببيانات الجهات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وأيرلندا، وباكستان (أيضاً باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين⁽¹⁸⁾ (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، والبرازيل، وبوتسوانا، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ولاتفيا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا)، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبولندا، وتركيا، وتونس، ومصر، واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مناصرو حقوق الإنسان، واتحاد الوكالات الدولية للتنمية، ومؤسسة السلام، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومعهد بحوث المنظمات غير الحكومية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين)، واللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة التحرير، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ورابطة منع الأضرار الاجتماعية، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية النساء الإيرانيات المدافعات عن التنمية المستدامة والبيئة، وجمعية زودفيند (ريخ الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، ومنظمة باروا العالمية، والمؤتمر اليهودي العالمي، ومؤتمر العالم الإسلامي.

997- وفي الجلسة 47، المعقودة في 23 آذار/مارس 2015، أدلى ممثل ليتوانيا ببيان ممارسة لحق الرد.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

998- في الجلسة 58، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/28/L.4، المقدم من باكستان باسم عن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وأنغولا، وأوروغواي، وتايلند، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، وكولومبيا (جمهورية - البوليفارية).

999- وفي الجلسة نفسها، نُقح ممثل باكستان مشروع القرار شفويًا، باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

- 1000- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو إندونيسيا ولاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) وسيراليون بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 1001- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 1002- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.4 بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (القرار 29/28).

عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف - حلقات النقاش

حلقة نقاش بشأن مسألة السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

1003- في الجلسة 40، المعقودة في 19 آذار/مارس 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالقرار 26/27، حلقة نقاش بشأن مسألة السياسات الوطنية وحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على استنتاجات المفوضية السامية الواردة في تقريرها (A/HRC/27/41)، وتحديد الصعوبات والتطورات المستجدة والممارسات الجيدة في سياق تعميم مراعاة حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الوطنية.

1004- وأدى رئيس فرع الأمريكتين وأوروبا وآسيا الوسطى في شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني التابعة للمفوضية ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. وتولى تيسير الحلقة سفير ليتوانيا وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ريتيس بولوسكاس.

1005- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات مشاركون في حلقة النقاش هم هيكتور كارديناس، وباييل مونيز، ودليلة عليان، وفيتيت مونتايمون، وجيوسيب نيسي. وقسم المجلس حلقة النقاش إلى جزأين.

1006- وخلال المناقشة التي تلت ذلك بشأن الجزء الأول، والتي جرت في الجلسة نفسها، أدلت ببيانات الجهات التالية وطرحت أسئلة على أعضاء فريق حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، وإكوادور⁽¹⁹⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: البحرين، وبوركينا فاسو، وبيرو، وجمهورية مولدوفا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ومركز كوريا المعني بسياسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

1007- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب أعضاء فريق حلقة النقاش على الأسئلة وأدلو بتعليقات.

1008- وأثناء مناقشة الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء فريق حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، والجزائر، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكونغو، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتايلند، وكولومبيا، واليونان؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب؛

(19) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين وجمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية. 1009- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء فريق حلقة النقاش على الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش مواضيعية سنوية بشأن التعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1010- في الجلسة 51، المعقودة في 25 آذار/مارس 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالقرار 20/27، حلقة نقاشه المواضيعية السنوية بشأن التعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع التركيز على موضوع التعاون التقني لدعم التنمية الشاملة للجميع والتشاركية والحد من الفقر على الصعيد الوطني. وركزت حلقة النقاش على تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/HRC/28/42).

1011- وأدى مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في المفوضية ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. وتولى سفير تايلند وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تاني ثونغفكدي، تيسير حلقة النقاش.

1012- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق حلقة النقاش، وهم خوسيه مانويل فريسنو غارسيا، وعلي بن صميخ المري، وجيوتي سانغيرا، وإستر مورا - ميوري. وقسم المجلس حلقة النقاش إلى جزأين.

1013- وخلال حلقة النقاش التي تلت الجزء الأول، المعقودة في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء فريق المناقشة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور⁽¹⁹⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين⁽¹⁹⁾ (باسم مجموعة الدول العربية)، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسيراليون، وقطر، والمغرب، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلان عن الدول المراقبة: أستراليا وتركيا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة مناصرو حقوق الإنسان والمنتدى الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة.

1014- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب أعضاء فريق المناقشة على الأسئلة وأدلو بتعليقات.

1015- وأثناء مناقشة الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء فريق حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، وباراغواي، والجزائر، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وملديف؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وليبيا، والنرويج؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة مواطني العالم وجمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

1016- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء فريق النقاش على الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

باء- التحوار مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة

الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

1017- في الجلسة 48، المعقودة في 24 آذار/مارس 2015، قدمت الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ماري تيريز كيتا بوكوم، عرضاً شفهيًا.

1018- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

1019- وأثناء التحوار الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحَت أسئلة على الخبرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، وأيرلندا، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، والكونغو، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، وبلجيكا، وتوغو، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، وكندا، ولكسمبرغ، ومصر، والنرويج؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة نساء التضامن الأفريقي، والاتحاد الدولي للصحفيين، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والتحالف الإنجيلي العالمي (أيضاً باسم مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرة الكاثوليكية)).

1020- وفي الجلسة نفسها، أجابت الخبرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

الخبر المستقل المعني بالتعاون التقني وتعزيز بناء قدرات كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان

1021- في الجلسة 48، المعقودة في 24 آذار/مارس 2015، قدم الخبر المستقل المعني بالتعاون التقني وتعزيز بناء قدرات كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان، محمد آيات، إحاطة شفوية.

1022- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوت ديفوار ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

1023- وأثناء التحوار الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحَت أسئلة على الخبر المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، والكونغو، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: بلجيكا، وتوغو، والسنغال، والسودان، ومصر، وموريتانيا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة الفرنسييسكان الدولية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

1024- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوت ديفوار بملاحظات نهائية بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

1025- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب الخبر المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

- 1026- في الجلسة 49، المعقودة في 24 آذار/مارس 2015، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، غوستابو غايون، تقريره (A/HRC/28/82).
- 1027- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هايتي ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.
- 1028- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى مكتب حماية مواطني هايتي ببيان (عبر رسالة بالفيديو).
- 1029- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على الخبير المستقل:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور⁽¹⁹⁾ (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: توغو، والسنغال، وشيلي، وكندا، ومالي، والنرويج؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقب عن منظمة غير حكومية: هيئة رصد الأمم المتحدة.
- 1030- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي

- 1031- في الجلسة 50، المعقودة في 24 آذار/مارس 2015، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، سليمان بالدو، تقريره (A/HRC/28/83 و Corr.1).
- 1032- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان وزير العدل في مالي، محمد محمود ديارا، باعتباره متحدثاً باسم الدولة المعنية.
- 1033- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على الخبير المستقل:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، وأيرلندا، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وغانا، وفرنسا، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، وأنغولا، وبلجيكا، وتوغو، والدايمرك، والسنغال، والسودان، ومصر، وموريتانيا، والنرويج؛
- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة المجال الأفريقي الدولي، ومنظمة نساء التضامن الأفريقي، ومؤسسة فريدريش ناومان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.
- 1034- وفي الجلسة نفسها، أدلى بملاحظات نهائية ممثل مالي بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.
- 1035- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

جيم - مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال

1036 - في الجلسة 53، المعقودة في 25 آذار/مارس 2015، قدمت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان تقارير المفوض السامي والأمين العام المتعلقة ببلدان بعينها والمقدمة في إطار البند 10 من جدول الأعمال (A/HRC/28/48، A/HRC/28/49، A/HRC/28/50، A/HRC/28/51، A/HRC/28/53).

1037 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو أفغانستان، وجنوب السودان، وغينيا، وليبيا بصفتهم متحدّين باسم الدول المعنية.

1038 - وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، وكذلك في الجلسة 54، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحَت أسئلة على نائبة المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (أيضاً باسم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية)، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، وكندا⁽¹⁹⁾ (أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، ولاتفيا (أيضاً باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وصربيا)، ومصر⁽¹⁹⁾ (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وأوغندا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والهند)، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المرابطة: أنغولا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وتايلند، وجورجيا، والسنغال، والسودان، ومصر؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان (عبر رسالة بالفيديو)؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة مناصرو حقوق الإنسان، ومؤسسة السلام، وأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ومؤسسة باسوماي ثاياغام، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً، وهيئة رصد الأمم المتحدة، وجمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

1039 - وفي الجلسة 54، المعقودة في 26 آذار/مارس 2015، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والبحرين، وتايلند، والكرسي الرسولي ممارسة لحق الرد.

دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في ليبيا

1040- في الجلسة 58، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/28/L.7/Rev.1، الذي قدمته الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبحرين (باسم مجموعة الدول العربية)، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والدانمرك، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أيرلندا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

1041- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو لاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والاتحاد الروسي بتعليقات عامة على مشروع القرار.

1042- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ليبيا ببيان بصفته متحدثاً باسم الدولة المعنية.

1043- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

1044- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.7/Rev.1 دون تصويت (القرار 30/28).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي

1045- في الجلسة 58، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/28/L.9، المقدم من الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، والذي شاركت في تقديمه كل من إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبحرين (باسم مجموعة الدول العربية)، وبلجيكا، وبلغاريا، وتايلند، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وكندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان.

1046- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الجزائر مشروع القرار شفويًا، باسم مجموعة الدول الأفريقية.

1047- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل لاتفيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

1048- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار بصيغة المنقحة شفويًا من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

1049- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.9 بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (القرار 31/28).

1050- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل غابون، باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة في المنظمة الدولية للفرانكفونية، ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها

1051- في الجلسة 8، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عرض ممثل العراق⁽¹⁹⁾ (باسم ألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وفرنسا، وكندا، ولبنان، ولكسمبرغ، وهنغاريا، واليونان) مشروع القرار A/HRC/28/L.29، الذي قدمه العراق وشاركت في تقديمه كل من ألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وفرنسا، وكندا، ولبنان، ولكسمبرغ، وهنغاريا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا، وأستراليا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وقبرص، وكرواتيا، ومالطة، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

1052- وفي الجلسة نفسها، نُقح ممثل العراق مشروع القرار شفويًا (باسم ألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وفرنسا، وكندا، ولبنان، ولكسمبرغ، وهنغاريا، واليونان).

1053- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو فرنسا ولاتفيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

1054- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.

1055- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

1056- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.29 بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (القرار 32/28).

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

1057- في الجلسة 58، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/28/L.31/Rev.1، المقدم من الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، والذي شارك في تقديمه كل من ألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وسلوفاكيا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

1058- وفي الجلسة نفسها، نُقح ممثل الجزائر مشروع القرار شفويًا باسم مجموعة الدول الأفريقية.

- 1059- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل لاتفيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 1060- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل غينيا ببيان بصفته متحدثًا باسم الدولة المعنية.
- 1061- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/28/L.31/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (القرار 33/28).
- 1062- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل غابون، باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة في المنظمة الدولية للفرانكفونية، ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

- 1063- في الجلسة 58، المعقودة في 27 آذار/مارس 2015، قدم رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس A/HRC/28/L.37.
- 1064- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هايتي ببيان بصفته متحدثًا باسم الدولة المعنية.
- 1065- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يترتب على مشروع بيان الرئيس من آثار تقديرية متعلقة بالإدارة والميزانية البرنامجية.
- 1066- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فرنسا (باسم الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية) بتعليقات عامة بشأن مشروع بيان الرئيس.
- 1067- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس A/HRC/28/L.37 (PRST/28/3).
- 1068- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل غابون، باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة في المنظمة الدولية للفرانكفونية، ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

Annex I

Attendance

Members

Albania	Ghana	Qatar
Algeria	India	Republic of Korea
Argentina	Indonesia	Russian Federation
Bangladesh	Ireland	Saudi Arabia
Bolivia (Plurinational State of)	Japan	Sierra Leone
Botswana	Kazakhstan	South Africa
Brazil	Kenya	The former Yugoslav Republic of Macedonia
China	Latvia	United Arab Emirates
Congo	Maldives	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Côte d'Ivoire	Mexico	United States of America
Cuba	Montenegro	Venezuela (Bolivarian Republic of)
El Salvador	Morocco	Viet Nam
Estonia	Namibia	
Ethiopia	Netherlands	
France	Nigeria	
Gabon	Pakistan	
Germany	Paraguay	
	Portugal	

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan	Democratic	Israel
Andorra	People's	Italy
Angola	Republic of	Jamaica
Armenia	Korea	Jordan
Australia	Democratic	Kiribati
Austria	Republic of	Kuwait
Azerbaijan	the Congo	Lao People's Democratic Republic
Bahamas	Denmark	Lebanon
Bahrain	Djibouti	Lesotho
Belarus	Dominican	Libya
Belgium	Republic	Liechtenstein
Benin	Ecuador	Lithuania
Bhutan	Equatorial	Luxembourg
Bosnia and Herzegovina	Guinea	Madagascar
Brunei Darussalam	Egypt	Malaysia
Bulgaria	Eritrea	Mali
Burkina Faso	Fiji	Malta
Burundi	Finland	Mauritania
Cambodia	Georgia	Mauritius
Cameroon	Greece	Monaco
Canada	Guatemala	Mongolia
Chad	Guinea	Mozambique
Chile	Haiti	Myanmar
Colombia	Honduras	Nepal
Comoros	Hungary	New Zealand
Costa Rica	Iceland	Nicaragua
Croatia	Iran (Islamic Republic of)	Niger
Cyprus	Iraq	Norway
Czech Republic		

Oman	Slovenia	Tunisia
Panama	Somalia	Turkey
Peru	South Sudan	Turkmenistan
Philippines	Spain	Tuvalu
Poland	Sri Lanka	Uganda
Republic of Moldova	Sudan	Ukraine
Romania	Sweden	Uruguay
Rwanda	Switzerland	Uzbekistan
Saint Kitts and Nevis	Syrian Arab Republic	Yemen
San Marino	Tajikistan	Zambia
Senegal	Thailand	Zimbabwe
Serbia	Timor-Leste	
Singapore	Togo	
Slovakia		

Non-Member States represented by observers

Holy See
State of Palestine

United Nations

Joint United Nations Programme on
HIV/AIDS
Office of the United Nations High
Commissioner for Refugees
United Nations International Children's
Emergency Fund

United Nations Development Programme
– Bosnia and Herzegovina
United Nations Environment Programme
United Nations Population Fund

Specialized agencies and related organizations

Food and Agriculture Organization of the
United Nations
International Organization for Migration

International Telecommunication Union
World Health Organization
World Intellectual Property Organization

Intergovernmental organizations

African Union
Commonwealth Secretariat
Council of Europe
European Union
International Development Law
Organization

International Federation of Red Cross
and Red Crescent Societies
International Organization of la
Francophonie
Organization of Islamic Cooperation
South Centre

Other entities

International Committee of the Red Cross
Sovereign Military Order of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Afghanistan Independent Human Rights Commission
 Australian Human Rights Commission
 Canadian Human Rights Commission
 Commission nationale des droits de l'homme de Mauritanie
 Commission nationale consultative des droits de l'homme – France
 Conseil national des droits de l'homme Maroc
 Equality and Human Rights Commission of Great Britain (joint video statement)
 German Institute for Human Rights
 Human Rights Commission of Malaysia
 Human Rights Commission of Malawi
 Human Rights Commissioner (Ombudsman) of Azerbaijan
 Independent Commission for Human Rights of the State of Palestine
 Institute of Human Rights Ombudsmen of Bosnia and Herzegovina

International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights
 National Centre for Human Rights – Jordan
 National Council for Human Rights – Egypt
 National Human Rights Commission of Nigeria
 National Human Rights Commission of the Republic of Korea
 Northern Ireland Human Rights Commission
 Office for the Protection of Citizens – Haiti
 Procuraduría para la Defensa de los Derechos Humanos de El Salvador
 Procuraduría de los Derechos Humanos de Guatemala
 Scottish Human Rights Commission
 Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights

Non-governmental organizations

Action Canada for Population and Development
 Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs
 ADALAH – Legal Center for Arab Minority Rights in Israel
 Advocates for Human Rights
 Africa Culture Internationale
 African Association of Education for Development
 African-American Society for Humanitarian Aid and Development
 African Development Association
 African Technical Association
 African Technology Development Link
 Agence internationale pour le développement
 Al Mezan Centre for Human Rights
 Al-Hakim Foundation
 Al-Haq, Law in the Service of Man
 Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement
 Al-khoei Foundation
 Alliance Defending Freedom
 All-Russian Public Organization “Russian Public Institute of Electoral Law”
 All-Russian Social Fund, “The Russian Children Foundation”
 Alsalam Foundation

Alulbayt Foundation
 Al-Zubair Charity Foundation
 American Association of Jurists
 American Civil Liberties Union
 Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain Inc.
 Amman Center for Human Rights Studies
 Amnesty International
 Amuta for NGO Responsibility
 Arab Commission for Human Rights
 Arab NGO Network for Development
 Arab Organization for Human Rights
 Arab Penal Reform Organization
 Article 19 – The International Centre against Censorship
 Asian-Eurasian Human Rights Forum
 Asian Forum for Human Rights and Development
 Asian Legal Resource Centre
 Association des jeunes pour l'agriculture du Mali
 Association démocratique des femmes du Maroc
 Association Dunenyo
 Association Fonds d'aide internationale au développement
 Association for Defending Victims of Terrorism
 Association for the Prevention of Torture
 Association for Progressive Communications (APC)

Association mauritanienne pour la promotion du droit
 Association of World Citizens
 Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
 Assyrian Aid Society Iraq
 AUA Americas Chapter Inc.
 Auspice Stella
 Badil Resource Center for Palestinian Residency and Resource Rights
 Baha'i International Community
 Bischöfliches Hilfswerk Misereor e.V.
 B'nai B'rith
 British Humanist Association
 Cairo Institute for Human Rights Studies
 Cannors International Permanent Committee
 Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities)
 Center for Global Nonkilling
 Center for Inquiry
 Center for International Environmental Law (CIEL)
 Center for Reproductive Rights, Inc.
 Centre Europe-Tiers Monde – Europe-Third World Centre
 Center for Economic and Social Rights
 Centre for Environmental and Management Studies
 Centre for Human Rights and Peace Advocacy
 Centre for International Sustainable Development Law
 Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue
 Centre pour les droits civils et politiques centre CCPR
 Centrist Democratic International
 Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS) Asociación Civil
 Charitable Institute for Protecting Social Victims
 Child Development Foundation
 Child Helpline International
 China Society for Human Rights Studies (CSHRS)
 CIVICUS – World Alliance for Citizen Participation
 Colombian Commission of Jurists
 Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, Asociación Civil
 Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l'homme
 Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches
 Commission to Study the Organization of Peace
 Commonwealth Human Rights Initiative
 Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul
 Conseil de jeunesse pluriculturelle (COJEP)
 Conectas Direitos Humanos
 Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd
 Congregations of St. Joseph
 Coordinating Board of Jewish Organizations
 Defence for Children International
 Development Innovations and Networks
 Dominicans for Justice and Peace – Order of Preachers
 Down Syndrome International
 Drepavie
 Earthjustice
 East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project
 Eastern Sudan Women Development Organization
 Ecumenical Federation of Constantinopolitans
 Edmund Rice International Limited
 Egyptian Organization for Human Rights
 Equitas centre international d'éducation aux droits humains
 Espace Afrique International
 European Centre for Law and Justice, Centre européen pour le droit, la justice et les droits de l'homme
 European Disability Forum
 European Union of Jewish Students
 European Union of Public Relations
 Family Health International
 Family Planning Association, I.R.Iran
 Federacion de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
 Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit COC Nederland
 Federation of American Women's Clubs Overseas (FAWCO)
 Femmes Afrique Solidarité
 Foodfirst Information and Action Network (FIAN)
 Foundation ECPAT International (End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking in Children for Sexual Purposes)
 Foundation for GAIA
 Fondation pour l'étude des relations internationales et du développement
 Fondation pour un Centre pour le Développement Socio-Eco-Nomique
 France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand
 Franciscans International
 Friedrich Ebert Foundation

Friedrich Naumann Foundation
 Friends of the Earth International
 Friends World Committee for Consultation
 Geneva for Human Rights – Global
 Training
 Geneva Infant Feeding Association
 Global Hope Network International
 Global Initiative for Economic, Social and
 Cultural Rights
 Groupe des ONG pour la Convention
 relative aux droits de l'enfant
 Habitat International Coalition
 Hawa Society for Women
 Helios Life Association
 Helsinki Foundation for Human Rights
 Himalayan Research and Cultural
 Foundation
 Human Rights Advocates, Inc.
 Human Rights Association for Community
 Development in Assiut
 Human Rights House Foundation
 Human Rights Law Centre
 Human Rights Now
 Human Rights Watch
 Humanist Institute for Co-operation with
 Developing Countries
 IDPC Consortium
 Imam Ali's Popular Students Relief Society
 Imperial Orthodox Palestine Society
 Indian Council of South America (CISA)
 Indian Law Resource Centre
 Initiatives of Change International
 Institut international pour la paix, la justice
 et les droits de l'homme – IIPJDH
 Institute for Planetary Synthesis
 Institute for Women's Studies and Research
 International Association for Democracy
 in Africa
 International Association for the Defence of
 Religious Liberty – Association
 internationale pour la défense de la
 liberté
 International Association for Religious
 Freedom
 International Association of Democratic
 Lawyers (IADL)
 International Association of Jewish
 Lawyers and Jurists
 International Association of Schools of
 Social Work
 International Bar Association
 International Bridges to Justice, Inc.
 International Buddhist Relief Organisation
 International Catholic Child Bureau
 International Catholic Migration
 Commission
 International Committee for the Indians of
 the Americas (Incomindios Switzerland)
 International Educational Development,
 Inc.
 International Federation for Human Rights
 Leagues (FIDH)
 International Federation of ACATs –
 Action by Christians for the Abolition
 of Torture
 International Federation of Journalists
 International Fellowship of Reconciliation
 International Gay and Lesbian Human
 Rights Commission
 International Humanist and Ethical Union
 International Indian Treaty Council
 International Institute for Child Protection
 International Institute for Non-Aligned
 Studies
 International Lesbian and Gay Association
 International Longevity Center Global
 Alliance, Ltd.
 International Movement against All Forms
 of Discrimination and Racism (IMADR)
 International Movement ATD Fourth
 World
 International Movement for Fraternal
 Union
 among Races and Peoples
 International Muslim Women's Union
 International Organization for the
 Elimination of All Forms of Racial
 Discrimination
 International Organization for the Right to
 Education and Freedom of Education
 (OIDELE)
 International Partnership for Human Rights
 International Peace Bureau
 International Publishers Association
 International Service for Human Rights
 International Studies Association
 International Volunteerism Organization
 for Women, Education and Development
 – VIDES
 International Women Bond
 International Youth and Student Movement
 for the United Nations
 Iranian Elite Research Center
 Islamic Human Rights Commission
 Islamic Women's Institute of Iran
 Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice
 delle Salesiane di Don Bosco
 Japanese Workers' Committee for
 Human Rights
 Jossour Forum des Femmes Marocaines
 Jubilee Campaign
 Kham Rehabilitation Centre for Victims
 of Torture
 Korea Center for United Nations Human
 Rights Policy
 La Brique
 Latter-Day Saint Charities

Lawyers for Lawyers	Save the Children International
Le Collectif des Femmes Africaines du Hainaut	Schweizerische Arbeitsgemeinschaft der Jugendverbände
Liberal International (World Liberal Union)	Servas International
Liberation	Social Service Agency of the Protestant Church in Germany
Lutheran World Federation	Society for Development and Community Empowerment
Maarij Foundation for Peace and Development	Society for Threatened Peoples
Maryam Ghasemi Educational Charity Institute	Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of Environment
Mbororo Social and Cultural Development Association	Society Studies Centre (MADA ssc)
Migrants Rights International (MRI)	Soka Gakkai International
MINBYUN – Lawyers for a Democratic Society	Stichting Justitia et Pax Nederland
Minority Rights Group	Sudan Council of Voluntary Agencies
Movement for the Protection of African Child (MOPOTAC)	Syriac Universal Alliance, Fédération syrienne internationale
Myochikai (Arigatou Foundation)	Terre des Hommes Fédération Internationale
Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty	Union de l'action féminine
Nord-Sud XXI	Union of Arab Jurists
Norwegian Refugee Council	United Nations Association of Great Britain and Northern Ireland (UNA-UK)
ONG Hope International	United Nations Watch
Open Society Institute	United Schools International
Organization for Defending Victims of Violence	UPR Info
Organisation internationale pour les pays les moins avancés (OIPMA)	US Human Rights Network Inc.
Organisation marocaine des droits humains	Verein Sudwind Entwicklungspolitik
Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale	Victorious Youths Movement
OCAPROCE Internationale	Village Suisse ONG
Palestinian Centre for Human Rights	VIVAT International
Pasumai Thaayagam Foundation	Women's Federation for World Peace International
Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students)	Women's Human Rights International Association
Peace Brigades International Switzerland	Women's International League for Peace and Freedom
Penal Reform International	Women's World Summit Foundation
People for Successful Corean Reunification	Working Women Association
Permanent Assembly for Human Rights	World Association for the School as an Instrument of Peace
Plan International, Inc.	World Barua Organization
Presse Emblème Campagne	World Environment and Resources Council (WERC)
Prevention Association of Social Harms (PASH)	World Evangelical Alliance
Rencontre africain pour la défense des droits de l'homme	World Federation of United Nations Associations
Reporters Sans Frontières International – Reporters without Borders International	World Jewish Congress
Réseau International des Droits Humains (RIDH)	World Muslim Congress
Russian Peace Foundation	World Organization against Torture
	World Resources Institute
	World Vision International
	World Young Women's Christian Association
	Worldwide Organization for Women

Annex II

Agenda

- Item 1. Organizational and procedural matters.
- Item 2. Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General.
- Item 3. Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development.
- Item 4. Human rights situations that require the Council's attention.
- Item 5. Human rights bodies and mechanisms.
- Item 6. Universal periodic review.
- Item 7. Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories.
- Item 8. Follow-up to and implementation of the Vienna Declaration and Programme of Action.
- Item 9. Racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance, follow-up to and implementation of the Durban Declaration and Programme of Action.
- Item 10. Technical assistance and capacity-building.

Annex III*[English, French and Spanish only]***Documents issued for the twenty-eighth session***Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/1	1	Annotations to the agenda for the twenty-eighth session of the Human Rights Council: note by the Secretary-General
A/HRC/28/1/Corr.1	1	Corrigendum
A/HRC/28/2	1	Report of the Human Rights Council on its twenty-eighth session
A/HRC/28/3	2	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/3/Add.1	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of his office in Guatemala
A/HRC/28/3/Add.2	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of his office in the Plurinational State of Bolivia
A/HRC/28/3/Add.3	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Colombia
A/HRC/28/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Italy
A/HRC/28/4/Add.1	6	Addendum
A/HRC/28/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on El Salvador
A/HRC/28/5/Add.1	6	Addendum
A/HRC/28/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Gambia
A/HRC/28/6/Add.1	6	Addendum
A/HRC/28/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Plurinational State of Bolivia
A/HRC/28/7/Add.1	6	Addendum
A/HRC/28/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Fiji
A/HRC/28/8/Add.1	6	Addendum
A/HRC/28/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on San Marino
A/HRC/28/9/Add.1	6	Addendum
A/HRC/28/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Kazakhstan

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/10/Add.1	6	Addendum
A/HRC/28/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Angola
A/HRC/28/11/Add.1	6	Addendum
A/HRC/28/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Islamic Republic of Iran
A/HRC/28/12/Corr.1	6	Corrigendum
A/HRC/28/12/Add.1	6	Addendum
A/HRC/28/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Madagascar
A/HRC/28/13/Add.1	6	Addendum
A/HRC/28/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Iraq
A/HRC/28/14/Add.1	6	Addendum
A/HRC/28/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Slovenia
A/HRC/28/15/Add.1	6	Addendum
A/HRC/28/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Egypt
A/HRC/28/16/Add.1	6	Addendum
A/HRC/28/17	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Bosnia and Herzegovina
A/HRC/28/18	2	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in Iraq in the light of abuses committed by the so-called Islamic State in Iraq and the Levant and associated groups
A/HRC/28/19	2	Conclusions and recommendations of special procedures: report of the Secretary-General
A/HRC/28/20	2	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the question of human rights in Cyprus: note by the Secretary-General
A/HRC/28/21	2	Report of the Secretary-General on measures taken to implement resolution 9/8 and obstacles to its implementation, including recommendations for further improving the effectiveness, harmonization and reform of the treaty body system: note by the Secretariat
A/HRC/28/22	2	Follow-up review of the management and administration of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: report of the Joint Inspection Unit – Note by the Secretariat

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/22/Add.1	2	Follow-up review of management and administration of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: note by the Secretariat
A/HRC/28/23	2	Promoting reconciliation, accountability and human rights in Sri Lanka - Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: note by the Secretariat
A/HRC/28/24	2	Special Fund established by the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: note by the Secretary-General
A/HRC/28/25	2	United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture: note by the Secretary-General
A/HRC/28/26	2	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran: – report of the Secretary-General
A/HRC/28/27	2, 3	Rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/28	2, 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
A/HRC/28/29	2, 3	Panel discussion on the protection of the human rights of persons deprived of their liberty: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/30	2, 3	Summary report on the outcome of the Human Rights Council panel discussion on the role of prevention in the promotion and protection of human rights: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/31	2, 3	Workshop on regional arrangements for the promotion and protection of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/32	2, 3	Summary of the discussions held during the expert consultation on the administration of justice through military tribunals and the role of the integral judicial system in combating human rights violations: report of the United Nations High Commissioner of Human Rights
A/HRC/28/33	2, 3	Towards better investment in the rights of the child: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/34	2, 3	Summary of the panel discussion on accelerating global efforts to end violence against children: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/35	2, 3	Report of the Secretary-General on the question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights
A/HRC/28/36	2, 3	Summary of panel discussion on history teaching and memorialization processes: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/37	2, 3	Thematic study on the right of persons with disabilities to live independently and be included in the community: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/38	2, 3	Summary of the Human Rights Council interactive panel discussion of experts on the use of remotely piloted aircraft or armed drones in compliance with international law: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/39	2, 3	Summary of the Human Rights Council panel discussion on the right to privacy in the digital age: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/40	2, 3	Summary of the Human Rights Council panel discussion on the protection of the family: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/40/Corr.1	2, 3	Corrigendum
A/HRC/28/40/Corr.2	2, 3	Corrigendum
A/HRC/28/41	2, 5	Report on the twenty-first annual meeting of special rapporteurs/representatives, independent experts and working groups of the special procedures of the Human Rights Council, including updated information on the special procedures: note by the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/42	2, 10	Technical assistance to support inclusive and participatory development and poverty reduction at the national level: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/43	2, 7	Implementation of the recommendations contained in the report of the independent international fact-finding mission on the implications of Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem (A/HRC/22/63): report of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/43/Corr.1	2, 7	Corrigendum
A/HRC/28/44	2, 7	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the Occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/28/45	2, 7	Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report of the Secretary-General
A/HRC/28/46	2, 7	Human rights in the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/28/47	2, 9	Combating intolerance, negative stereotyping, stigmatization of, and discrimination, incitement to violence and violence against, persons based on religion or belief: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/48	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Afghanistan and on the achievements of technical assistance in the field of human rights in 2014
A/HRC/28/49	2, 10	Human rights situation in South Sudan: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/50	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Guinea
A/HRC/28/51	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Libya and on related technical support and capacity-building needs
A/HRC/28/52	2, 3	Report of the Secretary-General on missing persons: note by the Secretariat
A/HRC/28/53	2, 10	Panel discussion on the human rights situation in South Sudan: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/54	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, Leila Zerrougui
A/HRC/28/55	3	Annual Report of the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children
A/HRC/28/56	3	Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, Maud de Boer-Buquicchio
A/HRC/28/56/Add.1	3	Follow-up visit to Honduras

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/57	3	Report of the Special Rapporteur in the field of cultural rights, Farida Shaheed: copyright policy and the right to science and culture
A/HRC/28/57/Add.1	3	Visit to Viet Nam (18–29 November 2013)
A/HRC/28/57/Add.2	3	Viet Nam's Comments to the Unedited Copy of the Report of the Special Rapporteur in the Field of Cultural Rights: visit to Viet Nam (18–29 November 2013)
A/HRC/28/58	3	Report of the Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities, Catalina Devandas-Aguilar
A/HRC/28/59	3	Report of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights, Juan Pablo Bohoslavsky: report on financial complicity: lending to States engaged in gross human rights violations
A/HRC/28/59/Add.1	3	Mission to Iceland (8–15 December 2014)
A/HRC/28/60	3	Illicit financial flows, human rights and the post-2015 development agenda - Interim study by the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights, Juan Pablo Bohoslavsky
A/HRC/28/60/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/28/61	3	Report of the Independent Expert on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment, John H. Knox: compilation of good practices
A/HRC/28/61/Add.1	3	Mission to France
A/HRC/28/61/Add.2	3	Visite en France: commentaires de l'état sur le rapport de l'expert indépendant
A/HRC/28/62	3	Report of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context, Leilani Farha
A/HRC/28/63	3	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, Michel Forst
A/HRC/28/63/Add.1	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/28/64	3	Report of the Special Rapporteur on minority issues, Rita Izsák

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/64/Add.1	3	Mission to Ukraine
A/HRC/28/64/Add.2	3	Mission to Nigeria (17 to 28 February 2014)
A/HRC/28/65	3	Report of the Special Rapporteur on the right to food, Hilal Elver – Access to justice and the right to food: the way forward
A/HRC/28/66	3	Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief, Heiner Bielefeldt
A/HRC/28/66/Add.1	3	Mission to Kazakhstan
A/HRC/28/66/Add.2	3	Mission to Viet Nam (21 to 31 July 2014)
A/HRC/28/66/Add.3	3	Mission to the Republic of Kazakhstan: Comments by the State on the report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief, Heiner Bielefeldt
A/HRC/28/66/Add.4	3	Mission to Viet Nam: Comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/28/67	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Ben Emmerson: note by the Secretariat
A/HRC/28/68	3	Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Juan E. Méndez
A/HRC/28/68/Add.1	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/28/68/Add.2	3	Follow-up report: Missions to the Republic of Tajikistan and Tunisia
A/HRC/28/68/Add.3	3	Mission to Mexico
A/HRC/28/68/Add.4	3	Mission to the Gambia
A/HRC/28/69	4	Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/28/69/Corr.1	4	Corrigendum
A/HRC/28/70	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran, Ahmed Shaheed
A/HRC/28/71	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea, Marzuki Darusman
A/HRC/28/72	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar, Yanghee Lee

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/72/Add.1	4	Observations of the Permanent Mission of the Republic of the Union of Myanmar in Geneva on the report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar to the 28th session of the Human Rights Council
A/HRC/28/73	3, 5	Final report of the Human Rights Council Advisory Committee on the issue of the negative impact of corruption on the enjoyment of human rights
A/HRC/28/74	3, 5	Research-based progress report of the Human Rights Council Advisory Committee containing recommendations on mechanisms to assess the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights and to promote accountability
A/HRC/28/75	3, 5	Report of the Human Rights Council Advisory Committee on the study on the situation of human rights of persons living with albinism
A/HRC/28/76	3, 5	Final research-based report of the Human Rights Council Advisory Committee on best practices and main challenges in the promotion and protection of human rights in post-disaster and post-conflict situations
A/HRC/28/77	5	Recommendations of the Forum on Minority Issues at its seventh session: Preventing and addressing violence and atrocity crimes targeted against minorities (25 and 26 November 2014)
A/HRC/28/78	7	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Makarim Wibisono
A/HRC/28/79	7	Report of the independent international commission of inquiry established pursuant to Human Rights Council resolution S-21/1: note by the Secretariat
A/HRC/28/80	2, 7	Implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/80/Add.1	2, 7	The human rights situation in the Occupied Palestinian Territory between 12 June and 26 August 2014, including the escalation in hostilities between the State of Israel and Palestinian armed groups in Gaza
A/HRC/28/81	9	Report of the Ad Hoc Committee on the Elaboration of Complementary Standards on its sixth session

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/82	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Haiti, Gustavo Gallón
A/HRC/28/83	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Mali, Suliman Baldo
A/HRC/28/83/Corr.1	10	Corrigendum
A/HRC/28/84	10	Report of the Independent Expert on capacity-building and technical cooperation with Côte d'Ivoire in the field of human rights, Mohammed Ayat: note by the Secretariat
A/HRC/28/85	3, 4, 7, 9, 10	Communications report of Special Procedures

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/L.1	3	Enhancement of international cooperation in the field of human rights
A/HRC/28/L.2	3	Ensuring use of remotely piloted aircraft or armed drones in counter-terrorism and military operations in accordance with international law, including international human rights and humanitarian law
A/HRC/28/L.3	7	Human rights in the occupied Syrian Golan
A/HRC/28/L.4	9	Combating intolerance, negative stereotyping and stigmatization of, and discrimination, incitement to violence and violence against, persons based on religion or belief
A/HRC/28/L.5	3	The right of persons with disabilities to live independently and be included in the community on an equal basis with others
A/HRC/28/L.6	4	The continuing grave deterioration in the human rights and humanitarian situation in the Syrian Arab Republic
A/HRC/28/L.7 and Rev.1	10	Technical assistance and capacity-building to improve human rights in Libya
A/HRC/28/L.8	3	The negative impact of the non-repatriation of funds of illicit origin to the countries of origin on the enjoyment of human rights, and the importance of improving international cooperation
A/HRC/28/L.9	10	Technical assistance and capacity-building for Mali in the field of human rights
A/HRC/28/L.10	3	Independent Expert on the enjoyment of human rights of persons with albinism

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/L.11 and Rev.1	3	Renewal of the mandate of the open-ended intergovernmental working group to consider the possibility of elaborating an international regulatory framework on the regulation, monitoring and oversight of the activities of private military and security companies
A/HRC/28/L.12	3	Freedom of religion or belief
A/HRC/28/L.13	2	Composition of staff of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/L.14	3	The effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights
A/HRC/28/L.15	3	Mandate of the Special Rapporteur in the field of cultural rights
A/HRC/28/L.16	3	The right to food
A/HRC/28/L.17	4	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/28/L.18	4	Situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/28/L.19	3	Human rights and the environment
A/HRC/28/L.20	3	Question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights
A/HRC/28/L.21 and Rev.1	4	Situation of human rights in Myanmar
A/HRC/28/L.22	8	Contribution of the Human Rights Council to the special session of the General Assembly on the world drug problem of 2016
A/HRC/28/L.23	3	Birth registration and the right of everyone to recognition everywhere as a person before the law
A/HRC/28/L.24	3	Human rights, democracy and the rule of law
A/HRC/28/L.25	3	Prevention of genocide
A/HRC/28/L.26	3	Right to work
A/HRC/28/L.27	3	The right to privacy in the digital age
A/HRC/28/L.28	3	Rights of the child: towards better investment in the rights of the child
A/HRC/28/L.29	10	Technical assistance and capacity-building in strengthening human rights in Iraq in the light of the abuses committed by Daesh and associated terrorist groups
A/HRC/28/L.30	3	Effects of terrorism on the enjoyment of human rights

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/L.31 and Rev.1	10	Strengthening of technical cooperation and consultative services in Guinea
A/HRC/28/L.32	7	Right of the Palestinian people to self-determination
A/HRC/28/L.33	7	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan
A/HRC/28/L.34	7	Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/28/L.36	4	Amendment to draft resolution A/HRC/28/L.6
A/HRC/28/L.37	10	Situation of human rights in Haiti
A/HRC/28/L.38	3	Amendment to draft resolution A/HRC/28/L.25
A/HRC/28/L.39	3	Amendment to draft resolution A/HRC/28/L.25
A/HRC/28/L.40	3	Amendment to draft resolution A/HRC/28/L.25
A/HRC/28/L.41	3	Amendment to draft resolution A/HRC/28/L.25
A/HRC/28/L.42	3	Amendment to draft resolution A/HRC/28/L.25
A/HRC/28/L.43	3	Amendment to draft resolution A/HRC/28/L.25

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/G/1	2	Note verbale dated 26 December 2014 from the Permanent Mission of Guatemala to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/G/2	4	Letter dated 21 January 2015 from the Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/28/G/3	3, 4	Letter dated 22 January 2015 from the Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/G/4	4	Letter dated 4 February 2015 from the Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/28/G/5	4	Letter dated 5 February 2015 from the Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/28/G/6	9	Note verbale dated 9 February 2015 from the Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/28/G/7	4	Letter dated 23 February 2015 from the Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/28/G/8	7	Note verbale dated 26 February 2015 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the President of the Human Rights Council
A/HRC/28/G/9	4	Letter dated 26 February 2015 from the Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/28/G/10	4	Letter dated 26 February 2015 from the Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/28/G/11	4	Letter dated 20 February 2015 from the Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/28/G/12	3	Note verbale dated 10 March 2015 by the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/28/G/13	4	Letter dated 13 March 2015 from the Permanent Representative of the Republic of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/G/14	4	Letter dated 16 March 2015 from the Permanent Representative of the Republic of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/28/G/15	2, 3	Note verbale dated 13 March 2015 from the Permanent Mission of the Republic of Singapore to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/28/G/16	2	Note verbale dated 20 March 2015 from the Permanent Mission of the Republic of Turkey to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/G/17	3	Note verbale dated 26 March 2015 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/28/G/18	9	Note verbale dated 30 March 2015 from the Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/28/G/19	10	Note verbale dated 1 April 2015 from the Permanent Mission of Japan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/NGO/1	3	Written statement submitted by the Himalayan Research and Cultural Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/2	3	Written statement submitted by the Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of Environment, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/3	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/NGO/4	3	Written statement submitted by the Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/5	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/6	6	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/7	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/8	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/9	4	Written statement submitted by the Center for Global Nonkilling, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/10	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/11	3	Written statement submitted by the Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement, non-governmental organization on the roster
A/HRC/28/NGO/12	5	Written statement submitted by the Japan Federation of Bar Associations, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/13	5	Joint written statement submitted by the Association for Progressive Communications (APC), a non-governmental organization in general consultative status, American Civil Liberties Union, Amnesty International, Human Rights Watch, International Federation for Human Rights Leagues, non-governmental organizations in special consultative status, Article 19 – The International Centre Against Censorship, non-governmental organization on the roster
A/HRC/28/NGO/13/Corr.1	5	Corrigendum
A/HRC/28/NGO/14	3	Written statement submitted by the Foundation of Japanese Honorary Debts, a non-governmental organization on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/NGO/15	4	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/16	3	Exposé écrit présenté par le European Centre for Law and Justice, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/28/NGO/17	3	Exposé écrit présenté par le European Centre for Law and Justice, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif special
A/HRC/28/NGO/18	3	Exposé écrit présenté par le European Centre for Law and Justice, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/28/NGO/19	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/20	2	Written statement submitted by the Federacion de Asociaciones de Defensa y Promocion de los Derechos Humanos, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/21	2	Written statement submitted by the Federacion de Asociaciones de Defensa y Promocion de los Derechos Humanos, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/22	4	Written statement submitted by the Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/23	3	Written statement submitted by Alsalam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/24	4	Exposición escrita presentada por el Asociación Cubana de las Naciones Unidas, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/28/NGO/25	4	Exposición escrita presentada por el Asociación Cubana de las Naciones Unidas, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/28/NGO/26	3	Exposición escrita presentada por la Permanent Assembly for Human Rights, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/NGO/27	3	Exposición escrita presentada por la Permanent Assembly for Human Rights, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/28/NGO/28	3	Written statement submitted by the Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/29	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/30	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/31	3	Written statement submitted by the Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/32	3	Written statement submitted by the Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/33	3	Written statement submitted by the Child Foundation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/34	7	Written statement submitted by the Child Foundation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/35	4	Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/35/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/28/NGO/36	3	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/37	3	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/38	4	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/39	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/NGO/40	3	Joint written statement submitted by Asociación Española para el Derecho Internacional de los Derechos Humanos AEDIDH, American Association of Jurists, Arab African American Women's Leadership Council Inc., Association Graines de Paix, Association Mauritanienne pour la promotion du droit, Association pour l'Intégration et le Développement Durable au Burundi, Atheist Alliance International, Bangwe et Dialogue, Centre for Democracy and Development, Cultural Survival, Fondation pour le Dialogue des Civilisations, General Arab Women Federation, Indigenous World Association, Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children, International Association of Peace Messenger Cities, International Federation of Women in Legal Careers, International Federation of Women Lawyers, International Institute for Child Protection, International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Mama Zimbi Foundation, Mothers Legacy Project, Organisation for Gender, Civic Engagement & Youth Development (OGCEYOD), Pax Christi International, International Catholic Peace Movement, Peace Family and Media Association, Shirley Ann Sullivan Educational Foundation, Women Environmental Programme, Women's World Summit Foundation, World Federalist Movement, World for World Organization, Yayasan Pendidikan Indonesia, non-governmental organizations in special consultative status, Dzeno Association, Institute for Planetary Synthesis, International Educational Development, Inc., International Peace Bureau, International Progress Organization (IPO), International Society for Human Rights, OIKOS - Cooperação e Desenvolvimento, Share The World's Resources (STWR), World Circle of the Consensus: Self-sustaining People, Organizations and Communities (SPOC), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/28/NGO/41	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/42	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/NGO/43	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/44	4	Written statement submitted by the International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/28/NGO/45	9	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/46	3	Written statement submitted by the Reporters Sans Frontiers International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/47	3	Written statement submitted by the Reporters Sans Frontiers International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/48	3	Written statement submitted by the Reporters Sans Frontiers International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/49	3	Written statement submitted by the Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/50	3	Written statement submitted by the Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/51	4	Written statement submitted by the People for Successful Corean Reunification, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/52	3	Written statement submitted by the Imam Ali's Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/53	3	Written statement submitted by the Imam Ali's Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/54	3	Written statement submitted by the Imam Ali's Popular Students Relief Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/55	7	Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/NGO/56	4	Written statement submitted by the International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/28/NGO/57	7	Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/58	7	Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/59	7	Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/60	3	Joint written statement submitted by the France Libertes: Fondation Danielle Mitterrand, American Association of Jurists, Emmaus International Association, Peace Brigades International Switzerland, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/28/NGO/61	3	Joint written statement submitted by the France Libertes: Fondation Danielle Mitterrand, American Association of Jurists, Emmaus International Association, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/28/NGO/62	3	Joint written statement submitted by the France Libertes: Fondation Danielle Mitterrand, Advocates for Human Rights, American Association of Jurists, Cultural Survival, Robert F. Kennedy Center for Justice and Human Rights, Society for Threatened Peoples, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/28/NGO/63	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/64	3	Written statement submitted by the Liberal International (World Liberal Union), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/65	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/66	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/67	3	Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/NGO/68	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/69	3	Written statement submitted by the Al Zubair Charitable Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/70	3	Joint written statement submitted by the France Libertes: Fondation Danielle Mitterrand, Cultural Survival, Society for Threatened Peoples, non-governmental organizations in special consultative status, Survival International Ltd., non-governmental organization on the roster
A/HRC/28/NGO/71	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/72	3	Written statement submitted the Minbyun-Lawyers for a Democratic Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/73	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/74	10	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/75	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/76	4	Written statement submitted by the Arab NGO Network for Development, non-governmental organization on the roster
A/HRC/28/NGO/77	3	Joint written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, Anti-Slavery International, Minority Rights Group, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/28/NGO/78	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/79	3	Written statement submitted by the Al-Khoei Foundation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/80	3	Written statement submitted by the Eastern Sudan Women Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/81	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/NGO/82	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/83	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/84	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/85	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/86	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/87	2	Written statement submitted by the Pasumai Thaayagam Foundation, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/88	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/89	5	Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/90	3	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/91	3	Joint written statement submitted by the France Libertes: Fondation Danielle Mitterrand, American Association of Jurists, Cultural Survival, Emmaus International Association, Stichting Forest Peoples Programme, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/28/NGO/92	3	Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/93	7	Written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/94	4	Written statement submitted by the Pasumai Thaayagam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/95	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/NGO/96	3	Written statement submitted by the Nazra for Feminist Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/97	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/98	3	Joint written statement submitted by the France Libertes: Fondation Danielle Mitterrand, American Association of Jurists, Emmaus International Association, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/28/NGO/99	4	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/100	2	Written statement submitted by the International Bar Association, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/101	3	Written statement submitted by the Foundation ECPAT International (End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking in Children for Sexual Purposes), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/102	3	Written statement submitted by the Servas International, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/28/NGO/103	2	Written statement submitted by the AUA Americas Chapter Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/104	4	Written statement submitted by the Article 19 – The International Centre Against Censorship, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/28/NGO/105	3	Written statement submitted by the Social Service Agency of the Protestant Church in Germany, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/106	3	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/107	7	Written statement submitted by the Defence for Children International, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/NGO/108	8	Written statement submitted by the Asian-Eurasian Human Rights Forum, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/109	8	Exposé écrit présenté par Liberation, organisation non-gouvernementale inscrite sur la liste
A/HRC/28/NGO/110	3	Written statement submitted by the Iranian Elite Research Center, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/111	3	Written statement submitted by the Liberation, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/28/NGO/112	3	Written statement submitted by the British Humanist Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/113	4	Joint written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, a non-governmental organization in general consultative status; Women's Human Rights International Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/114	3	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/115	3	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/116	3	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/117	3	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/118	4	Written statement submitted by the Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/119	3	Written statement submitted by the Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/120	3	Written statement submitted by the Asian Forum for Human Rights and Development, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/NGO/121	6	Written statement submitted by the Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/122	3	Written statement submitted by the Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/123	3	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/124	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/125	3	Written statement submitted by the Institut international pour la paix, la justice et les droits de l'Homme-IIPJDH, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/126	2	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/127	3	Written statement submitted by the Institut international pour la paix, la justice et les droits de l'Homme-IIPJDH, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/128	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/129	3	Written statement submitted by the AUA Americas Chapter Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/130	9	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/131	6	Written statement submitted by the Advocates for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/132	3	Written statement submitted by the ADALAH – Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/133	9	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/134	4	Written statement submitted by the International Union of Socialist Youth, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/NGO/135	7	Written statement submitted by the Al Mezan Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/136	7	Joint written statement submitted by the ADALAH – Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, Al Mezan Centre for Human Rights, Al-Haq, Law in the Service of Man, Cairo Institute for Human Rights Studies, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/28/NGO/137	3	Written statement submitted by the Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/138	6	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/139	3	Written statement submitted by the International Association against Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/140	3	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/141	3	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/142	6	Exposé écrit présenté conjointement par Franciscans International, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général, International Catholic Child Bureau, Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, Fondazione Marista per la Solidarietà Internazionale ONLUS, International Association of Charities, organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif spécial
A/HRC/28/NGO/143	4	Written statement submitted by the International Gay and Lesbian Human Rights Commission, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/144	3	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/145	4	Written statement submitted by the International Association against Torture, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/NGO/146	7	Written statement submitted by the Al-Haq, Law in the service of man, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/147	3	Written statement submitted by the Union of Arab Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/148	2	Written statement submitted by the Union of Arab Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/149	3	Written statement submitted by the Union of Arab Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/150	3	Joint written statement submitted by International Movement ATD Fourth World, Mouvement Mondial des Mères International, New Humanity, non-governmental organizations in general consultative status, Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, Association Graines de Paix, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Edmund Rice International Limited, Femmes Afrique Solidarité, Foundation for GAIA, International Association of Charities, International Confederation of the Society of St. Vincent de Paul, International Federation of Family Associations of Missing Persons from Armed Conflicts, International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, International Volunteerism Organization for Women, Education and Development -VIDES, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, Nonviolent Peaceforce, Pax Christi International, International Catholic Peace Movement, Planetary Association for Clean Energy, Inc., The, Women's International League for Peace and Freedom, World for World Organization, non-governmental organizations in special consultative status, International Society for Human Rights, non-governmental organization on the roster
A/HRC/28/NGO/151	4	Written statement submitted by the Women's Human Rights International Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/152	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/NGO/153	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/154	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/155	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/156	7	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/157	6	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/158	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/159	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/160	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/161	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/162	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/163	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/164	3	Written statement submitted by the International Association for the Defense of Religious Liberty – Association Internationale Pour La Défense de la Liberté, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/165	2	Exposición escrita presentada por Federation of Cuban Women-Federación de Mujeres Cubanas, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/28/NGO/166	3	Written statement submitted by the International Service for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/NGO/167	2	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/168	9	Written statement submitted by the International Association Against Torture, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/28/NGO/169	6	Written statement submitted by the Egyptian Organization for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/170	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/28/NGO/171	5	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the national institutions series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/28/NI/1	6	Written submission by the Australian Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/28/NI/2	7	Information presented by the Palestinian Independent Commission for Human Rights: note by the Secretariat
A/HRC/28/NI/3	7	Information presented by the Palestinian Independent Commission for Human Rights: note by the Secretariat
A/HRC/28/NI/4	7	Information presented by the Palestinian Independent Commission for Human Rights: note by the Secretariat
A/HRC/28/NI/5	5	Information presented by the Commissioner for Fundamental Rights of Hungary: note by the Secretariat
A/HRC/28/NI/6	6	Information presented by the National Council for Human Rights of Egypt: note by the Secretariat
A/HRC/28/NI/7	5	Information presented by the Commissioner for Human Rights (Ombudsman) of the Republic of Azerbaijan: note by the Secretariat
A/HRC/28/NI/8	3	Information submitted by the Network of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights in the Americas: note by the Secretariat
A/HRC/28/NI/8/Corr.1	3	Corrección

Documents issued in the national institutions series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/28/NI/8/Corr.2	3	Corrigendum
A/HRC/28/NI/9	3	Information submitted by the Network of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights in the Americas: note by the Secretariat
A/HRC/28/NI/9/Corr.1	3	Corrección
A/HRC/28/NI/9/Corr.2	3	Corrigendum
A/HRC/28/NI/10	3	Information submitted by the Network of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights in the Americas: note by the Secretariat
A/HRC/28/NI/10/Corr.1	3	Corrección
A/HRC/28/NI/10/Corr.2	3	Corrigendum
A/HRC/28/NI/11	3	Information submitted by the Network of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights in the Americas: note by the Secretariat
A/HRC/28/NI/11/Corr.1	3	Corrección
A/HRC/28/NI/11/Corr.2	3	Corrigendum

المرفق الرابع

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس
حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من الدول الأفريقية)

ألبير كووكو بارومي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

إدريس الجزائري (الجزائر)

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا

رونا سميث (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

(عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

دانتي بيسي (شيلي)